الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الدكتور مراد ولاد لنوى .....

بصفته رئيسا: .....في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب(ة): عيشور أحمد رامي ..... رقم التسجيل: 39087741 .....

الطالب(ة): عصام منصور ..... رقم التسجيل: 39091974 .....

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية ..... دفعة: 2021 ..... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: .....

أثر السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة .....

المنظمة عن التشريع الجزائري .....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2021-10-01

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

مراد ولاد لنوى

رئيس القسم

رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جـامعة غــرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أثر السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
- أحمد رامي عشور
- عصام منصور

إشراف الأستاذ الدكتور:
بوزيد كيحول

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. مراد أولاد النوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. عاسية زروقي	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/22

السنة الجامعية:
2023-2024م/ 1444-1445هـ

جـامعة غــرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أثر السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:
- أحمد رامي عشور
- عصام منصور

إشراف الأستاذ الدكتور:
بوزيد كيحول

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. مراد أولاد النوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. عاسية زروقي	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/22

السنة الجامعية:
2023-2024م/ 1444-1445هـ

شكر وعرفان

الحمد لله العظيم الجليل الحي القيوم ذو الجلال و الإكرام كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه، له المنّة و الفضل و الثناء الحسن، و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين نبي الهدى و الرحمة سيدنا و حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه أجمعين .

نتوجه بالشكر والتقدير و العرفان إلى الاستاذ الدكتور بوزيد كيحول "

على صبره علينا و على ما أسداه لنا من نصح و توجيه و إرشاد خلال إعداد هذه المذكرة .

كما نتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من جاد و لنا بالتوجيهات

الشكر موصول كذلك الى اعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذا العمل

و نشكر كذلك كل اساتذة كلية الحقوق الذين درسنا على ايديهم جزاهم الله عنا كل خير

و أخيرا نختم شكرنا بالدعاء للمولى عز و جل أن يوفقنا لما يحبه و يرضاه

عصام منصور و أحمد رامي عشور

إهداء

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم

والصلاة والسلام على معلم البشر وعلى آله واصحابه اجمعين

ابتدي بشكر للمولى عز وجل الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى

وعلى نعمه الكثيرة

أهدي هذا العمل :

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرها وأمدهما بالصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني وكانوا خير عون لي

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث

أحمد رامي عشور

إهداء

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم

والصلاة والسلام على معلم البشر وعلى آله واصحابه اجمعين

وجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر

وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدينا والآخرة

إلى زوجتي ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة

إلى اخوتي و أخواتي

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور

إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث

عصام منصور

مـــقـــدمـــة

إن الجريمة المنظمة بأنواعها التقليدية والمعاصرة تمارس تأثيراً كبيراً على المجتمع، وتطغى على خطورة العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى. وهي تحتل في الوقت الحاضر مكانة بارزة بين الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار والسلامة العامة. وهذا الواقع يؤكد ضرورة إدراجها كهدف أساسي ضمن استراتيجية شاملة، إلى جانب سياسة وقائية ورادعة مستمرة ومتطورة. فضلاً عن ذلك، هناك ضرورة ملحة لنهج قمعي يهدف إلى الحد من أشكالها وأنواعها المتطورة، والتي أصبحت أكثر تعقيداً وخطورة بسبب التقدم في التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي تشكل تهديداً متزايداً للحقوق والمصالح العامة والخاصة

وعلى ضوء ذلك، إذا كانت الجريمة المنظمة تمثل نمطًا جديدًا من الجرائم، فإن التصدي لها يتطلب تطوير سياسة جنائية جديدة تتأقلم مع التحديات الناجمة عن طبيعة هذه الجريمة. ينبغي أن تُعامل الوقاية كأولوية قصوى يُعتمد عليها المشرع لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومع ذلك، يظل المجال مفتوحًا للتحضير للأسوأ، وهو وقوع جريمة تضر بالمصلحة العامة. وعند تأكد ذلك، يتم اللجوء إلى الحل الثاني وهو العقاب والردع، حيث باتت السياسة الوقائية تشكل جزءًا مهمًا من السياسة الجنائية جنبًا إلى جنب مع السياسة القمعية.

في المفهوم الحديث للسياسة الجنائية، يتجاوز الدور إلى ما هو أبعد من العناصر الردعية والقمعية، ليشمل أيضاً الجوانب الوقائية. يجب علينا، بالتالي، أن نولي الجوانب التجريمية والعقابية نفس القدر من العناية والاهتمام الذي نعطيه للوقاية والإجراءات، كي نصل إلى سياسة جنائية متكاملة ومتجانسة تعمل على القضاء على الجريمة المنظمة بكافة أشكالها. ومع ذلك، لا يمكن تحقيق نتائج ملموسة في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العابر للوطنية دون اتخاذ هذه التدابير بشكل موقوت وبالتعاون المتزامن بين الدول. لهذا السبب، من الضروري أن يكون هناك وعي دولي واسع بأن موضوع مكافحة الجريمة المنظمة يستحق الأولوية العالية، مما يبرز الحاجة الملحة للتعاون الدولي بالنظر إلى تنوع وتشتت عناصر هذه الجريمة عبر العديد من الدول.

تعتبر الدراسة المعمقة للسياسة الجنائية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ذات أهمية قصوى، نظرًا لأن هذه الجريمة تعد ظاهرة إجرامية ظهرت حديثًا وتتسم بالتعقيد والخطورة المستمرة. تستخدم الجريمة المنظمة تقنيات متطورة ووسائل مبتكرة لتخفي جرائمها وتصعب من مهمة ملاحقتها قانونيًا، مما يدعو إلى ضرورة تطوير القوانين الجنائية لمواكبة هذه التطورات. القوانين الجنائية التقليدية، التي كانت تعالج الأساليب الإجرامية المعهودة، لم تعد فعالة في مواجهة الجرائم المنظمة التي تتجاوز الحدود الوطنية. لذلك، يتطلب الأمر تطوير وسائل وآليات أكثر مرونة وتخصصًا لمكافحة هذه الجريمة. كما تستلزم المعركة ضد الجريمة المنظمة إعادة النظر في جميع جوانب السياسة الجنائية، بدءًا من الاستراتيجيات الوقائية، مرورًا بالتجريم والعقاب، وصولًا إلى الإجراءات القضائية.

والجزائر هي الأخرى وبعد خروجها من دوامة إجرامية عرفتها العشرية السوداء بعد التصدي للظاهرة الارهابية بموجب ترسانة من النظم القانونية، عمدت لإصلاح منظومتها التشريعية بما يواكب عالمية الإجرام خصوصا بعد المصادقة على اتفاقية باليرموا والبروتوكولات المكملة لها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نجد الجزائر عرفت توسعا كاملا في مفهوم الإجرام المعاصر كان بدايتها تجريم تبييض الأموال بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، واستحداث قانون مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلي 04-18، والقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، والقانون رقم 05-06، والقانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، إلى جانب تجريم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين بموجب القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكذا تجريم الأفعال الإرهابية المرتكبة بوسائل تكنولوجية حديثة وجرائم الصرف وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..

ليس هذا وحسب فالملاحظ أن المشرع استتبع أنماط التجريم المستحدثة بأساليب بحث وتحري خاصة تتلاءم وطبيعة النشاط الإجرامي، مع استحداث أجهزة قضائية مختصة بالنظر لمثل هذا النوع من الأنشطة، إلى جانب تعزيز سبل المكافحة وطنيا بأجهزة تعمل على الوقاية من الجرائم من جهة ومكافحتها من جهة أخرى.

تبيان جهود الدول والفقه في تعريف الجريمة المنظمة، وتبيان توجه المشرع الجزائري حول رسم سياسة جنائية لمكافحة الجريمة ومدى التزامه بما تضمنه اتفاقية اليرموا 2000.

بيان الجوانب الإجرائية للجريمة المنظمة كالسلطات المختصة بمكافحتها، وكيفية سير الدعوى الجنائية الخاصة بها، والتوسع في إجراءات البحث والتحري عنها، والوقوف على أدلة اثباتها، وحماية الأشخاص المتصلين بالدعوى الخاصة بها وآليات الوقاية منها.

إقرار سياسة جنائية قائية وعلاجية لمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة، بأبعادها الجديدة ودور السياسة التنفيذية، وأجهزة القضاء في التصدي للمنظمات الإجرامية، ومدى الحاجة للتعاون الإقليمي والدولي الامني، والعملياتي للحد منها.

إن دراسة السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة من شأنه تطوير ونشر الثقافة القانونية لمثل هذا النوع من الإجرام الخطير للحد منه، ورسم سياسة فعلية للمكافحة دوليا ووطنيا وتوحيد فكر المجموعة الدولية بخطر هذا النوع من الأنشطة إم لم يتم التصدي له.

قمنا باختيار هذا الموضوع لعدة أسباب جوهرية تمثلت في:

- الطبيعة المعاصرة للموضوع، حيث يخضع لتحديثات مستمرة ويحظى بحضور بارز في الأدبيات القانونية والمؤتمرات الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يُمثل تفشي الجريمة المنظمة والجرائم المرتبطة بها خطرًا جسيمًا يؤثر على الأفراد والمجتمعات والاقتصادات والدول بشكل عام، مما يهدد بشكل متزايد أمن الشعوب والدول ويقوض استقرار المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهذا ما لوحظ بوضوح في المجتمع الجزائري.
- هذا الموضوع مهم جدا لكنه لم يحظ بالقدر الكافي من البحث العلمي، خاصة من الناحية الجنائية. معظم الدراسات السابقة تركزت على تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها والتعاون الدولي لمواجهتها، دون الغوص في تفاصيل السياسة الجنائية المتبعة، سواء فيما يتعلق بالتدابير الوقائية والمنعية أو التجريم والعقاب. لذلك، تسعى هذه الدراسة إلى ملء هذه الفجوة، خاصة بعد أن لاحظنا اهتمام التشريع الجزائري، كغيره من التشريعات المقارنة، بتطوير سياسة جنائية خاصة تتناسب مع خصوصية

الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهو ما يتأكد من خلال تحديث القوانين الجزائية باستمرار لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال.

- يواجه الباحثون في هذا الحقل صعوبات ملموسة في الوصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة، وذلك بسبب السرية والغموض الذي تمارسه الأجهزة المسؤولة عن مكافحتها. هذا الواقع يعرقل عملية الفهم العميق والتحليل الشامل للظاهرة.
- يعاني البحث القانوني في هذا المجال من نقص في الاجتهاد القضائي والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا، الأمر الذي يحد من قدرة الباحثين على تقديم تحليلات عملية للنصوص القانونية. يرجع هذا النقص جزئيًا إلى كون الموضوع نسبيًا جديدًا، خاصة بالنسبة للنظام القضائي الجزائري، مما يقلل من فرص الوصول إلى معطيات قضائية مفصلة تساهم في تعميق البحث العلمي في هذا الإطار.

ونبين أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- التحقيق في موضوع الجريمة المنظمة يعد مسعى معقدًا وشاقًا، إذ يتسم هذا الموضوع بالشمولية والاتساع، وهو مرتبط بأشكال متعددة من الجرائم الخطيرة والحديثة. التعقيد يزداد بسبب الكم الهائل والتنوع في القوانين التي تنظم هذه الجرائم، ما يجعل من تغطية كل جوانب هذا الموضوع تحديًا كبيرًا.
- تسليط الضوء على خطورة هذا النوع من الإجرام واستعراض الوسائل المتاحة لمكافحته، إلى جانب عرض الجهود الدولية المبذولة للتصدي لهذه الجريمة، مع التأكيد على الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية.
- استنباط الاثر والأهمية من مدى نجاعة تطبيق السياسة الجنائية المنتهجة في مواجهة الجريمة المنظمة للمشرع الجزائري وكذا تاثيراتها المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية على جميع الاصعدة.

تعددت الدرسات السابقة حول دراسة موضوع الجريمة المنظمة إلا أن كل دراسة حاولت التطرق للموضوع من جانب معين، ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

عباسي محمد الحبيب: في دراسته للدكتوراه في العلوم القانونية التي أجراها في جامعة أبي بكر بلقايد خلال العام الأكاديمي 2017/2016، تناول موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود.وقد إشكالية بحثية محورية تساءل فيها عن مدى قدرة الدول على تطوير تشريعات جزائية تتمتع بالفعالية الكافية للوقاية من هذا النوع من الجرائم ومكافحتها، مع مراعاة متطلبات الشرعية الجزائية.

ومن خلال دراسته، خلص إلى عدة نتائج هامة، أبرزها تأكيده على الاهتمام المتزايد بقضايا الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الصعيدين الدولي والوطني. ومع ذلك، أشار إلى أن هذه الجرائم لا تزال تحيط بها العديد من المشاكل، منها عدم القدرة على التوصل إلى تعريف دقيق وشامل يتفق عليه الجميع، مما يضيف طبقة من الغموض حول هذا المفهوم.

كما لفت إلى مشكلة عدم التوافق بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المختصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهو ما يؤدي إلى تعقيدات في مكافحة هذه الجرائم، خاصة عند الحاجة إلى التعاون الدولي. تسلط هذه النتائج الضوء على الحواجز التي تواجهها الأنظمة القضائية الدولية والوطنية في تحقيق تقدم ملموس نحو القضاء على هذا النوع من الجرائم المعقدة.

نبيلة قيشاح: في أطروحتها للدكتوراه بعنوان "الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري" التي قدمتها في جامعة العربي التبسي بتبسة للعام الأكاديمي 2020/2019، تناولت فيها قضية مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر. طرحت الباحثة إشكالية حول مدى فعالية ونجاعة الإجراءات الجديدة في التشريع الجزائري.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التجريم الصريح للانتماء للجماعات الإجرامية المنظمة ضمن القوانين الوطنية يساهم بشكل ملحوظ في تفكيك هذه الشبكات ومعاقبة قادتها. كما أشارت

الدراسة إلى نجاح المشرع الجزائري في تطوير أساليب مخصصة للبحث والتحري بما يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم.

مطاري هند: الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون بجامعة مولود معمري في تيزي وزو بتاريخ 24 فبراير 2024، استعرضت فيها مدى نجاح التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وقد توصلت دراستها إلى أن التعاون الأمني بين الدول أصبح ضروريًا لأن القوات الوطنية وحدها لم تعد كافية لقمع هذا النوع من الجرائم. أكدت على أهمية التعاون مع المنظمات الدولية مثل الإنتربول والمنظمات الأمنية الإقليمية مثل الأفريبول، مما يعزز الجهود العالمية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

تتمثل صعوبات الدراسة فيما يلي:

- صعوبة في تحديد تعريف الجريمة المنظمة ومتى نقول عنها انها جريمة منظمة حتى يتم مكافحتها باساليب مستحدثة فلا يوجد تعريف قانوني موحدلدى الفقه كما ان اغلب التشريعات لم تعط تعريف للجريمة المنظمة
- المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة تتطلب وجود سياسة جنائية حديثة نظرا لعجز الاجراءات الكلاسيكية عن ذلك غير ان الاجراءات المستحدثة تصطدم بمبادئ اساسية تحميها مختلف الدساتير كحرمة الحياة الخاصة حرمة المساكن.
- استنباط الاثر المرجو من انتهاج سياسة جنائية حديثة في مكافحة الجريمة المنظمة.

شهدت أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في الآونة الاخيرة توسعا متخذة به أبعادا وطنية ودولية، فهي لا تشكل فقط تهديدا لأمن واستقرار الأفراد والوطن، وإنما جريمة ماسة بالنظام الدولي وسلامة حقوق وحريات الأفراد وهو الأمر الذي يجعلنا نقف أمام ضرورة تحديد التجريم اللازم لها وضبط السياسة الجنائية بمناسبتها.

في ظل الاختلاف المتباين بين المدارس الكبرى للسياسة الجنائية التي جعلت اهتمامها ظاهرة الجريمة المنظمة، وفي ظل تجارب الدول وخططها الوطنية واستراتيجياتها الخاصة التي

تتميز بالذاتية، وفي ظل الرؤى التي صاغها المشرع الجزائري لمواجهة والحد من ظاهرة الجريمة المنظمة وكذا استخلاص أبرز الاثار المنبثقة عن ذلك ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

مامدى نجاعة قواعد السياسة الجنائية المنتهجة في الحد من توسع نطاق الجريمة المنظمة؟

وتتفرع عن الإشكالية الأساسية جملة من التساؤلات الفرعية منها ما يلي:

- ماهي الاليات الموضوعية والاجرائية المستحدثة في مواجهة الجريمة المنظمة؟
- فيما يتمثل اثر تطبيق سياسة جنائية فعالة لصد الجريمة المنظمة؟

في إطار دراستنا للموضوع، اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تجاوزت الدراسة الوصف البسيط للنصوص القانونية أو المفاهيم والآراء المختلفة. بدلاً من ذلك، ركزنا جهودنا على تحليل شامل للعديد من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية. كما عملنا على استخراج نتائج علمية وعملية ذات قيمة، تسهم في فهم وتحسين نظامنا القانوني والقضائي. هذا بالإضافة إلى الإشارة أحيانًا إلى بعض القوانين المقارنة واستعراض الاستراتيجيات التي تتبعها مختلف الدول في مكافحة هذه الجريمة.

وسيتم من خلال هذه الدراسة الاهتمام باهم ما جاءت به السياسة الجنائية الحديثة والتركيز على الجوانب التي تنفرد بها وكذا دون التفصيل في مفهوم الجريمة المنظمة أو البحث عن مسباتهاالتي استحوذت على معظم الدراسات السابقة.

وعلى ضوء ما تقدم وللاجابة على الاشكالية المطروحة سلفا فانه يبدو ملائما تقسيم دراستنا لموضوع البحث إلى فصلين أساسين نخصص الفصل الأول للسياسة الجنائية ودورها في الوقاية من ظاهرة الجريمة المنظمة بحيث تطرقنا من خلاله الى ماهية السياسة الجنائية بشكل عام في المبحث الأول ثم في المبحث الثاني حاولنا تحديد السياسة الوقائية على ضوء مفاهيم عامة للجريمة المنظمة.

أما في الفصل الثاني فقد تم التطرق الى السياسة الجنائية المنتهجة في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري من خلال تبيان الاليات الموضوعية والاجرائية المستحدثة في مكافحة الجريمة المنظمة في مبحث اول اما المبحث الثاني فقد خصص لأثر السياسة الجنائية في مجال الجريمة المنظمة من خلال التطرق الاستراتيجيات الاساسية للسياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة وكذا اثر تطبيق السياسة الجنائية في مجال الجريمة المنظمة في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

السياسة الجنائية المنتهجة

في الوقاية من الجريمة المنظمة

تمهيد:

هدفت السياسة الجنائية في بدايتها إلى توضيح أوجه القصور في الوسائل والأنظمة المعمول بها في مجتمع معين لمكافحة الجريمة. ومع تطور مفهومها، أصبحت تعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي من خلال دراسة شخصية المجرم، حيث يُوجه هذا التوجيه بشكل أساسي إلى المشرع الذي يقوم بوضع القوانين الجنائية. تتضمن السياسة الجنائية مجموعة من الإجراءات التي تُقترح على المشرع أو يتخذها في بلد وزمن معين لمكافحة الإجرام.

وفي مراحل لاحقة، تطور مفهوم السياسة الجنائية مع تطور مفهوم الإجرام ومدارسه ونظرياته. ومع تبني النظريات الاجتماعية المعاصرة، أصبحت السياسة الجنائية تُعرف على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع ووقت محددين. وتعمل السياسة الجنائية على تحديد المصالح الاجتماعية التي تستحق الحماية، وتحديد العقوبات الأكثر ملاءمة وفعالية لتحقيق هذا الغرض.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق فيهما إلى ماهية السياسة الجنائية (مبحث أول)، و سياسة الوقاية للحد من الجريمة المنظمة (مبحث ثاني)

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية

لم يكن مصطلح "السياسة الجنائية" معروفًا في أوائل القرن التاسع عشر، وكان يشير في البداية إلى الوسائل الخاصة بمنع الجريمة ومكافحتها.

في بداية استخدامه، كان المصطلح يعني الدراسة الانتقادية للوسائل والأنظمة التي يستخدمها المجتمع لمكافحة الإجرام. مع مرور الوقت، تطور هذا المفهوم ليصبح التوجيه العلمي للتشريع الجنائي استنادًا إلى دراسة شخصية المجرم، وأخيرا أصبح هذا المصطلح يعني التنظيم العقلاني لرد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين[1].

ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم السياسة الجنائية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى أهم مبادئ السياسة الجنائية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية

تعتبر السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة العمود الفقري القانوني لكل دولة، وتتأثر بطبيعة نظام الحكم فيها، ولذلك تعددت التعريفات حول هذا الموضوع.

الفرع الأول: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية:

تعني السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية السياسة الشرعية التي تعتمد على أحكام الشرع. وكما يوضح الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه "الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية"، نقلا عن الإمام "إبن العقيل" في الفنون: "فعل ما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، أبعد عن الفساد وإن لم يقم به الرسول .ولا نزل به الوحي[2].

[1] – خالد عبد الله الشافعي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص: السياسة الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، دون سنة، ص13.

[2] – قميدي محمد فوزي، البناء النظري للسياسات الجنائية، دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)، ص24.

وعرفها الإمام "أبو العباس أحمد ابن تيمية" في كتابه"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" على أنها جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة الواردة في الكتاب والسنة بما صلُح الراعي والرعية[1]

هذه الأسس وردت في آيات القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وما كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2].

إن التشريع الإسلامي بما يحتوي من مبادئ سامية يحقق التوازن بين التدابير الوقائية والتدابير الزجرية، ويفسح المجال للقيم التربوية من أجل الحد من الجريمة والوقاية منها وإصلاح المجرمين وإعادتهم إلى المجتمع وذلك في ظل سياسة جنائية متكاملة.[3]

وتقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاث أقسام:

أولا: جرائم الحدود

هي المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها بعقوبات محددة تفرض حقًا لله. يختلف الفقهاء في عددها، فبعضهم يعتبرها سبع جرائم وهي: السرقة، الحرابة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الردة، والبغي، بينما يستثني آخرون جريمة البغي ويعتبرونها ستة فقط.

ثانيا: جرائم القصاص

تشمل الجرائم الواقعة على النفس مثل القتل، الضرب، والجرح. القصاص هو عقوبة محددة في القرآن والسنة، حيث يُترك لولي الدم الخيار بين تنفيذ القصاص أو قبول الدية أو العفو.

---

[1] – زيد ابن محمد الرماني، منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية،2004، ص60.

[2] – سورة الإسراء، الآية15.

[3] – سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة: دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الانتروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009، ص57.

ثالثا: جرائم التعزير

هي المعاصي التي لم تُحدد لها عقوبة في القرآن والسنة. عقوبة التعزير غير محددة وتفرض حقًا لله أو للإنسان عن كل معصية لا تستوجب حدًا أو كفارة.

الهدف الأساسي من عقوبة التعزير هو التهذيب والتأديب، حيث تعتبر الشريعة أن التعزير يكون لأغراض التأديب

وبخصوص قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإنه لم يرد في الكتاب أو السنة نص بلفظه يقرر الأخذ بهذه القاعدة غير أنه نستنتج بوضوح من بعض الآيات في القرآن الكريم ومن قوله تعالى: ﴿وما كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[2]

الفرع الثاني: السياسة الجنائية في القانون الوضعي:

إن مصطلح السياسة الجنائية يرجع إلى الفقيه الألماني "فوير باج" الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر معرفا السياسة الجنائية بأنها: "حكمة الدولة التشريعية"، وقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل التي يمكن إقتراحها من طرف المشرع أو إتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام[3].

تعددت التعريفات الفقهية للسياسة الجنائية عبر الزمن، فعرفت على أنها :

أنها الإستراتيجية الشاملة التي تضعها الدولة لمكافحة الإجرام، تحديد طرق الوقاية منه، وتطوير أساليب إصلاح المجرمين. وفقًا للفقيه R.Vouin، هي "مجموعة الوسائل المستخدمة للرقابة والعقاب ضد الجريمة".

[1] – سورة الإسراء، الآية15.

[2] – سورة النساء، الآية 165

[3] – بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة باتنة، ص05.

ومن منظور الفقيه الفرنسي"جورج ليفابير" معبرا عن وجهة نظر الفقه الفرنسي على أنها "فن اتخاذ القرار"[1].

بينما يرى "مارك أنسل" بأن السياسة الجنائية تهدف في النهاية إلى الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي، وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والمؤسسة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به هذا القاضي[2].

ويمكن تلخيص تعاريفها بانها علم يناقش ويوجه التشريع الجنائي وآلياته بأسلوب منهجي علمي. تشمل جميع السلطات التشريعية، التنفيذية، والقضائية التي تعمل معًا لمنع الجريمة، الوقاية منها، مكافحتها بالتصدي للمجرمين، وتوقيع العقوبات المناسبة مع تركيز على إعادة تأهيلهم وإدماجهم مرة أخرى في المجتمع.

الفرع الثالث: خصائص السياسة الجنائية

تتسم السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص التي ترسم الأهداف والغايات المراد تحقيقها في مجال مكافحة الجريمة أو السلوك الإجرامي.

أولا: خاصية الغائية

تتمثل الغاية الأساسية للسياسة الجنائية في تحقيق الأهداف المحددة ضمن إطار التجريم والعقاب والوقاية، أو ما يُعرف بالغاية العلمية. يسعى تطوير القانون الجنائي، من خلال تحديد التجريم والعقاب والوقاية، إلى تحقيق عدة مرتكزات خلال مراحل الإنشاء والتطبيق، تشمل:

- استرشاد المشرّع بمبادئ السياسة الجنائية عند وضع القواعد الجنائية..
- إلمام القاضي بآخر المستجدات والتطورات التي تعرفها السياسة الجنائية أثناء تطبيق القوانين، حيث يتعين عليه أن يستعين في ذالك بتطبيق النصوص وجعلها تتلاءم وأهداف

[1] – بارش سليمان، المرجع السابق، ص 05.

[2] – المرجع نفسه، ص06.

المشرع وغايته، فالسياسة الجنائية لا تهدف إلى تطوير النصوص التشريعية فقط، بل تعمل أيضا على تطوير تفسير هاته النصوص بواسطة الفقه والقضاء[1].

ثانيا: خاصية النسبية

ترتبط السياسة الجنائية بظاهرة الإجرام التي تختلف أسبابها بإخلاف البيئة والظروف الإجتماعية، ولذلك تتميز السياسة الجنائية بخاصية النسبية حيث تبين الجريمة وتجد الوسائل الكفيلة لمعالجتها من خلال أساليب العقاب والوقاية.

تتفاعل هذه السياسة مع الأفعال الإنسانية بوصفها رد فعل على الجريمة، مما يؤدي إلى تباين ردود الأفعال وفقًا لتغير البيئات والظروف الاجتماعية

وبناءا على هذا نرى أن الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون غير مجدية أو عديمة الجدوى في دولة أو مجتمع آخر، نظرا لإختلاف الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية.

ثالثا: خاصية السياسة

ترتبط السياسة الجنائية ارتباطًا وثيقًا بالوضع الاجتماعي العام، بما في ذلك الحالة السياسية السائدة، التي تؤثر بدورها على الإطار العام للسياسة الجنائية. يؤثر النظام السياسي، سواء كان ديكتاتوريًا أو ديمقراطيًا، وكذلك الأوضاع الفكرية والإيديولوجية والدينية، بشكل مباشر في توجهات وأطر السياسة الجنائية.

فالدولة التي لها نظام ديكتاتوري تختلف عن غيرها من الدول الديمقراطية، وأيضاً هناك تباين بين جميع الأنظمة المختلفة سواءا دينية أو مذهبية[2].

تختلف السياسة الجنائية من بلد لأخر، فكما يشير البروفيسور أحمد علي إبراهيم حمو إلى ذلك بقوله: "إن السياسة الجنائية في مجتمع تختلف وتتميز عن بقية المجتمعات البشرية،

[1] – قطاف تامر عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق : تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص09.

[2] – المرجع نفسه، ص10.

وعليه ليس كل ما يتوصل إليه علم الإجرام العالمي من نتائج ودراسات في مجال السياسة الجنائية يمكن تطبيقه في جميع المجتمعات، بل هناك معايير وضوابط إقتصادية وسياسية ودينية لكل مجتمع"[1].

رابعا: خاصية التطور

تتغير الظاهرة الإجرامية بتغير الأوضاع الاجتماعية وبتطورها، حيث تتميز السياسة الجنائية بالحركة والمرونة تبعا لحركية الظروف والعوامل التي يتأثر بها المجتمع، ولذلك تخضع السياسة الجنائية للتعديلات التي يقوم بها المشرع تماشيا والمعطيات الجديدة[2].

كما أن للتقدم العلمي والتكنولوجي يساهم في نشاط الظاهرة الإجرامية كالإختراعات العلمية والتكنولوجيا الحديثة والتي يلازمها تدخل الدولة وسيطرتها عن طريق فرض سياسات جنائية حديثة.

المطلب الثاني: فروع ومبادئ السياسة الجنائية

يتضح أن السياسة الجنائية هي الفعل الوقائي المتمثل في الوقاية على مستوى السياسة العامة للدولة والفعل العلاجي المتمثل في العقاب للفعل المجرم وللقيام بهذا لابد أن تقوم السياسة الجنائية على مبادئ ترتكز عليها وهذا ما سوف نعاجه فيما يلي .

الفرع الأول: فروع السياسة الجنائية

تتفرع السياسة الجنائية إلى ثلاث فروع هي: سياسة الوقاية، سياسة التجريم وسياسة العقاب[3].

---

[1] – أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني – 1991معلقا عليه، الخرطوم، ط/ الرابعة، 2014، ص18.

[2] – هدام إبراهيم ابو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015–2016، ص17.

[3] – المرجع نفسه، ص22.

أولا: سياسة الوقاية

تركز سياسة الوقاية على المراحل الأولية التي تسبق وقوع الجريمة. تعمل هذه السياسة على تطبيق مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى منع الجريمة قبل حدوثها، سعيًا للقضاء على السلوكيات الانحرافية والتخلص من العوامل المسهلة لارتكاب الجرائم. تعتمد سياسة الوقاية على مبدأ "الوقاية خير من العلاج"، وتتنوع أشكال الوقاية بين الوقاية الاجتماعية، التي تستهدف الأفراد الأسوياء في المجتمع لمنعهم من الانخراط في الأنشطة الإجرامية، والوقاية الموقعية، التي تركز على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم سابقًا.

1.نظريات الوقاية:

أ.نظرية المحيط الأمن:

وتسمى بنظرية القضاء الأمن أسسها كل من الباحثين "جين جاكوبس" و"اوسكار نيومان"[1]، وقد كان لهما التأثير البالغ في التنظير للوقاية من الجريمة في المجال المعماري خلال فترة السبعينات من القرن الماضي.

انتقدت جاكوبس، التي كانت صحفية مهتمة بالهندسة المعمارية، في كتابها الذي صدر عام 1961، الممارسات المعمارية السائدة في زمانها، مشيرة إلى أن العديد من مشاريع البناء والتعمير لم تأخذ بعين الاعتبار الجانب الوقائي من الجريمة في تصميمها. دعت جاكوبس إلى ضرورة تضمين المشاريع المعمارية لمعايير وقائية واضحة، والمساهمة في مخطط شامل للوقاية من الجريمة يشمل الجمهور والمؤسسات

ودعت إلى ضرورة توفير مخططات عمرانية ونماذج معمارية تتضمن معايير الوقاية من الجريمة لتوفير الأمن للسكان، وهو ما يعرف بالفضاء المحمي الذي طرحه الباحث "أوسكار نيومان" فيما بعد.

أما الباحث"أوسكار نيومان" فقد بدأ بالإعتراض على أنماط التخطيط العمراني الحديث وأنماط الهندسة المعمارية المعتمدة في النسيج الحضري كونها تعيق الضبط الإجتماعي وتفسح

[1] – سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص246.

المجال للإجرام، ويدخل وقد ركز "نيومان" على مساوئ الهندسة المعمارية الحديثة ومنها العمارات الكبرى التي يغيب فيها الضبط الاجتماعي كما قال": لغياب التفاعل الإجتماعي بين السكان فهم يعيشون حالة الجار المجهول للهوية مما ينمي الإنعزال والفردية"[1].

ب.نظريتا النشاط الرتيب وأسلوب الحياة:

➢نظرية النشاط الرتيب:

طور الباحثان ماركوس فيلسون والأمريكي لهوهين هذه النظرية، التي قدماها في بحث نُشر في مجلة العلوم الاجتماعية الأمريكية في عام 1979. تشير النظرية إلى أن الجريمة تنبثق من ثلاثة عناصر أساسية:

توافر الإرادة الجرمية لدى الجاني وجود فرصة أو ضحية مناسبة للسرقة، عدم وجود حراسة فعالة وتلخص هذه النظرية في الدعوة إلى دور الفرد شخصيا في الوقاية من الجريمة وضرورة توخي الحيطة والحذر والمسؤولية وأن الوقوع في الروتين اليومي هو أفضل فرصة يقدمها الفرد نفسه للمجرم من دون أن يدري[2].

➢نظرية أسلوب الحياة:

يطرح ثلاثة باحثين، هم هنندلانغ، غوتفر ديسون، وغازوفالو، نظرية تقول بأن أسلوب الحياة الذي يختاره الشخص يلعب دوراً أساسياً في تحديد مدى تعرضه للجريمة. يعتبر هذا النمط الذي يتبعه الفرد، والبيئة التي يعيش فيها، والأطراف التي يتفاعل معها، عوامل رئيسية تؤدي إلى إمكانية ارتكابه للجرائم. ويضيف الباحث غاروفالو ثلاثة متغيرات إضافية تعزز هذه النظرية:

رد الفعل إتجاه الفعل الإجرامي ومدى جاذبية الهدف المقصود من الجريمة، إضافة إلى الإختلافات الفردية، وتعتبر هذه المتغيرات الثلاث أهم محددات أو عوامل دفع الإجرام[3].

---

[1] – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 246

[2] – المرجع نفسه، ص248.

[3] – المرجع نفسه، ص249.

ثانيا: سياسة التجريم

تتضمن هذه السياسة ما يتعلق بالمصالح المعتبرة للمجتمع من خلال تجريد الأفعال التي تمس هذه المصالح، هذه السياسة تتضمن المصالح الاجتماعية بشقيها الفردي والجماعي من الاعتداء عليها.

فالسياسة الجنائية تفرض على المشرع الجنائي أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق استقرار القانون الجنائي الذي ينبغي أن يدخل في إطار الاستراتيجية العامة في الدولة.

وعلى ضوء ذلك فإن السياسة الجنائية لا تقتصر على تحديد المبادئ اللازمة لمنع الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها، وإنما تمتد أيضاً إلى تحديد مبادئ التجريم .

وفيما يتعلق باختلاف المجتمعات في النظام السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي التي هي الأرضية التي تقوم عليها السياسة الجنائية في المجتمع يشير الدكتور أحمد فتحي سرور إلى: "أنه لابد تبعاً لذلك من اختلاف سياسة التجريم فيما بينها، وتبين سياسة التجريم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، فإذا رأى المشرع أن دائرة التجريم في قانون العقوبات تختلف عن دائرة التجريم التي تقتضيها المصلحة الإجتماعية وفقاً لما تبينه سياسة التجريم، فإنه قد يلجأ إلى تعديل موقفه وفقاً لهذه السياسة"[1].

فالجريمة أياً كان نوعها هي إضرار بمصالح المجتمع الأساسية "وهي بهذا المعنى تختلف عن باقي الأفعال المخالفة أو المؤثرة في القوانين غير الجنائية، فتلك الأفعال لا تمس بالمصالح الأساسية للمجتمع في شيء، إذ أن تلك المصالح الأساسية فقط هي التي يختص بحمايتها القانون الجنائي لأنها تمثل الحد الأدنى لضمان إستقرار وتوازن المجتمع"[2].

[1] – أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1971، ص17.

[2] – المرجع نفسه ، ص19.

ومن المعلوم أن يحمي القانون مصالح الأفراد والمجتمع حيث يسعى إلى تحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم وكذلك توفير الحماية، فنجاعة السياسة ترتبط في جزء مهم منها سياسة التجريم، لذلك من الضروري أن تكون سياسة التجريم مبنية على أسس علمية مدروسة[1].

1.المصالح الواجب حمايتها:

تعمل السياسة الجنائية على حماية المصالح ويرتبط نجاحها بحمايتها لمصالح الأفراد والدولة وبذلك يجب أن نبني التجريم على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة ومراعاة المصالح الضرورية والأساسية، ولعلى أهم هذه المصالح بالنسبة للإنسان هي نفسه ونسله فلو لم يحفظ نفسه مات، وإذا لم يحفظ نسله إنقرض وإذا لم يحفظ ماله فقد نفسه ونسله.

ولذلك فإن استمراره ووجوده مرهون بحفظ هذه المصالح الثلاث[2].

2.صياغة نصوص التجريم:

يستلزم لصياغة نصوص التجريم الإعتماد على أسس ومبررات منطقية وقانونية لحل مشكلة الجريمة بقصد إصلاح الضرر الواقع بين أطراف الجريمة فصياغة النصوص التجريمية هي تعبير عن إرادة المجتمع برفضه للسلوكيات المنحرفة من خلال صياغة قواعد قانونية عامة ومجردة تستمد قوتها من الجزاء العقابي للمجرمين أو المخالفين للسلوكيات المطلوبة من خلال القواعد القانونية الآمرة والناهية عن إتيان الأفعال.

وكلما كانت القواعد القانونية تحدد السلوكيات قلت التجاوزات والإنحرافات.

ثالثا: سياسة العقاب

تعبتر السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والذي يرتبط أساساً بالقانون الجنائي، فتبين المبادئ التي تتوقف عليها العقوبات وتطبيقها، ومن البديهي أن تحديد

[1] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام : فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،دون سنة النشر، ص175.

[2] – المرجع نفسه، ص185.

العقوبات يأتي مكملا لعملية التجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة، فالتجريم ليس مجرد تجريم لإعتداء معين، وإنما يجب أن يقترن بجزاء معين عند وقوع المخالفة ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكون مرتبطا بعملية التجريم[1].

تعرف السياسة العقابية على أنها مجموعة الوسائل المعنوية القانونية والمادية في سبيل تحقيق الجزاء الجنائي الذي يسعى إلى محاربة الجريمة وإصلاح المجرم عن طريق علم العقاب.

وعلم العقاب هو العلم الذي يعنى بدراسة وسائل العقاب من ناحية اختيار أفضلها وكيفية تنفيذها وإنقضائها وما تخلفه من آثار من الناحية الفردية والاجتماعية.

إن نجاح السياسة الجنائية يتوقف إلى جانب نجاحها في موضوع التجريم على حسن إختيار العقوبة التي تتناسب مع الجرائم المرتكبة تبعا لظروف وأوضاع المجرمين[2].

تتعدد مجالات السياسة العقابية في أغلب الدول إلى ثلاث مجالات:

1.المجال التشريعي:

يرتبط العقاب بالتجريم، فلا عقوبة بدون جريمة ذالك لأن العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها مقابل الواقعة التي يجرمها القانون،[3] حيث يكون مضمون العقوبة بإلحاق الأذى بالجاني إما في حريته أو ماله أو فيهما معا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب.

وتقوم العقوبة في المجال التشريعي على أربع عناصر:

أ.المضمون:

يشمل العقوبات التي تؤثر على المحكوم عليه سواء في حريته، حقوقه المالية، أو حقوقه المعنوية

[1] – أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص19.

[2] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 169.

[3] – احمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 23، المغرب، 2002، ص289.

ب.السبب:

يجب ارتكاب جريمة تضر بحقوق الآخرين لتطبيق العقوبة من قِبل الدولة على الجاني.

ج.المحل:

لا يمكن وجود جريمة بدون مرتكب، وفقًا لمبدأ شخصية العقوبة، فلا يجوز الحكم بالعقوبة إلا على من قام بارتكاب الجريمة فعليًا.

د.الحكم الجنائي:

هو القرار الذي يصدره القضاء ويتضمن الإدانة، مما يُمهد الطريق لتطبيق العقوبة المقررة ضد الجاني

هـ.المجال القضائي:

يتضمن المجال القضائي قسمين، أحدهما موضوعي ويتناول الأسس الواجب إتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها، والثاني إجرائي يتضمن إثبات حق الدولة في تطبيق العقاب وإجراءات تطبيقه وكيفية تنفيذه.

القاضي الجنائي يتحمل مسؤولية اختيار العقوبة وفقًا للإجراءات المنظمة للخصومة الجنائية، ويتمثل دوره في تطبيق القانون تحت رقابة المحكمة العليا لضمان عدم حدوث تعسف تحت غطاء السلطة التقديرية للقضاء، مما يوفر ضمانات لحماية المتقاضين من التجاوزات والتعسف القضائي.

إعتمدت السياسة الجنائية المعاصرة مبدأ ضرورة فحص شخصية المجرم وضرورة إتخاذ التدبير الملائم وفقا لدرجة خطورته، ودعت إلى ضرورة إحترام حقوق الإنسان وتوفير الضمانات القانونية خلال جميع مراحل الدعوة العمومية[1].

2.المجال التنفيذي:

يقوم المجال التنفيذي على الجانب الموضوعي الذي يأخذ بعين الإعتبار الأسس التي يجب مراعاتها عند تنفيذ العقوبة وجانب إجرائي يبين الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبة،

[1]– قطاف تامر عامر، مرجع سابق، ص21.

ويكون تنفيذ العقاب في هذه المرحلة ليس للإيلام والإنتقام من الجاني بل الهدف منه إعادة تأهيله وإدماجه للمجتمع وإبعاده عن السلوك والتصرف الإجرامي[1].

الفرع الثاني: أبعاد السياسة الجنائية

تهدف الساسة الجنائية إلى تحقيق الأبعاد الآتية:

أولا: البعد التشريعي

يستلزم لإرساء دعائم دولة الحق والقانون توافر الآليات الكفيلة لتحقيق العدالة والمساواة وإحترام الحقوق والحريات، ومن بين الآليات المطروحة في السياسة الجنائية، والآليات القانونية التي تنظم العلاقات الإجتماعية من الأفراد والمؤسسات، وأهم تلك التشريعات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية[2].

وما يمكن تحقيقه من حماية ومنع تفاقم الظاهرة الإجرامية ومحاربتها يتم من خلال إرساء ترسانة من التشريعات والقوانين التي تدعم وتكفل جانب الحماية والردع والتأهيل للفئات المنحرفة.

فلقد حاول الفقهاء تبيان المصالح المستهدفة من طرف السياسة الجنائية وذلك من خلال ما سطرته هذه الأخيرة من برامج الوقاية والمنع والتجريم.

وقسموا المصالح التي تحميها القوانين الجنائية إلى ثلاث مجموعات[3]، وهي:

[1] – قطاف تامر عامر، المرجع السابق، ص22.

[2] – قميدي محمد فوزي، مرجع سابق، ص45.

[3] – ان هذا التقسيم والتصنيف لم يرق إلى التطبيق الشامل والواقي في جميع السياسات الجنائية، كما لم يرق إلى مستوى الاتفاق عليه نظرا لاختلاف المنظور السياسي والإيديولوجي لكل دولة.

1.المصالح الفردية:

وتنقسم إلى جانبين مصلحة متمركزة في الفرد فلا يعنى بها القانون الجنائي، ومصلحة ترتب أثرا قانونيا وهذا ما يتجسد في الحق في الحياة والسلامة الجسمية وحماية الممتلكات الفردية[1].

2.المصالح العامة:

هي مصلحة الجميع سواء للأجيال الحاضرة أو المقبلة في المجتمع وذلك بمقابلة مصلحة الفرد في حد ذاته بصرف النظر عن غيره، ومادام كل من القانون والدولة هي الغاية التي يتوخاها المجتمع والمتمثلة في المصلحة العامة.

3.مصالح إجتماعية:

تتضمن ضمانا لأمن الجماعة والفرد وتحديد أمن كل من الفئات التالية:

- النظم الإجتماعية والأخلاقية والمحافظة على الثروة العامة وحياة الفرد، بالإضافة إلى المحافظة على الشؤون العائلية وتبعاتها من حقوق الأسرة كالإرث والطلاق.
- النظم السياسية المتعلقة بأوقات الإضطرابات والمظاهرات.
- النظم الإقتصادية المتعلقة بكيان المصالح الإقتصادية كالإنتاج والتوزيع، علاقات التبادل والإستهلاك بما يعمل على تحقيق الرفاهية للفرد.

وفي محاولة لتطبيق هذه التصنيفات على القوانين الجنائية الحالية يذهب الدكتور منصور رحماني "إلى إعتبار أن السياسة الجنائية المجسدة في أحد قوانينها الردعية وهي القانون الجنائي يهدف إلى حماية المصلحة الجماعية وهي مصلحة المجتمع دون المصلحة الفردية التي لا تتعارض في حمايتها إلا إذا تضمنت قواعد القانون الجنائي في بنوده حماية المصلحة الإجتماعية"[2].

[1] – قميدي محمد فوزي، مرجع سابق، ص54.

[2] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص55.

وتظهر معالم السياسة الجنائية لأي دولة من خلال توجهاتها الإيديولوجية وطبيعة النظام الحكم فيها، وينعكس ذلك على قوانينها الأساسية الوطنية كالدساتير والتشريعات الوطنية، حيث تستقي مبادئ تلك القوانين من المعاهدات والمواثيق الدولية ومنها:

أ.على المستوى الوطني:

➢الدستور:

يحدد في مواده بعض القواعد التي ينهض عليها القانون الجنائي كقاعدة: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"[1]، أي أن هذا المبدأ يستلزم وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك وتعاقب عليه، كما يستلزم أن تكون القاعدة الجنائية سارية في الزمان والمكان الذي أرتكبت فيه الجريمة وهذا ما يقتضي تحديد نطاق سريان القاعدة الجنائية من حيث الزمان والمكان.

وقاعدة "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[2]، إن الحق في الدفاع مكرس في أسمى قوانين الدولة، بالنظر إلى أن هذا الحق يعتبر ضمان أساسي لعدالة المحاكمة عموما وخاصة المحاكمة الجزائية منها لما تمثله من خطورة سواء بالنسبة للمصلحة العامة، أو بالنسبة لمصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية وحقوقه الأساسية.

➢القانون الجنائي:

يهتم القانون الجنائي بحماية المصالح العامة والخاصة بتجريم كل سلوك إنساني ينطوي على المساس بها، فتتجلى أهميته بالنسبة للدولة في كونه وسيلة لحمايتها من المجرمين بالداخل أو من الخارج كتجريم التجسس والخيانة[3].

---

[1] – المادة 58،دستور الجزائر لسنة 1996، مؤرخ في 8ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7مارس 2016.

[2] – المادة 169 قانون رقم 16-01.

[3] – المواد 61إلى 64 قانون 20-06 مؤرخ في 5رمضان عام 1441الموافق 28أبريل 2020، عدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1996، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الصادرة م رمضان عام 1441الموافق 29أبريل 2020، العدد25، ص10.

أما أهميته بالنسبة للمجتمع، فيهتم بالأفعال التي من شأنها المساس بدعائم المجتمع كالأسرة (جرائم إنتهاك الآداب العامة)، والملكية كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة.

بالإضافة الى أهميته بالنسبة للفرد، إذ يحمي حقه الطبيعي في الحياة بتجريم القتل، والسلامة الجسدية لعقابه على الإيذاء بنوعيه العمد وغير العمد... [1].

➢قانون الإجراءات الجزائية:

يقوم هذا القانون بأحكامه التي مقتضاها يتمكن القاضي المختص من النطق بالجزاء الذي يراه محققا للأهداف القانونية التي تتركز في تحقيق إستقرار المراكز القانونية وتحقيق العدالة والأمن في المجتمع.

ب.على المستوي الدولي:

➢المعاهدات الإقليمية والدولية:

تعني في مفهومها كل إتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم مسائل معينة وترتب جزاء ذلك الاتفاق أثار قانونية واجبة التطبيق ويلتزم بها الأطراف.

➢مؤسسات حقوق الإنسان:

هي مؤسسات دولية أو إقليمية، وتعنى بالدفاع عن حقوق الأفراد والجامعات والإهتمام بها وعلى رأسها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948[2].

[1] – المواد من 254 إلى 283، قانون 20-06.

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، باريس، 10كانون الأول 1948 بموجب القرار 217، تنص المادة 11من الإعلان على أنه :" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء العمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ،كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

ثانيا البعد الثقافي:

إن السياسة الجنائية مرتبطة بالسلوك والتغيرات الإجتماعية التي تعتبر من شيم المجتمعات وطبيعتها بالتفاعل مع المستجدات الثقافية للمجتمع، ولذلك فإن كل تخلف للسياسة الجنائية عن مواكبة التغير الإجتماعي قد يحدث إضطرابا وفجوة بينها وبين المجتمع التي قد تؤدي حدوث فوضى في أمن ونظام هذا المجتمع[1].

ولذلك تعتبر السياسة الجنائية بمثابة الضابط الذي يعمل على التحكم والسيطرة في كل ما يحدث داخل المجتمع من ظواهر إجرامية ومقابلة كل سلوك إنحرافي من شأنه زعزعة الإستقرار داخل النظام القائم عليه المجتمع، مع حماية القيم والثوابت التي تشكل البناء المتكامل كما تعمل السياسة الجنائية على المحافظة على الأخلاق وتحقيق المصالح والمنافع العامة بما فيها المصالح الفردية الأسرية في كل زمان ومكان.

وأهم الأهداف التي تعمل السياسة الجنائية أن تحميها في إطار أبعادها الثقافية هي:

- الإهتمام بالفرد داخل المجتمع من خلال تأهيل المنحرف ووقاية الفرد من الإنحراف بالقضاء على مسبباته في الأسرة والمجتمع ككل.
- المحافظة على بناء الأسرة، حيث تسعى السياسة الجنائية إلى الحفاظ على الروابط الأسرية والإجتماعية من خلال وضع سياسات جيدة تعكس مقومات ومبادئ وقيم الأسرة دون زعزعة كيان هذه الخلية الأساسية.

[1] – هدام إبراهيم ابو كاس، مرجع سابق، ص20.

المبحث الثاني: سياسة الوقاية للحد من الجريمة المنظمة

تهتم السياسة الوقائية بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتتباين من خلال التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف القائمين على السياسة الجنائية للحيلولة دون وقوع الجريمة في سبيل الاستقرار وحماية الأفراد والحياة العامة وكل ما يدور في فلك المصالح الاجتماعية العامة، وهدفها الأسمى يكمن في اجتثاث العادات الانحرافية والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة.

المطلب الأول: ملامح عامة عن الجريمة المنظمة

إن مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح حديث النشأة، بدأ استعماله من طرف وسائل الإعلام وفي الخطابات السياسية في منتصف تسعينات القرن الماضي، كبديل عن اسم المافيا الذي استعمل قديما، حيث أصبح هذا النوع من الجرائم يحتل مساحة واسعة من اهتمام السياسات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة وبروز ظاهرة العولمة وتعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم في الوقت ال ارهن، ،هذا ارجع إلى الخصائص التي تميزها عن غيرها، ولهذا

الفرع الأول: المقصود بالجريمة المنظمة

إذا كان الإجرام المنظم اليوم هو محل اهتمام من قبل السياسة الجنائية إلا أن مفهومه الإجرامي ما ازل يعتريه غموض شديد، فهو يخفي نوعية واسعة من الأفعال كما أن أنماطه مازالت مبعثرة إلى حد كبير، ومن جهة أخرى ما ازلت بعض المصطلحات تستخدم كمترادفات للجريمة المنظمة بالرغم من الاختلاف الشاسع بينهما، ويرجع عدم الاتفاق على تعريف واضح ومحدد إلى عدة اعتبا ارت أهمها حداثة مصطلح الجريمة المنظمة ،ووجود خلافات وصعوبات عملية حول صياغة تعريف موحد لها نظ ار لاختلاف الأنظمة القانونية من دولة لأخرى[1].

[1] – خاطر مايا، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011 ، ص511.

أولا: الجهود المختلفة للتعريف بالجريمة المنظمة

أثار تعريف الجريمة المنظمة جدلا واسعا واختلف الفقه المقارن في تحديد هذا التعريف، وقد امتد الخلاف إلى المنظمات الدولية والإقليمية التي حاولت التصدي لتحديد مدلول لها،ووضع الضوابط التي تميزها، وقد ذهب بعض الفقه إلى ضرورة وضع تعريف الجريمة المنظمة رغم الصعوبة حتى يتمكن من تمييزه عن غيره من جرائم المشابهة وحتى يمكن وضع سياسة ثابتة لمكافحته،إلى جانب مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يتطلب وضع تعريف محدد الجريمة المنظمة في حين هناك من يرى أنه لا توجد الحاجة لإعطاء تعريف لهذه الأخيرة.

1.المحاولات الفقهية للتعريف بالجريمة المنظمة:

للفقه دور كبير في تبيان مفهوم الجريمة المنظمة، خاصة بالنظر لكونه لا يوجد اتفاق دولي على تعريفها وقصور بعض التشريعات على الإحاطة بالعناصر الأساسية لقيامها، وتعددت الجهود الفقهية للتعريف بالجريمة المنظمة، فمنها ما يدخل في تعريف خواصها أو سماتها ومنها ما يركز على عنصر دون آخر، ومنها التعريف الموجز ومنها المسهب[1]، ونتطرق فيما يلي لبعض هذه التعاريف:

عرفها أحمد جلال عز الدين "الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم والأهم من ذلك كله الاستمرار وعدم التوقيت أو الفرضية وإنما تظل المنظمة قائمة مادامت تحقق نجاحا ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها[2]."

[1] – الصيفي عبد الفتاح مصطفى وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص24.

[2] –أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد التاسع، العدد 17، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ديسمبر 1993– جانفي 1994 ، ص155.

كما عرفها محمد فاروق النبهان بأنها" هي الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، ولا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"[1].

2.الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة:

حاول المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف1975 تعريف الجريمة المنظمة على أنها: "تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشرار على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي". لكن ما يعاب على هذا التعريف هو عدم إشارته إلى عنصري الاستمرارية والتخطيط وهما ما يمي ازن هذا النوع من الجرائم[2].

أما الندوة الدولية حول الجريمة المنظمة التي عقدت بمقر الانتربول بفرنسا في مايو 1988، انتهت إلى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي: "كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا محدودا لغرض تحقيق أرباح دون احترام الحدود الوطنية"، وقد تعرض هذا التعريف للانتقاد بسبب لاستخدامه لفظ«نشاطا» في صيغة المفرد لا الجمع، ولإغفاله تحديد نوعية الأرباح التي تسعى الجماعات الإجرامية إلى تحقيقها بأن تكون أرباحا محظورة وعدم تطلبه في النشاط المحظور الاستمرارية، كما أنه انتقد من قبل: إيطاليا ،إسبانيا وألمانيا لإغفاله الإشارة إلى الهيكلة والنظام الداخلي للمنظمة الإجرامية، ونوعية العلاقة التي تربط أعضائها، مما دفع الانتربول إلى البحث عن صيغة جديدة للتعريف بها، فعرفها بأنها "مجموعة أو أية

[1] – محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص44.

[2] – مايا خاطر، مرجع سابق، ص ص 511-512.

مجموعة لها تركيبة جماعية، هدفها الرئيسي هو الحصول على الثروة من خلال الأنشطة المشروعة وتسبب القلق والخوف وتلجأ للرشوة".

وعرف المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في بودابست بين 5و11 أيلول 1999 بعنوان الأنظمة الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة أنها "النشاطات المرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة تامة، هذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أو بهدف توسيع سلطاتها أو ممارسة تأثير اقتصادي أو استغلال الأشخاص". وما يعاب على هذا التعريف أنه تعريف واسع وفضفاض وهو ما يتعرض مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتطلب الدقة والتحديد.

أما فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 15نوفمبر 2000، فالملاحظ أنها لم تعرف الجريمة المنظمة وانما عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة في المادة 2 فقرة "أ" بأنها "جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى".

وقد فسر مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في تقرير له عام 2010 أن عدم وضع هذه الاتفاقية للأمم المتحدة تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية، يعود إلى أن الاتفاقية تريد عدم حصرها في تعريف ضيق، فهناك مجموعة واسعة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، كما أن هناك أشكالا جديدة منها تظهر باستمرار مع تغير الظروف المحلية والعالمية، لذا راعت الاتفاقية ذلك، حتى تستوعب كل جديد يطرأ على هذا النوع من الجرائم المنظمة[1].

[1]– زيد محمد المقبل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية في السياسة العالمية المعاصرة، المستقبل العربي، العدد 477، نوفمبر، 2018، ص109.

3.الجهود الوطنية في إعطاء تعريف قانوني للجريمة المنظمة:

اختلفت التشريعات الوطنية في كيفية معالجة ظاهرة الجريمة المنظمة بما في ذلك مسألة التعريف، فلم تتفق هذه الأخيرة على مفهوم موحد للجريمة المنظمة على غرار ما سبق الإشارة إليه بالنسبة للفقه والمنظمات الدولية، بالرغم من ذلك، حاولت البعض منها سد هذه الثغرة واعطاء تعريف للجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها ومن بين المحاولات التي بذلت في المجال:

ونجد التشريع الأمريكي قد عرف الجريمة المنظمة بموجب قانون "ريكو بأنها " أوجه النشاط غير القانونية لجماعة بالغة التنظيم و الانضباط"[1].

وفي المقابل نجد القانون الفرنسي عرف الكثير من المحاولات لإدخال مفهوم الجريمة المنظمة أو التنظيم الإجرامي في قانون العقوبات الفرنسي، لكنها قوبلت بالرفض، على أساس أن التنظيم الإجرامي المافيوي هو مفهوم سوسيولوجي يصعب تحويله لمفهوم قانوني،كما وصفها المجلس الدستوري الفرنسي بالمفهوم الواسع الذي يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يتطلب أن تكون صياغة أركان الجريمة واضحة ومحددة، [2]

أما التشريع الجزائري وعلى الرغم من مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة، لم يضع تعريف يخص الجريمة المنظمة، كما أنه لم يحدد المقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة، بالرغم من استعماله للمصطلحين في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكان من الأفضل لو أعطى تعريف لهما في القانون الداخلي حتى يكون أساسا لإجراءات التحري التي تقوم بها الشرطة القضائية وأساس للتكييف القانوني الذي يبنى على أساسه التحقيق القضائي، حتى وان كان من الجائز العمل باتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بتحفظ من قبل الدولة الجزائرية وهذا بموجب المرسوم

[1] – صلاح الدين عامر، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28–29 مارس 2007، ص39.

[2] - Carole Girault, le droit pénal à l’épreuve de l’organisation criminelle, RSC, dallos, 1998, p715.

الرئاسي رقم 02-55، غير أن حتى هذه الاتفاقية اجتنبت وضع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بل عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة في المادة 2 منها.

والمشرع عندما لم ينص على تحديد مدلول الجريمة المنظمة على النحو الذي سبق بيانه فإنه في حقيقة الأمر ليس في حاجة إلى وضع تعريف للجريمة المنظمة، ومثلما فعلت الكثير من التشريعات المقارنة التي تجنبت صعوبة وضع تعريف ولجأت إلى حصر الجرائم التي تعتبرها من الجريمة وفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الحارس على الاتفاقية) بالرغم من عدم وجود تعريف دقيق للأشكال التي تتخذها الجريمة المنظمة يمكن استخلاص أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي " كل نشاط إجرامي مرتكب بطريقة منهجية للغاية بواسطة جماعة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر مبنية على التنظيم والسرية والاستمرارية، اعتادت ممارسة الإجرام على نطاق عابر للحدود الوطنية بهدف الحصول على أرباح مادية غير مشروعة".

ثانيا: تمييز الجريمة المنظمة عما يشابهها من جرائم:

نظرا لتداخل الجريمة المنظمة في بعض عناصرها مع غيرها من الأنشطة الإجرامية المشابهة فقد يحدث تداخل بينها، غير أن رغم التشابه في بعض الأوجه تظل الجريمة المنظمة عبر الوطنية محتفظة بخصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة.

1.ضرورة التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة الدولية:

تتشابه الجريمة المنظمة مع الجريمة الدولية[1] من حيث تجاوزهما الحدود الوطنية، لأن آثارهما تتجاوز حدود الدولة الواحدة بل وتمتد إلى كافة أعضاء المجتمع الدولي.

[1] – تعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية لفرد أو جماعة باسم دولة أو بتشجيع أو رضا منها، وينطوي على مساس بمصلحة يحميها القانون الدولي ويفرض عقوبة على مرتكبه.

كما تلتقيان في جواز تسليم المجرمين في الجريمة الدولية لأنها لا تعتبر جريمة سياسية وفي الجريمة المنظمة كذلك لأنها من جرائم القانون العام التي يجوز فيها تسليم المجرمين، وهو ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية باليرمو.[1]

بالمقابل هناك الكثير من يخلط بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة في حين الفرق بينهما شاسع، ويمكن التمييز بينهما من عدة نواحي:

فتختلف الجريمتان بداية من حيث المصدر القانوني الذي يضفي على الجريمة الدولية صفة عدم المشروعية وهو قواعد القانون الدولي العام وغالبا ما يكون العرف الدولي، أما الجريمة المنظمة هي جريمة داخلية ينظمها التشريع الجنائي الوطني سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية.

إضافة أن الجريمة الدولية تتطلب الركن الدولي لقيامها، الذي يتحقق بارتكاب السلوك الإجرامي في إطار العلاقة بين دولتين أو أكثر أي وقع من مجرم واحد أو أكثر لا يتصرف كفرد عادي، وإنما باسم دولة معينة ولحسابها أو بناء على تشجيع منها،[2] بينما الجريمة المنظمة العابرة للدول تكتسب صفة عبر الوطنية على اعتبار أن لها قواعدها في دول معينة، ولكنها تعمل في دولة أخرى أو أكثر وفقا لما تشكله الأسواق من فرص سانحة للنشاط الإجرامي، وهي تتضمن في الغالب حركة الأشخاص أو السلع أو الأموال أو المعلومات عبر الحدود الدول.[3]

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية فتكون ذات طابع مزدوج بالجريمة الدولية إذ يسأل الفرد إلى جانب الدولة، أما المسؤولية الجنائية في الجريمة المنظمة فهي مسؤولية عادية.

---

[1] – محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون طبعة، 2005 ، ص65.

[2] – شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 106.

[3] – حسن عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الدول، مجلة الأمن والحياة، العدد 212، محرم 1421، ص 20

كما تختلفان من حيث الاختصاص القضائي فينعقد في الجريمة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، وينعقد بالنسبة للجريمة المنظمة للقضاء الداخلي للدولة التي تقع الجريم أو جزء منها في أراضيها[1].

فضلا عن ذلك فإن الجرائم الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي، بينما الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد أو ضمن أنماط أو أنشطة محددة[2].

2.ضرورة التمييز بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب:

يعتبر بعض الفقهاء الإرهاب[3] كإحدى صور الجريمة المنظمة، والبعض الآخر يعتبر أن الإرهاب لا يدخل في إطار الجريمة المنظمة.

حقيقة هناك بعض التشابه بين الجريمتين، لكن مع وجود تداخل بين هاتين الصورتين من الإجرام فالإرهاب يمكن أن يشكل إحدى الوسائل التي تستخدمها الجريمة المنظمة للوصول لأهدافها[4]، وهذا التشابه يجسد الصفات المشتركة بينهما وتتمثل في:

- كل من الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية تعتبران من أخطر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الحديثة لاتفاقهما في نشر الرعب والخوف وكلاهما يستخدم القوة المادية والعنف والترويع لتحقيق أهدافها خاصة بعد تجاوزهما للحدود الدولية وتستخدمان هذه الحدود للفرار والمناورة.

---

[1] – قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص294.

[2] – جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة، راسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص69.

[3] – يعرف الإرهاب بأنه "مجموعة من الأفعال التي تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو السلطات الدولية لحملهم على سلوك معين أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة للمزيد ينظر نور الدين هندوري، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، 1993، ص9.

[4] – أحمد فاروق ازهر، الجريمة المنظمة ماهيتها خصائصها و أركانها – جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص82.

- تلتقيان في أن كلاهما يعتمد على التنظيم: فالمنظمات الإرهابية والجماعات الإجرامية تعتمدان على نظم داخلية دقيقة لتنظيم شؤونها، كلاهما يعتمد على التنظيم والتخطيط وسرية العمليات وكلاهما يخضع لنفس البناء الهرمي وتعتمدان على الطاعة العمياء من قبل عناصرها[1].
- كما أن كلاهما يرتكب جرائم العنف بقسوة بالغة[2]، فالإرهابيين ينشرون الذعر بين المواطنين لإثارتهم ضد السلطات، وإظهار عجزها عن حمايتهم، كما يوجه الإرهابيون نشاطاتهم الإرهابية نحو رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي، أما أعضاء الجريمة المنظمة فإنهم يلجئون إلى إثارة الرعب والذعر لسلب أموال المواطنين وللإرساء قوانين الجماعة بين الأفراد كقانون الصمت والخضوع حتى لا يبلغون عنهم أو يتدخلوا في شؤونهم.
- كذلك تستفيد شبكات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية من الفساد السياسي والإداري بطرق مختلفة، فالفساد هو البيئة الملائمة لنشاط الظاهرتين لأنه يمنحها الغطاء والحماية وهو دافع أساسي لاستمرار هذه التنظيمات في النشاط دون الخوف من كشفها[3].

وعلى الرغم من التشابه الدقيق في الوسائل والخصائص إلا أن هذا لا ينفي الاختلاف بين الظاهرتين، يمكن حصر أوجه الاختلاف بينهما في نقطتين مهمتين للغاية:

أولها أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا يمكن أن ترتكب من شخص واحد فهي جريمة جماعية والتعدد ركن أساسي لقيامها وعدد أعضاءها لا يقلون عن ثلاثة أعضاء، أما جرائم الإرهاب فيمكن ارتكابها من شخص واحد فقط بغض النظر عن انتماءه إلى مجموعة إرهابية أم لا.

---

[1] – أحمد جلال عز الدين، مرجع السابق، ص155.

[2] – المرجع نفسه، ص155.

[3] – قسايسية إلياس، التهديدات الأمنية للجزائر في ظل التحديات الإقليمية الراهنة– الإرهاب والجريمة المنظمة–، أطروحة دكتوراه، تخصص دراسات أمنية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2015–2016، ص259.

والنقطة الثانية وهي الباعث في ارتكاب الجريمة الذي يتمثل بالنسبة للجريمة المنظمة في الحصول على الكسب المادي والربح السريع بكافة الوسائل المتاحة، أما الباعث في ارتكاب الجرائم الإرهابية فينصرف في الغالب نحو تحقيق أهداف سياسية تحت ستار المبادئ العقائدية. والإرهاب أهدافه ليست بالضرورة اقتصادية بل تأخذ طابعا سياسيا، لكن مع وجود تداخل بين هاتين الصورتين من الإجرام فالإرهاب يمكن أن يشكل إحدى الوسائل التي تستخدمها الجريمة المنظمة للوصول لأهدافها[1].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

لكي تتصف الجريمة بأنها منظمة يجب أن تجتمع لها مجموعة من الخصائص، يمكن استنباطها من خلال التعريفات الفقهية السابق ذكرها إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمكافحة الجرائم المنظمة. ويمكن إجمالها في خمسة خصائص هي:

أولا: خاصية التنظيم:

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا خاصا من أشكال الجريمة الجماعية فينبغي لتوافرها وجود جماعة من الأشخاص تتعاون على ارتكاب أنشطة إجرامية، أي لابد من تعدد الجناة ويطلق على هذه الجماعة تعبي ارت متعدد منها التنظيم الإجرامي، أو المؤسسة الإجرامية، أو الجماعة الإجرامية المنظمة، إلى جانب تعبير المافيا[2]. ويمتاز هذا التنظيم ببعض المميزات:

1. تعدد الأعضاء:

لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة يجب أن تتكون على الأقل بثلاثة أعضاء وهو ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 02 منها، والعديد من التشريعات الداخلية كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الإيطالي وقانون العقوبات في لوكسمبورغ وبلجيكا، في حين تكتفي بعض التشريعات بأن تتكون من شخصين

[1] – أحمد فاروق ازهر،مرجع سابق، ص 82.

[2] – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص72.

فأكثر، وهناك تشريعا أخرى لا تتطلب حدا أدنى لعدد أعضاء المنظمة الإجرامية مثل قانون العقوبات الفرنسي، غير أن واقع الجريمة المنظمة يتطلب عددا أكبر من الأشخاص نظرا لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة[1]. والسبب أن تأليف العصابة يشترط تضافر أنشطة الأشخاص القادرين على تولي أعمال الإجرام المنظم مما يخرج الجرائم الفردية من طائفة الإجرام المنظم[2]. وهو ما أقره قانون العقوبات النمساوي الذي يتطلب لقيام المنظمة الإجرامية أن يكون عدد أعضائها أكثر من عشرة أشخاص "مادة 287"[3].

2.البناء الهرمي:

يعتمد البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية على التدرج في الوظائف، وهذا يفترض أن تكون هناك سلطة مركزية تتولى الإدارة، وأن يتم تقسيم العمل بين الأعضاء وتتحدد مهمة كل شخص بوضوح، وهذا البناء الهرمي له مستويات مختلفة تتراوح في الغالب بين ثلاث أو أربع درجات، في القمة يوجد الرئيس، وأحيانا يترأس التنظيم الإجرامي عدة شخصيات من نفس العائلة، يبقى الرئيس دائما في الظل نادرا ما يرتكب جريمة بنفسه، يتصرف غالبا كرجل أعمال من أجل صرف النظر عن الجماعة الإجرامية وأعمالها غير المشروعة، ويتم اختيار الرئيس على رأس المنظمات الإجرامية على أساس العلاقات العائلية أو علاقات الصداقة والنفوذ التي يتمتع بها أو على أساس القوة البدنية، يحيط بالرئيس مجموعة من المستشارين في الشؤون الاقتصادية والقانونية والمحاسبة إلى جانب الحراس الشخصيين، في المستوى الثاني نجد المسئولين عن الإشراف على تنفيذ الأنشطة الإجرامية[4]، وفي المستوى الثالث أو القاعدة نجد العاملين الذين يقودون التنفيذ الميداني للأفعال الإجرامية وعادة ما يكونون من المجرمين الشبان، بالإضافة إلى هؤلاء هناك ما يسمى الموظفين المؤقتين وهم الذين يضافون إلى طاقة العمل الإجرامية وفق مهمات محددة ولغرض التمويه والتنفيذ السري بما يكفي لتظليل الجهات

[1] – شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص72.

[2] – خالد فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، دار الفكر، مصر، ص90.

[3] – محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية،مصر، 2010، ص17.

[4] – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص77.

الأمنية.[1] وتجدر الإشارة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون توافر روابط عائلية بينهم[2]. وتكون العضوية على أساس اختبا ارت الولاء والقسوة والمها ارت الإجرامية والسرية التامة في كل التعاملات[3].

3.سرية العمل داخل التنظيم:

كما يقوم البناء التنظيمي على سرية العمل داخل التنظيم، فيخضع الأعضاء في هذا التنظيم إلى نظام داخلي صارم يقوم على الطاعة العمياء للرؤساء، والحفاظ على السرية وعدم إفشاء الأسرار[4]، بالإضافة إلى القدرة على ارتكاب أعمال العنف والتضحية بالنفس مقابل الحفاظ على المصلحة العليا للتنظيم الإجرامي، وعلى كل عضو أن يحترم هذا القانون بكل دقة وإلا تعرض للتصفية الجسدية.

فطابع السرية هو السمة المميزة لعمل المنظمات الإجرامية ويسري الالتزام بالسرية على جميع أعضاء المنظمة الإجرامية ويترتب على مخالفته توقيع أقصى العقوبة تصل إلى حد القتل في حالات الفشل أو العصيان أو عدم الولاء، وهو نظام داخلي صارم يدعى بقانون الصمت، كل من يخالفه يعرض نفسه للقتل[5].

ثانيا: خاصية الاستمرارية

يقصد بالاستمرارية التواصل، وهنا تعني تواصل حياة الجماعة وبقائها بغض النظر عن انتهاء حياة أو عضوية فرد فيها، لأن غياب أي عضو فيها لا يؤثر على استمرارها، وهذه الخاصية من أهم ما يميز الجريمة المنظمة على اعتبار أنها ليست مجموعة أنشئت بهدف

[1] – الوهيد محمد بن سلمان، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مجلة الأمن والحياة، العدد 169، جمادى الأخيرة 1417هـ، ص37.

[2] – محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، مصر، 2004، ص.17

[3] – علي جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليو 2001، ص262.

[4] – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص78.

[5] – كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص38.

القيام بعمل إجرامي وحيد بل أنها تبقى مستمرة حتى في حال وفاة زعيمها أو القبض عليه وقد تتلقى الأوامر من قادتها وهم في السجن.[1] وبالتالي تستمر المنظمة في مباشرة نشاطها غير المشروع لفترة زمنية مطولة وغير محددة.

ثالثا: تهدف لتحقيق الربح المادي

إن الهدف الرئيسي من وراء الأعمال والجرائم التي ترتكبها الجريمة المنظمة هو الربح المادي الذي يعد سبب وجودها، وذلك منذ نشأتها، وما يؤيد ذلك أن معظم صور الأنشطة المنظمة يكون هدفها الكسب المادي وتحقيق الأرباح الطائلة، ولا تقبل بالربح الزهيد بل تبحث عن الربح الكثير، وهي في معظمها مجالات غير شرعية مثل المتاجرة بالمخدرات والأسلحة والمتاجرة بالبشر والدعارة وتبييض الأموال، إلخ...،وتعمل على الدمج بين هذه الأنشطة وبعض الأعمال المشروعة بغرض تمويه أعمالها الإجرامية[2]، فتجعل الواجهات الكبرى بعيدة عن الشبهات كأن تشغل مناصب محترمة أو إنشاء هياكل تجارية أو شركات ذات طابع تجاري أو سياحي أو خدمات متعددة أو تقوم بأعمال خيرية اجتماعية تدفع عنها الوقوع تحت طائلة الاشتباه أو الربط بينها وبين النشاطات الإجرامية للجريمة المنظمة[3].

رابعا: خاصية استخدام أعمال العنف وأساليب الفساد

الوسيلة المستخدمة في الجريمة المنظمة هي الإجرام والعنف والتهديد الذين من خلالهما يفرض المجرمون إرادتهم وسيطرتهم لتحقيق أهداف إجرامية، فكثيرا ما يلجئون للقتل وخطف الأشخاص والسرقة وارتكاب جرائم الحريق، والهدف من ذلك هو منع الضحايا من التبليغ عن الجرائم ومنع السلطات الرسمية من التصدي لهم وملاحقتهم، بفضل العنف الذي يكسر

---

[1] – خذيري عفاف، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلد 3، عدد1، ص78.

[2] – فائزة يونس باشا، فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهر، 2002، ص74.

[3] – الوهيد محمد بن سلمان، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مجلة الأمن والحياة، العدد 169، جمادى الأخيرة 1417هـ. محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، مصر، 2004، ص39.

التضامن ويعزل الأفراد الذين يصبحون مراقبين لهم، وأصبحت الجريمة المنظمة في قلب المجتمع[1].

كما تمارس التنظيمات الإجرامية العنف في مواجهة التنظيمات الإجرامية الأخرى أو المجرمين العاديين لاحتكار الجريمة في مكان معين واستبعاد المنافسين لها في بعض الأسواق غير المشروعة، وتلجأ الجماعات الإجرامية للعنف ضد كل من يهدد مصالحها غير المشروعة للخطر أو لمساعدة بعض أعضاءها للإفلات من المسؤولية الجنائية وعمدت في كثير من البلدان على قتل بعض القضاة ورجال الشرطة وح ارس السجون وصحفيين وسياسيين وشهود ممن ترى أنهم يشكلون عقبة أمام تحقيق أهداف الجماعة[2].

خامسا: الطابع عبر الوطني

إن الطابع عبر الوطني تجعل من المنظمات الإجرامية منظمات دولية ذات امتداد جغرافي دولي، حيث تنتشر أعمالها الإجرامية عبر عدة دول وأقاليم دون المبالاة بالحدود الوطنية للدول، فالعنصر الأجنبي غالبا ما يكون موجود في الجريمة المنظمة سواء تعلق بأحد أطرافها أو موضوعها أو سببها، فأعمالها تتخطى حدود معينة وتتصل بأنظمة قانونية لدول متعددة، فنشاطها الإجرامي واسع النطاق محليا ودوليا[3].

صحيح أن الجريمة المنظمة اتخذت في السنوات الأخيرة بعدا دوليا ملحوظا وأصبحت تمارس أنشطتها عبر الدول، لكن صفة عبر الوطنية ليست أساسية لقيام الجريمة المنظمة، لأن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في دولة معينة ويمكن أن تقع عبر عدة دول[4].

---

[1]- Fabrice Rizzoli, Pouvoirs et mafias italiennes. Contrôle du territoire contre état de droit, Pouvoirs, 2010/1, (n° 132), p 41

[2] – شريف سيد كمل، مرجع سابق، ص ص 90-91.

[3] – محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص45.

[4] – شريف سيد كمل، مرجع سابق، ص105.

وقد حددت المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الحالات التي تكون فيها الجريمة العابرة للحدود الوطنية وتتمثل في[1]:

1. إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة.
2. إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة لكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط في دولة أخرى.
3. إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن شاركت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطات إجرامية في أكثر من دولة.
4. إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت أثاره في دولة أخرى".

المطلب الثاني: الوقاية من الجريمة المنظمة كسبيل للحد منها

إن المقصود بالوقاية من الجريمة هو سلوك كل السبل الكفيلة بمنع الجريمة قبل وقوعها من خلال إزالة كل عوامل الجريمة وأسبابها، وتختلف الوسائل والأساليب حسب نوع الجريمة، وبالنظر لخصوصية الجريمة المنظمة فالوقاية منها أفضل من محاولة معالجتها بالعقاب، لأن تكلفتها ستكون أكبر وأخطارها تصبح أعظم.

الفرع الأول: مضمون الوقاية من الجريمة المنظمة

أولا: معنى الوقاية من الجريمة

ظهر مفهوم الوقاية[2] من الجريمة الحديث مع بروز الاتجاه العلمي (المدرسة الوضعية) وتحديدا مع أفكار العلامة الإيطالي أنريكو فيري رغم أن مفهوم الوقاية في ذلك الوقت يختلف عن المفهوم الحالي، لكن الأهداف الأساسية نجدها متقاربة مع المفهوم الحديث للوقاية من

[1] – أنظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو 2000).

[2] – جاء في لسان العرب وقي: وقاه الله وقيا ووقاية وواقية بمعنى صيانة، وفي الحديث "من استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل، ويقال وقاك الله شر فلان وقاية وقاه الله وقاية أي حفظه، أنظر لسان العرب لإبن منظور، 1971/3، مادة، وقى، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة طبع.

الجريمة، ويذهب الباحث الفرنسي ريمون قاسان إلى أن معنى الوقاية من الجريمة ينقسم إلى قسمين أساسين هما المفهوم الشمولي (أ) والمفهوم المحدد (ب) [1].

1.المعنى الشمولي للوقاية من الجريمة:

يربط المعنى الشمولي للوقاية كل أنواع المكافحة ضد الجريمة بالوقاية، فهي لا تفرق بين الوقاية والمكافحة والعلاج، وقد تأثر هذا المفهوم بأفكار رواد مدرسة الدفاع الاجتماعي ومن أهمهم "انريكو فيري" الذي مازالت أفكارهم سائدة لدى بعض العلماء، فالعقوبة بالنسبة لهم لا تهدف إلى الردع بل إلى الوقاية من العود للجريمة على المستوى الفردي، أما على المستوى الجماعي فالوقاية لا يجب أن تعتمد على التهديد بالعقوبة بل يجب أن تعتمد على مجمل التدابير التي يتخذها المجتمع ككل للقضاء على الظروف المؤدية للجريمة، وهو نفس الاتجاه الذي تذهب إليه مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث ومن روادها "مارك آنسل"،بحيث تعتبر أن الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة هو دائما وقاية من الجريمة سواء كان ذلك عن طريق إعادة تأهيل وادماج الأف ارد المذنبين اجتماعيا أو سواء كان ذلك عن طريق إجراءات وقائية لحماية الجماعة والمجتمع.[2]

2.المعنى المحدد للوقاية من الجريمة:

هو معنى حديث نسبيا، ظهر بعد مدرسة الدفاع الاجتماعي، ويعد أكثر انتشارا في وقتنا الحاضر والأكثر استخداما، وقد جاء بعد فشل المفاهيم الشمولية لمدرسة الدفاع الاجتماعي على المستوى الميداني.

ولا يركز هذا المعنى بالأساس على العقوبة ولا على عمل الشرطة في البحث والتحري والقبض على الجناة ولا على تشديد وتنفيذ العقوبة، بقدر ما يعتمد على الإجراءات والأنشطة والمجهودات المجتمعية المتكاملة لمواجهة الجريمة قبل حدوثها بنظرة مستقبلية، وهو يركز على

---

[1] – أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف، ندوة الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص41.

[2] – المرجع نفسه ص ص 41 –44.

إجراءات وأنشطة وتدابير محددة بعينها ويكون لها طابع إجرائي ميداني بالدرجة الأولى مثل اعتماد سياسة وقائية شاملة بتضافر الجهود الأهلية والحكومية، والتعامل مع الأفراد المعرضين للخطر، مع الإحاطة بالعوامل والظروف التي تؤدي إلى بروز الشخصية الإجرامية والتعامل معها، إلى جانب اعتماد على وسائل وب ارمج وقائية ميدانية تطبيقية حسب ظروف وحاجة كل مجتمع[1].

ثانيا: النماذج الوقائية من الجريمة

يمكن التمييز بين نموذجين رئيسيين للوقاية من الجريمة، يستندان إلى تحليلين مختلفين للغاية عن الانحراف، يتمثلان في النهج الفرنسي والمدرسة الانجلوساكسونية، يحدد هذان المفهومان للجنوح إستراتيجيتين للوقاية، إحداهما تركز على منع الجريمة بشكل عام تحت اسم الوقاية الشاملة، والأخرى على أساس أفعال المنع المعززة للوقاية الموقفية.

1.الوقاية الشاملة

يجد هذا النموذج أساسه في المفهوم الفرنسي للجنوح الذي تأثر بمبادئ جون جاك روسو التي مفادها أن الإنسان يولد صالحا بشكل طبيعي ولكن المجتمع يفسده، يعتبر الانحراف سلوكا اجتماعيا ناتج عن عدم الاندماج وتهديد أسس المجتمع نفسه، وفق هذا النموذج يجتمع عدد من العوامل لتأثر في بعض الأطفال بسبب قصور في تنمية التواصل الاجتماعي، وهي مقدمة لاحتمال نحو الانجراف إلى الجريمة، إذا فشلوا في تعلم السيطرة على دوافعهم وتدرجيا يصبحون يفضلون العنف بشكل دائم في المناقشة وسيكون الانجراف نحو الإجرام ممكنا لأن التخلف في ضبط النفس والافتقار لأي التواصل يهيئ لارتكاب السرقة أو العنف[2].

وتصبو الوقاية الشاملة إلى اتخاذ التدابير الاجتماعية التي تهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التأثير على شخصية الأفراد وظروفهم المعيشية لتجنب تطور سلوكيات منحرفة

[1] – أحسن مبارك طالب ، المرجع السابق، ص46.

[2] – Richard Bousquet, Eric Lenoir, La prévention de la délinquance, Presses Universitaires de France, 2009, p 19.

وتقليل العوامل الاجتماعية المهيئة للانحراف، ويهدف بشكل خاص إلى العمل على أوجه القصور في تنمية التواصل الاجتماعي التي تؤثر على أقلية من الأفراد والأطفال والمراهقين وتدفعهم للانجراف نحو الجريمة[1].

ويقترح هذا النموذج لوقاية في كثير من الأحيان التمييز بين ثلاثة مستويات للوقاية الأولية والثانوية ومستوى ثالث، تنفذ الوقاية الأولية على المستوى الاجتماعي ولها وظيفة إصلاحية لكل نقاط الضعف وتتعلق بشكل أساسي بالتعليم والإسكان والعمل والصحة والأنشطة الثقافية والاجتماعية وشغل أوقات الفراغ، أما الوقاية الثانوية فهي تخص المجموعات أو الأفراد المعرضين لخطر أن يصبحوا منحرفين ويتم تنفيذ تدبير تعليمية واجتماعية وعلاجية متخصصة.

2. الوقاية الموقفية:

يستند الوقاية الموقفية على تحليل عملي للجنوح يفترض مؤيدوها أن الجاني لا يخضع لحتمية اجتماعية أو ثقافية أو غيرها، ولا يتصرف تحت تأثير دافع لا يمكن كبته ولكنه يتصرف وفقا لتحليل عقلاني للموقف ويوازن بين ايجابيات وسلبيات عمله وفقا للجهد المطلوب والمخاطر المتكبدة والفوائد المتوقعة، وفقا لهذا التحليل

ومنه فالوقاية الموقفية لا تهتم بشخصية الجاني وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وانما تهتم بالهدف من الجريمة وتعمل على جعل الجريمة أكثر صعوبة وأشد خطورة، أو عن طريق التقليل من العوائد ومنه التقليل من فرص ارتكاب الجريمة

[1]- Ibid, p p20-23.

الفرع الثاني: أساس الوقاية من الجريمة المنظمة

كانت الشريعة الإسلامية سباقة في وضع أسس الوقاية من الجريمة ثم ظهرت توجهات فقهية عديدة تبنت فكرة الوقاية من الجريمة كأسلوب جديد لمواجهة الجريمة، فالوقاية من الجريمة المنظمة تجد أساسها بداية في الشريعة الإسلامية،كما تجده في الفقه الجنائي التقليدي والحديث، كما تبنته بشكل واضح السياسة الجنائية المعاصرة.

أولا: الوقاية من الجريمة في السياسة الجنائية المعاصرة

ظهر تيار جديد للسياسة الجنائية من خلال المؤتمرات والاجتماعات الدولية ما يسمى بمذهب السياسة الجنائية الاجتماعية الجديدة، ويهدف هذا التيار إلى الاهتمام بمعالجة ظاهرة الجريمة بوسائل اجتماعية وعدم الاقتصار على قانون العقوبات، ويرى أن الوظيفة العقابية للجزاء الجنائي تفتقر إلى الأساس العلمي الأكيد ويحاول هذا التيار الجديد إقامة مسؤولية جنائية بدون قضاة يعتمد على علم الاجتماع والقانون الاجتماعي أكثر من قانون العقوبات، وتبدو أبرز الاتجاهات المعاصرة لهذا التيار في الاهتمام بمحاربة الإجرام بواسطة تدابير منع الجريمة التي أصبحت من أهم أهداف السياسة الجنائية ويتحقق ذلك بواسطة تدابير اجتماعية غير عقابية توقع على المجرم بصفة شخصية، بالإضافة إلى الاتجاه نحو عدم التجريم[1].

قد برزت الوقاية من الجريمة في السياسة الجنائية المعاصرة من خلال المؤتمرات الدولية (أ) إلى جانب الاتفاقيات الدولية (ب).

ثانيا: الوقاية من الجريمة في المؤتمرات الدولية

تعزز الاتجاه المنادي بأهمية الوقاية والمنع من الجريمة على الصعيد الدولي بشكل خاص من خلال إنشاء قسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة[2]، واللجنة الدولية للوقاية من الجريمة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يشرف على المعاهد

[1] – بن بادة عبد الحليم، السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص ص 402-403.

[2] – أنشئ قسم الدفاع الاجتماعي سنة 1948وأعيد تسميته سنة 1977 ليصبح فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المتخصصة في الوقاية من الجريمة[1]، كما قامت بإنشاء مكتب معنى بمكافحة المخدرات والجريمة عام1997.

وإلى جانب هذه المعاهد يبرز كذلك اهتمام السياسة الجنائية الحديثة بالوقاية من الجريمة من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[2]، وأكدت أغلبها على أهمية السياسة الاجتماعية في الحد من الجريمة، ومن أهمها مؤتمر

كاراكاس 1980 الذي أكد على ضرورة العمل على القضاء على عوامل الجريمة خاصة الفقر والبطالة وفقدان العدالة الاجتماعية والتوزيع غير العادل للثروة والأمية وغيرها، كذلك أكد إعلان خطة ميلانو 1985على وضع سياسة وقائية شاملة والتحول نحو التخطيط والبرمجة وادخال الخطط الوقائية ضمن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والوظيفية[3].

انطلاقا مما سبق يبرز اهتمام الأمم المتحدة بالوقاية من الجريمة، حيث جعلتها من بين إحدى الأولويات الثلاث لبرنامجها الخاص لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، موضحة أن الحد من الجريمة لا يمكن أن يرتكز فقط على العمل الشرطي وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى، بل يجب أن يعتمد على سياسة وقائية فعالة تتضمن الاعترافف بالمسؤولية الشخصية والمجتمعية نحو الجريمة بالإضافة إلى التنمية المجتمعية وتقليل الفرص أمام المجرمين، ولم يختلف قادة الشرطة في العالم عن هذا التوجه فقد أوصوا في مؤتمر دولي نظمه الأنتربول عام 1990 عن مستقبل العمل الشرطي على ضرورة التعامل مع الوقاية من الجريمة بجدية وبأسلوب يتناول

[1] – من أهم هذه الأجهزة معهد طوكيو، وهلنسكي بفلندا، ومعهد كابراه في استراليا، ومعهد فانكوفر بكندا ومعهد سيرلوزا بإيطاليا، ومعهد كوستاريكا.

[2] –نشير إلى مؤتمر جنيف1955، مؤتمر لندن1960، مؤتمر ستوكهولم1965، مؤتمر كيوتو1970، مؤتمر جنيف 1975، مؤتمر كاراكاس1980، مؤتمر ميلانو 1985، مؤتمر هافانا1990، مؤتمر القاهرة1995، مؤتمر فيينا 2000، مؤتمر بانكوك2005، مؤتمر سلفادور2010، مؤتمر الدوحة2015.

[3] – صباح مصباح محمود الحمداني، مرجع سابق، ص45.

العوامل المسببة للجريمة وهذا يتطلب موارد وإجراءات محددة، إلى جانب تغيير النظم التقليدية للشرطة والاعتماد على البحوث والدراسات التقويمية لأنشطة الوقاية من الجريمة[1].

1.الوقاية من الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية:

اعتمدت السياسة الجنائية الدولية على مقاربة جديدة تضع الوقاية من الجريمة المنظمة في المقام الأول قبل المكافحة يظهر ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في المجال، وأول اتفاقية تناولت موضوع الوقاية من الجريمة بشكل أساسي هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاستعمال غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، التي أكدت على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية على السلائف والكيميائيات والمذيبات كآلية وقائية لتقليص الفرص أمام الجناة في الحصول على هذه المواد أو استخدامها السري في صنع العقاقير المخدرة، ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بتخصص حي از مهما للوقاية من الجريمة المنظمة وحثت الدول الأطراف على وضع ما قد يلزم من تدابير تشريعية وادارية أو تدابير أخرى تهدف إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة، ومنعها من إساءة استغلال المناقصات والإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة في الدولة، والعمل على تخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة، كما أوصت ذات الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كل دولة لتدابير وقائية في مواجهة تبييض الأموال أو الفساد[2].

[1] – محسن عبد الحميد، الوقاية من الجريمة–نظرة على الحاضر والمستقبل، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 4، عدد 1، 1995، ص 149.

[2] – أنظر المواد7و31من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو2000

الفصل الثاني:

السياسة الجنائية المنتهجة

وأثرها في مكافحة

الجريمة المنظمة

تمهيد:

نظرا للطابع الخطير للجريمة المنظمة، فإنه يجب أن تكون إجراءات المكافحة فعالة بهدف تحقيق حماية المجنمع من أنشطتها الإجرامية وآثارها الضارة، بحيث تعمل هيئات مكافحتها لى استخدام وسائل وإجراءات خاصة تهدف إلى تقييد وحضر وحد نفوذ النشاط الإجرامي المنظم، وحماية المجتمع من أصناف المنظمات الإجرامية الخطيرة

سوف نقوم بدراسة هذا الفصل في مبحثين وسنتطرق إلى مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري (مبحث أول)، و أثر السياسة الجنائية في الحد من الجريمة المنظمة (مبحث ثاني)،

المبحث الأول: مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة

يظهر جليا التدخل غير المباشر للمشرع في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال انتهاج عدة آليات قانونية بشكل تشريعي تتعلق بتسليط العقاب على صور الجريمة المنظمة ضمن أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له وضمن أحكام إجرائية تعطي مجموعة من الآليات في يد أجهزة نفاذ القانون.

الفرع الأول: الآليات الموضوعية غير المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة

يقصد بالآليات غير المباشرة تلك الآليات التي جاء بها المشرع على سبيل الردع والمكافحة للجريمة المنظمة إلا أنها غير محصورة في قانون واحد كما هو معمول به في التشريع الايطالي والدول التي سارت على نهجه، بل تتوزع آليات مكافحتها من الجانب الموضوعي والإجرائي فعلى سبيل المثال نجد في قانون العقوبات تجريم أي اتفاق مسبق وتحضير لارتكاب جريمة من طرف جماعة أشرار تشكل جرم تكوين جماعة أشرار والتي سنتطرق لها أدناه.

أولا: جريمة المساهمة في جمعية الأشرار في القانون الجزائري

يقصد بجمعية الأشرار أنها كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضاءه تشكل بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر ضد الأشخاص أو الممتلكات، وتنشأ هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل وتقضي طبيعتها في القواعد العامة أن الشخص لا يعاقب على تفكيره الإجرامي إلا بعد تنفيذه ماديا بوسائل ذات مظهر خارجي إجرامي، لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة فاعتبر أن النية الإجرامية في مرحلة التفكير إذا كانت متداولة بين جماعة على سبيل العزم قبل البدء في التحضير المادي أن هذه الشورى الإجرامية تنم على خطورة إجرامية يجب محاربتها قبل وقوعها ،الأمر الذي يؤكد مسايرة المشرع

الجزائري للاتجاه السائد في معظم التشريعات الحديثة على اعتبار أن الجريمة قد تقع بمجرد توافر أحد أركانها الأساسية أو اثنان منها.

ثانيا: أركان جريمة تكوين جمعية أشرار

لجريمة تكوين جمعية أشرار نفس الأركان العامة لأي جريمة ،فالركن الشرعي منها يقصد به كل اتفاق بين شخصين أو أكثر دون ضغط أحدهما على الآخر أي حصول الرضا بين إرادتين لاقتراف فعل غير مشروع، ثم أن يصل هذا الاتفاق إلى درجة معينة من الجدية ويدخل في إطار خرق المواد من176–179قانون عقوبات فمثلا إذا عرض شخص على أخر تفكير في مخطط للسرقة فتظاهر الثاني بالقبول لكن قبل تنفيذ الجريمة سارع هذا الأخير إلى إخطار السلطات العامة، فلا يمكن في هذه الحالة وصف هذا التفكير باتفاق جنائي لأنها لم تصل إلى درجة الاتفاق بل مجرد عرض ،وتنص المواد السالفة الذكر أنه لا يشترط في الاتفاق الجنائي أن تنظم الجمعية وتتأسس ويكتب لها استمرار في الزمن بل أن مجرد إعلان الاتفاق يكفي لقيام هذه الجريمة، بأي وسيلة كانت سواء شفويا أو كتابيا، ومن جهة أخرى فإن كل شخص ضم صوته إلى الاتفاق يعد فاعلا أصليا، كما أن العدول عن التنفيذ لا يعفى صاحبه من العقاب لأن الجريمة من حيث مبدئها تتم بمجرد الاتفاق ،ولم يتطلب المشرع صورة معينة في هذا الاتفاق أو الجماعة الإجرامية وبالتالي يتصور أن تكون من شخصين فأكثر ويستوي أن يكون الأعضاء من المجرمين المبتدئين أو العائدين إلى الإجرام، كما لا يشترط أن تتمتع الجماعة الإجرامية ببناء تنظيمي يقوم على التسلسل في توزيع الوظائف أو أن تكون مستمرة لفترة طويلة من الزمن[1].

أما الركن المادي فيظهر جليا من خلال موضوع الاتفاق أو الجمعية الذي تتضمن ارتكاب جناية أو أكثر ضد الأشخاص أو الممتلكات ،ويلحق وصف هذه الجريمة الأعمال التحضيرية لها كالذي يزود الاتفاق بالآلات أو أية وسائل أخرى يستعين بها أعضاء الجمعية الشريرة حتى لو ثبت أن الهدف الذي تكونت من أجله الجمعية أو الاتفاق مشروع لكن طريق

[1] – د.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، 151.

الوصول إليه يحتم ارتكاب الجنايات، لكن المشرع يتطلب أن يتجسد هذا الاتفاق بأعمال مادية أو أكثر فلا عقاب على مجرد تبادل الآراء أو الأفكار بشأن ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني: آلية توسيع دائرة التجريم لمكافحة الصور النموذجية للجريمة المنظمة

قد تتعدد أنشطة الجريمة المنظمة بحسب تخصص كل شبكة إجرامية وممارسة عملية احتكار هذه النشاطات عن بقية الأنشطة الجرمية وهي بذلك تضمن استمراريتها ومدى احترافيتها في ذلك ،لكن هناك أنشطة تعتبر رئيسة في أغلب نشاطات الجريمة المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، الاتجار بالأسلحة، غسيل الأموال كنشاط مساعد للجريمة المنظمة باعتبار أن عائدات الجرائم السالفة الذكر تحولها وتقوم بغسلها وادخالها في الدورة الاقتصادية للدولة محاولة منها التملص من المراقبة من طرف أجهزة إنفاذ القانون وكذا جرائم الفساد كنشاط مساعد لها وسوف ندرس هذه النماذج تباعا باعتبارها آليات قانونية نص عليها المشرع لمكافحة الجريمة المنظمة.

أولا: الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية كنشاط تقليدي للجريمة المنظمة

تعتبر نشاطات الجريمة المنظمة المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من بين أهم النشاطات المدرة للأموال فطبقا للتقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات لعام 1997 فإن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات وحدها يقدر سنويا بحوالي (400)مليار دولار أي ما يعادل 8 بالمئة من إجمالي الصادرات العالمية ،وحسب المصدر ذاته فإن الأرباح المالية الناتجة عن تجارة المخدرات والتي تتحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات تتراوح بين (450)و ()750مليار دولار سنويا[2] وفي نهاية 1991 مثلت صاد ارت المواد المخدرة حوالي20بالمئة من الناتج القومي في البيرو[3].

[1]– د.شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص 151.

[2] – المرجع نفسه، ص134.

[3] – الأستاذان نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري–دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص87.

ومن خلال ما سبق ذكره فإن الاتجار بالمخدرات يعتبر العصب الرئيسي في تحقيق الربح الذي تهدفه عصابات الجريمة المنظمة ولأجل ذلك تطلبت عملية مكافحة هذه الظاهرة تضافر جميع الدول لمكافحتها من خلال الاهتمام الدولي بمكافحة المخدرات، وليس فقط مجرد الاهتمام الدولي بل تعدى ذلك للعمل الدولي الذي تشرف عليه منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها وعمل المنظمات ذات الطابع الدولي والتي سوف نتطرق لها لاحقا ضمن آليات مكافحة الجريمة المنظمة وصورها.

ثانيا: الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

يعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من بين النشاطات التي لها مداخيل مالية التي تسعى لها عصابات الجريمة المنظمة فهي تستغل نشوب الحروب في مناطق النزاع وهجرت المهاجرين من هذه الدول نحو دول أخرى إلا انه عكس ذلك فإنهم يباعون كما يباع الرق ،وقد صنفت مجموعة الأشكال المعاصرة للرق على مستوى لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بصورة لا غبار عليها أن الاتجار بالنساء نوع من أنواع الرق[1].

يقصد بالاتجار بالأشخاص هو تجنيد أشخاص، أو نقلهم أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

ومن الأمثلة على انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء لاستخدامهن في أعمال القوادة من خلال انتشار ارتكابها في فرنسا من قبل منظمات إجرامية يطلق عليها (جمعيات الأشرار المحلية) والتي لا يقتصر عملها داخل فرنسا بل يمتد لدول أخرى ،ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد كانت

[1] – د شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر، ص113.

[2] – المرجع نفسه، ص114.

محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال إضافة بروتوكول خاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو سنة 2000[1] وقد عرف البروتوكول في المادة الثالثة فقرة أ الاتجار بالأشخاص وقد وسع من نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك لضبط هذه الجريمة بكافة صورها.

ثالثا: الاتجار بالأسلحة

لا شك في أن الاتجار بالأسلحة يعتبر من بين أهم الموارد المالية التي يحققها الجناة التابعين للجريمة المنظمة، فتجارة الأسلحة كما هو معلوم تدر الكثير من الأموال، خاصة ما يشهده العالم اليوم من كثرة النزاعات المسلحة التي تحتاج إلى الأسلحة وتقايضها بما لديها من ثروات باطنية على حساب ثروات شعوبها المضطهدة، وفي ظل هذه النزاعات تتواجد عصابات الجريمة المنظمة التي تنشط من خلال توصيل شحنات من الأسلحة إلى هذه المناطق مقابل تحقيق أرباح كبيرة.

رابعا:آلية تبييض الأموال كنشاط تمويلي للجريمة المنظمة

لا ريب في أن جميع أنشطة الجريمة المنظمة تلتقي في هدف واحد وهو كيفية إخفاء هذه الأموال المتأتية من الحصيلة الإجرامية وادخالها في الدورة الاقتصادية للدول قصد إضفاء عليها صبغة الشرعية وهو ما يطلق عليه غسيل الأموال أو بمصطلح أخر عملية تبييض الأموال كما اصطلح عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 05-01 المؤرخ في06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[2].

1.مفهوم تبييض الأموال:

تتجلى مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وعمليات تبييض الأموال في خاصية مشتركة سبق الإشارة إليها ضمن خصائص الجريمة المنظمة ألا وهي عنصر تحقيق الربح بحيث أن

[1] – جهاد محمد البريزات، مرجع سابق ، ص81.

[2] – محمد الامبن سبع، نذير بوزيان ، أليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر –الواقع والافاق–، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر مهني، جامعة قسنطينة 2 عبدالحميد مهري، ص89.

الهدف من نشاطات الجريمة المنظمة هو الربح ،وأن هذا الربح لا يمكن الإبقاء عليه إن لم يتبع بعملية تبييضه لأنه متحصل بطريقة غير شرعية ،أو بتهريب تلك الأموال إلى الخارج لتمويه مصدرها الإجرامي، واعادتها مرة أخرى إلى البلاد واستثمارها في أنشطة مشروعة.[1]

ويقصد بجريمة تبييض الأموال "مجموعة العمليات المالية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر عير شرعي، بحيث تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية، وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية.[2]

ويرى جانبا من الفقه أن غسيل الأموال يفرض اجتماع عناصر ثلاثة:

الأول: هو وجود أموال ذات مصدر إجرامي، والثاني هو إجراء عمليات مالية بسيطة أو مركبة والثالث هو توافر غرض معين في هذه العمليات يتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال،[3] وبالتالي إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة تتحقق عملية تبييض الأموال، ويمكننا أن نضيف حسب أرينا الخاص عنصرا رابعا مهم وهو أن تكون في إطار إجرامي منظم يسمح بإخفاء وتمويه مصدر الأموال القذرة ودمجها من جديد في الدورة الاقتصادية الشرعية للدولة.

2.مراحل تبييض الأموال:

تمر عملية تبييض الأموال بثلاثة م ارحل أساسية يتم من خلالها إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال القذرة وادماجها ضمن الأموال المشروعة للدولة حتى يتم استغلالها من طرف عصابات الجريمة المنظمة وعليه سنتطرق إليها تباعا.

أ.المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع (placement):

ويعبر عنها أيضا بالمرحلة التحضيرية أو التمهيدية للغسيل (prélavage) أو ما يسميها البعض بمرحلة التمويه ومرحلة الادماج[4]، وهي الأكثر صعوبة بالنسبة للمجرمين العاديين أو

[1] – د.شريف سيد كامل ، مرجع سابق، ص116.

[2] – الأستاذان نبيل صقر وقمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص126.

[3] – د.شريف سيد كامل ، مرجع السابق، ص109.

[4] – الأستاذان نبيل صقر وقمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص135.

التنظيمات الإجرامية ،إذ تفترض إدخال مبالغ ضخمة من الأموال السائلة الناتجة من الأنشطة الإجرامية في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي المشروع، ولأن عمليات الغسيل هنا تكون في بدايتها، فإنها يمكن أن تلفت الانتباه وتثير الشكوك حول مصدر الأموال وبالتالي يسهل اكتشافها[1].

وعمليا تكتسي هذه المرحلة أهمية قصوى في مجال تبييض الأموال فمن خلالها يقوم المجرمون بالاستعانة بعدة أساليب متعددة منها :إيداع النقود القذرة في حسابات بنكية أو تغييرها إلى عملات أجنبية أو تحويلها إلى دولة أو دول أخرى بعمليات متعددة بواسطة البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو شراء المجوهرات والأعمال الفنية غالية الثمن[2].

كما تنتهج الشبكات الإجرامية بعض النشاطات الخفية لتهريب أموالها من خلال شراء العقارات وبناء فيلات ضخمة في مختلف الولايات قصد التهرب من الملاحقة الأمنية، وقد يمعنون في التخفي من جراء إخراج جزء من هذه الأموال على سبيل الصدقة أو المساهمات الاجتماعية الخيرية أو رصد جوائز للمتفوقين في مجلات علمية أو رياضية أو دينية درءا للشبهات.

استمرارا في عمليات تبييض الأموال فالمرحلة الأولى تخرج الأموال القذرة من حيازة الشبكات الإجرامية المنظمة لهذه الأموال وتدمج في الدورة الاقتصادية للدولة من خلال عملية التمويه لتغطية مصدرها غير الشرعي فكيف تتم هذه العملية؟

ب.المرحلة الثانية: التمويه (L' empilage):

ويراد به إخضاع الأموال غير المشروعة المراد غسلها، لعمليات مالية متعددة تتسم بالتعقيد، كإجراء عدة تحويلات من حساب بنكي إلى آخر، ويمكن تحويل النقود المودعة في كل حساب منها إلى حسابات فرعية متعددة، ومن الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة،

[1] – د.شريف سيد كامل ، مرجع سابق، ص110.

[2] – المرجع نفسه، ص110.

التحويلات المالية الالكترونية بين البنوك أو المؤسسات المالية غير التقليدية،[1] هذه الأساليب تسمح بتحويل الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد مما يعقد من أمر تتبع مصدرها،وغالبا ما ترسو هذه الأموال في مصارف الجناة الضريبية التي لا تضع قيودا على حركة رؤوس الأموال،وتعتد بسرية الحسابات البنكية.[2]

تتواصل عملية تبييض الأموال بما أسلفنا ذكره أعلاه لتضاف لها لمسة أخرى تتعلق بالدمج بين المشروع واللامشروع لتصل إلى المرحلة الأخيرة التي يختلط فيها الحابل بالنابل ولا يمكن للأجهزة الأمنية تتبع هذه الأموال غير المشروعة، فما المقصود بمرحلة الدمج؟

ج.المرحلة الثالثة: الدمج(L'intégration):

وتعني إدخال الأموال (التي تم غسلها من حيث الظاهر مع أنها قذرة في حقيقتها) في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي المشروع ،فيتم استثمارها في أنشطة اقتصادية وتجارية مشروعة، وخاصة التي تدر نسبة كبيرة من النقود السائلة كالمطاعم والفنادق وتأسيس الشركات وتجارة الاستيراد والتصدير وشراء العقارات، ويتم مزج الدخول المتحصلة من هذه الأنشطة المشروعة بالأموال المتحصلة من الجريمة، مما يجعل هذه الأموال الأخيرة تظهر وكأنها حصيلة عمل مشروع.[3]

من خلال ما سبق ذكره نستخلص أن مارحل تبييض الأموال السالفة الذكر هي التي من خلالها يتوصل أعضاء الشبكة الإجرامية المنظمة لقبض السيولة المالية التي تم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة وتحويلها وادماجها من جديد في الأموال الشرعية للدولة لإخفاء مصدرها الحقيقي، ولذلك فإن آليات المكافحة بخصوص جريمة تبييض الأموال لن تأتي بأكلها في حال الوصول إلى المرحلة الأخيرة من مراحل تبييض الأموال وبالتالي تصعب مكافحة الجريمة المنظمة على الأجهزة المكلفة بمكافحتها.

[1] – الأستاذان نبيل صقر وقمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص140.

[2] – د شبلي مختار ، مرجع سابق، ص128.

[3] – د.شريف سيد كامل ، مرجع سابق، ص111.

خامسا: الفساد كنشاط مساعد للجريمة المنظمة

يقصد بالفساد كنشاط مساعد للجريمة المنظمة أن تتوغل أكثر الشبكات الإجرامية المنظمة داخل العديد من الدول من خلال هيمنة أفرادها وتوغلهم في مناصب سيادية للدولة تساعدهم على الإفلات من العقاب والمحافظة على استمراريتها، ولذلك كان من أسباب انتشار الجريمة المنظمة هو خلق جو من الفساد في القطاعين العام والخاص ،والجزائر كباقي دول العالم عانت ولا تزال تعاني من توغل العصابات الإجرامية وهيمنتهم على القرار السياسي مما أفسد المشاريع الاقتصادية الكبرى للدولة والتي سقطت في تسييرها أو الاستفادة منها في أيدي هؤلاء المفسدون.

أثبتت الدراسات أن ازدهار الجريمة المنظمة والفساد لا يعيشان إلا في بيئة حكم فاسد يتميز بخلل في ميكانزمات تنظيم الميادين الاقتصادية والمالية ،والنقص في البنى التشريعية والقانونية، وسعت مختلف الدول لتفادي هذه النقائص بوضع نظم قانونية وتشريعات تواجه بها ظاهرة الفساد[1].

1.الآليات المنبثقة من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد التي انضمت إليها الجزائر

والجزائر مثلها مثل باقي الدول حملت سيف المواجهة ضد الفساد وعلاقته المباشرة بالجريمة المنظمة باعتباره نشاط مساعد لها من خلال ترسانة هامة من القوانين والمراسيم الرئاسية،بداية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم31أكتوبر سنة2003،[2] ثم المصادقة على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11يوليو سنة 2006[3].

[1]– د شبلي مختار ، مرجع سابق، ص150.

[2] – راجع المرسوم الرئاسي رقم04–128 مؤرخ في29صفر عام1425الموافق ل19أبريل سنة2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] – صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم06–137 المؤرخ في11 ربيع الأول عام1427الموافق ل 10أبريل سنة2006.

وللجزائر دور إقليمي وفعال في الجامعة العربية حيث قامت داخليا بالمصادقة على اتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010[1]، حيث أن الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية واقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات أثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، وتأكيدا منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية[2].

2.الآليات التشريعية والتنظيمية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر:

تدخل المشرع مباشرة بسن قوانين وتنظيمات ضمنها مجموعة من الآليات التي تهدف للوقاية ومكافحة الفساد وارتباطه الوثيق بالجريمة المنظمة من خلال القانون المرجعي الوحيد لمكافحة الفساد وهو القانون06-01 مؤرخ في21 محرم عام1427الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبالرجوع للمادة الأولى منه التي نصت على الهدف من هذا القانون وهو دعم التدابير ال ارمية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وتسهيل دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

إن من أهم الآليات الوقائية التي استهل بها المشرع الجزائري قانون الفساد نجد ما أورده في الباب الثاني بعنوان التدابير الوقائية في القطاع العام[3]، وذلك حرصا من المشرع لمكافحة الجريمة المنظمة إن كانت بنشاط الفساد خاصة إذا كانت موجهة ضد المجرمين المعروفين بذوي الياقات البيضاء الذين لا تثار حولهم الشكوك، نظرا لمركزهم الاجتماعي المرموق[4].

---

[1] – صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام1435الموافق 8 سبتمبر سنة2014.

[2] – مرجع بعنوان "الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر " صادر عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ط 2014، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، ص87.

[3] – راجع مرجع الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ص126.

[4] – د شبلي مختار ، مرجع سابق، ص153.

أ.التوظيف:

إذ فرض هذا القانون جملة من المعايير الواجب توفرها في مستخدمي القطاع العام مثل: الجدارة والكفاءة والنزاهة.

ب.التصريح بالممتلكات:

ألزم القانون كل موظفي القطاع العام بالتصريح بالممتلكات وذلك خلال الشهرين اللذين يعقبان تنصيبه، وعاقب على كل مخالف أو مصرح بالكذب بعقوبة تصل إلى سنتين وذلك في المادة 36 من هذا القانون.

ج.وضع وثيقة أخلاقية:

وتتمثل هذه المدونة أساسا في جملة من المبادئ والقيم التي يجب أن تراعى بمناسبة الأداء المهني، وكذا جملة من النصائح الإرشادية التي على كل المستخدمين إتباعها وتوخيها في أدائهم لوظيفتهم.

د.التدابير المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية:

وتتمثل هذه التدابير الوقائية في إتباع سياسة رشيدة وطرق عقلانية في تسيير الصفقات مع الالتزام الكامل بالإعلان عنها بتأسيس الإجراءات المعمول بها في الإعلان عنها وهي مبادئ أصلية يجب أن تتضمنها أي صفقة مهما كان نوعها، وكل هذا ما تضمنته المادة التاسعة من هذا القانون وأوجب تكريس هذه القواعد على وجه الخصوص والإلزام منها مبدأ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ومبدأ الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة،[1] وعلى معايير موضوعية

[1] – لقد تم تكريس جنحة المحاباه من خلال التطور الثاني في تعديل نص المادة 26-01 من قانون مكافحة الفساد بموجب القانون رقم15/11 المؤرخ في2011/08/02 وبموجب هذا التعديل يعاقب كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند ابرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، أنظر: د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 15، دار هومة، ص140.

أما في الباب الرابع فقد تعرض المشرع الجزائري إلى التجريم والعقوبات وكذا أساليب التحري الخاصة وكذا رشوة الموظفين العموميين والتي تتمثل بعض صورها أساسا في: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع ...إلخ[1]

لم يتوقف قانون الفساد فقط على الآليات الوقائية والردعية بل استحدث آليات أخرى تتعلق بأساليب التحري الخاصة وهي تدخل في إعطاء دفع حقيقي لمرحلة التحريات الأولية قصد إعطاء نتائج ميدانية استباقية لمكافحة الفساد من البداية وسوف نفرد لهذه الأساليب جزءا خاصا به ضمن الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة من المنظور الشامل لكافة نشاطاتها الإجرامية.

أما في الباب الخامس فقد تعرض فيه المشرع إلى آليات التعاون الدولي واسترداد الموجودات[2] المتضمن ما يلي: التعاون القضائي، التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، تقديم المعلومات، التجميد والحجز، رفع الإجراءات التحفظية، تدابير الاسترداد للممتلكات، إجراءات التعاون الدولي، طلبات التعاون من أجل المصادرة، إجراءات التعاون من أجل المصادرة والتي سنتطرق لها بالتفصيل ضمن الآليات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

[1] – راجع المواد من25–56 من قانون مكافحة الفساد 06–01 الاطار القانون والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ص 134إلى 142.

[2] – المواد من57–70 من نفس القانون، مرجع سابق، ص 143–147.

3.الآليات الردعية لمنع ومكافحة الفساد في الجزائر

واصل المشرع أطر المكافحة للجريمة المنظمة في طابع الفساد من خلال انتهاج أليات جديدة واحداث هيئات رسمية أناطت لها مهام لها صبغة ردعية على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

أ.آلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أنشأت آلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كجهاز رسمي له صلاحيات واسعة ذات طابع مركزي، من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، ولها عدة مهام من بينها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، كما تقوم بتقديم التوجيهات الوقائية لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقت ارح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي والتعاون ما بين القطاعات العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

ب.آلية الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد دعم المشرع الجزائري الآليات الردعية لقمع الفساد واستحدث جها از جديدا مهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد وذلك لمواجهة هذه الجرائم مواجهة فعالة من خلال تعزيز العمل الميداني وتوحيده على مستوى الضبطية القضائية في جهاز واحد له اختصاص وطني لقمع الفساد.[1]

[1] – ومن خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري ضمن قانون الفساد توافق مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم04/58 في دورتها 58 التي صادقت عليها الجزائر =بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-128 المؤرخ في29صفر عام1425الموافق ل19أبريل2004، نظر المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–الاطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص09.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الفساد، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني،[1] والعلة من ذلك أن تكون لضباط الشرطة القضائية اختصاص موسع عبر كامل الإقليم الوطني حتى تكون هذه الهيئة فعالة ميدانيا من خلال التحريات وجمع المعلومات في أي مكان وتخفيفا عنها حول مبدأ الاختصاص المحلي الذي هو من النظام العام ولا يمكن ترك الأمور على حالها دون تدخل المشرع الذي نص صراحة على الاختصاص الوطني لضباط هذه الهيئة.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية الإستثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة

الفرع الأول: اعتماد أساليب التحري الخاصة لمواجهة الجريمة المنظمة

إن الإجراءات التقليدية التي يتم اتخاذها ضد الجريمة المنظمة أثبتت قصورها اليوم للتصدي للجريمة المنظمة التي انتشرت في جميع أنحاء العالم وتغلغلت في الأنسجة الاجتماعية للدولة منهجة أساليب الترهيب والفساد وجمعت الكثير من الأموال تمكنها من منافسة أغنى الصناديق الرأسمالية وأصبحت أكثر تطورا من طريقة مكافحتها، وفي نفس الوقت نجد نظام إجرائي ليس له علاقة بقوة ومهارة المنظمات الإجرامية[2]. ومن ثم كان من الضروري اللجوء إلى تقنين أساليب تحري خاصة في إطار احترام بعض الضوابط التي تحدد مدى مشروعية اللجوء إليها.

[1] – المادة 24 مكرر 1 من قانون الفساد 06-01.

[2]–Fernando Tocora, crime organisé et lois d’exceptions, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, édition Dalloz n°1 du 15/03/1999, p87

أولا: تنوع أساليب التحري الخاصة لمواجهة الجريمة المنظمة

خص المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بأساليب جديدة للكشف عنها والبحث عم مرتكبيها وهو ما يصطلح عليه "بتقنيات التحري الخاصة" من خلال تعديله وتتميمه لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 إلى جانب ورودها في بعض القوانين الخاصة[1].

والحقيقة أنه لم يسبق أن ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي حكم بشأن جواز القيام بهذه الأساليب الخاصة من قبل السلطات المختصة قبل صدور القانون 06-22، لكن هذا لا يعني أن لم يسبق العمل بها من قبل، بل سبق الأمر بها من قبل قضاة التحقيق استنادا إلى نص المادة 68-1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح لقاضي التحقيق بأن "يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة"، إلى أن جاء تعديل لقانون الإجراءات الجزائية في 2006 ليعطي ضمانات أكثر على هذه الإجراءات.

1. استخدام الأساليب التقنية الحديثة في البحث والتحري عن الجريمة المنظمة

تأكد موقف المشرع الجزائري الرامي إلى مكافحة وقمع الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري تمثل خروجا عن أساليب التحري العادية لاعتمادها على الأساليب التقنية والتكنولوجيا الحديثة، وتتمثل في:

أ. اعتراض المراسلات[2]، تسجيل الأصوات والتقاط الصور

قنن المشرع الجزائري استخدام الأساليب التقنية في إطار التحري والتحقيق في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 06-22، والواضح أن المشرع أدمج هذه الإجراءات الثلاث في فصل واحد تحت عنوان "اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور" وفي مادة واحدة وهي المادة 65 مكرر 5 من

[1]- كما نص المشرع الجزائري على بعض هذه الأساليب في المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان :أساليب التحري الخاصة إلى جانب المادة 02 من نفس القانون.

[2]- يقصد باعتراض المراسلات: تبقي المراسلات المكتوبة أو المسموعة مهما كانت وسائل إرسالها سواء سلكية أو لا سلكية من غير الأشخاص الموجهة إليهم أو الذين أرسلوها ويقصد بها أساسا التصنت الهاتفي. ينظر: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص155.

القانون 06-22، هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي خص لكل إجراء قسما منفرد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1]، تسمح طبيعة العملية بالدخول للمحلات السكنية وغير السكنية المحددة في الإذن دون علم أصحابها أو وضاهم بطريق التسلل قصد وضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات أو تسجيل الاصوات والتقاط الصور ولو خارج المواعيد القانونية المحددة بنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، أي في كل ساعة من ساعات الليل والنهار حتى بعد الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة الخامسة صباحا.

ب. المراقبة والتفتيش الإلكتروني:

إن المراقبة الالكترونية للاتصالات وتفتيش النظم المعلوماتية تعتبر من الوسائل التقنية الحديثة التي اعتمدتها الدول لمحاربة الجرائم المستحدثة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، ويعتبر إجراء مزدوج لأنه يتخذ كأسلوب للوقاية عن جرائم لم تقع بعد، كما يتخذ كأسلوب للتحري والتحقيق عن الجرائم المرتكبة ومؤتكبيها، فإثبات الجريمة المنظمة كثيرا ما تحتاج للأدلة الرقمية كوسيلة لإثباتها خاصة إذا ما ارتكبت أو استعملت كوسيلة لتنفيذ مخططاتها الإجرامية[2]، وقد نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على جواز استعمال المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة لغرض مكافحة الجريمة المنظمة.

وتم استحداث هذه الآليات في التشريع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الترصد الالكتروني[3] إلى جانب القانون 09-04 المتضمن

---

[1]- ينظر: المواد 706-95، 706-96 و706-102 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]- لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، الجريمة الالكترونية في الجزائر: من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، مجلة آفاق العلوم، المجلد 01، العدد01، جانفي 2016، ص ص 331-332.

[3]- يتمثل الترصد الالكتروني في مراقبة وسائل الاتصال المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم والحصول على ادلة خاصة بالجريمة. ينظر: نورأحمد، حوة سالم، أساليب التحري في غطار التعاون القضائي الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد02، ماي 2020، ص5.

القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما[1] الذي أجاز وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية في إطار إذن من السلطة القضائية.

ونظرا لخصوصية التفتيش والضبط في مجال الجرائم الالكترونية، فإن المشرع قد أجاز للجهة الكملفة بالتفتيش الاستعانة بذوي الخبرة في عمل المنظومة المعلوماتية محلل البحث...، وعند الانتهاء من عملية ضبط الموجودات أثناء التفتيش الالكتروني في إحدى الجرائم المعلوماتية فإنه يتوجب على القائم بعملية التفتيش والضبط وضع هذه الموجودات المعنوية في دعائم ولا يجوز استعمالها إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية تحت طائلة العقوبات الجنائية[2].

كما كفل المشرع هذه الحقوق في قانون العقوبات[3]، إلا ان سير مفعول هذا المواد ليس مطلقا بل تدخل عليه بعض الاستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تعمد على تقييد هذه الحرمة تحت ستار مكافحة الجرائم التي تشكل خطورة علىامن المجتمع وسلامته ولأجل تعزيز آليات المتابعة والتحقيق[4].

2.اللجوء لأساليب المراقبة السرية

اعتمد المشرع على أسلوبية للمراقبة السرية بالنسبة للأشخاص أو الأشياء نذكرهم كما يلي:

[1]– القانون رقم 09–04 المؤرخ في 5 غشت 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، الصادرة في 16 غشت 2009.

[2]– ينظر المدة 9 من القانون 09–04 المؤرخ في 16غشت 2009، الجريدة الرسمية، العدد47.

[3]–المواد 303 و303 مكرر و303 مكرر1 ومكرر2 من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[4]– رويس عبد القادر، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، االمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد03، جوان 2017، ص43

أ. إجراء التسرب:

اعتمد المشرع هذا الأسلوب كوسيلة للكشف عن بعض الجرائم بموجب القانون 06-22 تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة

قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الغجرامية، وذلك بإخفاء الحقيقة وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[1].

كما يسمح للعون المتسرب اقتناء وحيازة ونقل مواد أو أموال ووثائق متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو تستعمل لارتكابها دون أن يكون مسؤولا جزائيا شريطة ألا تشكل تلك الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

بالرغم من اهمية التسرب في الكشف عن الجريمة المنظمة ومرتكبيها، غير أنها تثير بعض الاشكالات العملية والقانونية يمكن أن نوجزها فيما يلي:

إن العون المتسرب سيتعامل مع جماعات إجرامية خطيرة لاسيما الجماعات المنظمة التي ستخضعه لا محالة للتجربة حتى تطمئن إلى تواجده ضمنها، خاصة إذا كانت جماعات تحترف القتل والتعذيب لتسهيل أفعالها فما هو وضعه القانوني والعملي في هذه الحالة؟ وما هي حدود المسؤولية الجزائية التي ستلقى على عاتقه، وهل يمكنه الانسحاب في ظروف آمنة في ظل احترام القانون؟[2].

بالرغم من فعالية هذا الإجراء في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لأنه يساهم بشكل كبير في جمع المعلومات عن هذه الجاماعات، إلا أنه يعتبر إجراء صعب وخطير للغاية في إطار الجماعات الإجرامية المنظمة لأن التوظيف بداخلها غالبا ما يكون مرهون على

---

[1]- لوجاني نور الدين، لوجاني نور الدين، أساليب البحث و التحري الخاصة واجراءاتها وفقا للقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية " احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية إيليزي، يوم 12 ديسمبر 2007، ص15.

[2]- المرجع نفسه ، ص20.

أفراد العائلة، فالجميع يتعارف أما العناصر الجديدة فيتم التعامل معهم بحذر شديد أو يتم رفضهم[1].

فيما يتعلق بمصداقية الدليل الجزائي المتحصل عليه على اعتبار أنه غير نابع من إرادة حرة مختارة التي يقوم عليها النظام الجزائي الذي يرتكز على الرحية الشخصية في تلقي التصريحات وحرية الاختيار دون ضغط أو إكراه، فمعلوم أن التصريح حتى يكون منتجا لآثاره يجب أن يكون مدونا في محضر عادل ومنصف يتضمن تصريحات تلقائية غير مغتصة وغير منتزعة بالقوة[2].

ب.التسليم المراقب:

بالرغم أنه سبقت الإشارة إليه في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 16 مكرر منه، إلا أنه لم يذكر بشكل صريح إلى بناء علىالمواد 02 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب 05-02.

ثانيا: ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة

ربط المشرع صحة أساليب التحري الخاصة بمجموعة من الشروط وردت في قانون الإجراءات الجزائية وهذا نظرا لخطورتها ولمساسها بحقوق وحريات الأفراد الأساسية كحرمة المراسلات والحق في الخصوصية.

1. ضوابط موضوعية أساليب التحري الخاصة:

أهم الضوابط الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري لصحة هذه الإجراءات نذكر:

أ. تحديد الجرائم المعنية بالإجراء على سبيل الحصر:

ان المشرع الجزائري وسع مجال الجرائم ليشمل إلى جانب الجريمة المنظمة العابرة للحدود كل من جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم

[1]-ALAIN Rodier, Le Crime organisé du canada à la tere de feu, édition du Rocher, 2013, p 23.

[2]-مجراب الداودي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص126.

تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد (المادة 65 مكرر 5-1 ق إ ج ج) فضلا عن جرائم التهريب (المادة 33 من قانون مكافحة التهريب).

ب. ضرورة الإشراف على هذه الإجراءات من طرف السلطة القضائية:

من بين أهم الضمانات الموضوعة لحماية الأشخاص ضرورة الإشراف على هذه الإجراءات من طرف السلطة القضائية، وهو موكول في الجزائر لوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري ولقاضي التحقيق بعد فتح التحقيق القضائي، فاشترطت المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج، إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من طرف ضابط الشرطة القضائية بموجب إذن مسبق من وطيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت مراقبته.

كما أكدت المادة 65 مكرر 11 فيما يخص إجراء التسرب على ضرورة حصول ضابط للشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهو نفس ما أكدت عليه المادة 4 من الأمر 04-04 فيما يخص المراقبة والتفتيش الالكترونيين.

أما فيما يخص التسليم المراقب نجد المشرع الجزائري اشترط في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، كما أوقفت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى التسليم المراقب، إلا بعد إذن من السلطة القضائية المختصة، إلى جانب المادة 40 من قانون مكافحة التهريب، التي تطلبت وجوب صدور إذن وكيل الجمهورية المختص، قبل اللجوء إلى التسليم المراقب.

ج. وجود فائدة مرجوة من هذا الإجراء

تعد أساليب التحري الخاصة إجراءات استثنائية، يشترط القانون أن تكون هناك فائدة مرجوة من وراء استخدام هذه الأساليب وهي إظهار الحقيقة من أجل ضمان عدم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص محل هذه الأساليب الخاصة للتحري، وهذا ما يستخلص من نص المادة 65 مكرر 5 والمادة 65 مكرر 11 بتأكيدها على اقتضاء ضروريات التحري والتحقيق،

والمادة 4 من الأمر 09-04 التي اشترطت صعوبة الوصول إلى نتيجة دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية، وعلى ذلك فإنه كاما توافرت أدلة كافية ضد الجناة استعبدت هذه الوسائل[1].

2.ضوابط شكلية:

قرر المشرع إلى جانب الضوابط الموضوعية العديد من الضوابط الشكلية الأخرى من أهمها:

أ. الحصول على إذن مكتوب:

تكريسا للمادة 46 من الدستور التي لم تجز المساس بحقوق الأفراد إلى بأمر معلل من السلطة القضائية، اوجب المشرع في النصوص المختلفة أن تتم هذه الأساليب الخاصة للتحري تحت رقابة وكيل الجمهورية وبإذنه أو في حالة فتح تحقيق تتم بناءا على إذن قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة، مع ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، مع وجوب ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن هذه العملية.

ب.سرية الإجراءات:

تتميز إجراءات التحري الخاصة بالسرية التامة في كافة مراحل الإجراءات، وأوجب على القائمين بها كتمان سرية العملية التي ينجزونها بطلب من المحققين تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

ج.عدم تجاوز مدة محدد للإجراء:

حدد قانون الإجراءات الجزائية مدة عملية التسرب وكذا إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور في كل من المواد 65 مكرر 7 و65 مكرر 15 بأربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، أما المدة 4 من الأمر 09-04 فحددت مدة المراقبة الالكترونية بـ 6 أشهر قابلة للتجديد.

1- يامة ابراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، جوان 2019، ص151.، ص151.

أن رقابة السلطة القضائية على الأعمال السرية والإشراف عليها يبدو صعبا للغاية ويتضح من خلال بعض المؤشرات الواردة في النص مثل تلك التي تنص على أنه بعد انتهاء المهلة المحدد في قرار التفويض يمكن للعون السري المتسرب أن يواصل نشاطه الوقت اللازم لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا[1]، علاوة على ذلك يبدو أن اللجوء إلى إجراء الشاهد المجهول للاستمتاع إلى العون السري يتعارض مع قواعد المحاكمة العادلة ومبدأ الوجاهية في مناقشة الأدلة[2].

الفرع الثاني: استحداث قواعد إجرائية استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة

تتمثل أهم القواعد التي تم تطويرها لمواجهة الجريمة المنظمة في تكييف سلطات التحري والتحقيق التقليدية إلى جانب الخروج عن بعض القواعد العامة في الإجراءات الجنائية.

أولا: تكييف سلطات التحري والتحقيق التقليدية:

من بين القواعد الإجرائية الاستثنائية المتخذة لمواجهة الجريمة المنظمة توسيع في بعض سلطات التحري والتحقيق إلى جانب تمديد الاختصاص المحلي عندما نكون بصدد الجرائم المذكورة في المادة 37 ق إ ج ج، ومن ضمنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أجل تكييفها مع خطورة الجريمة وأساليب ارتكابها.

1.توسيع صلاحيات سلطات التحري والتحقيق:

إن القوانين الاستثنائية أو القوانين الخاصة التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة مراعاة لظروف معينة كحالة الإرهاب أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتضمن عادة خروجا

[1]– المادة 65 مكرر 17 من القانون 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة في 20 ديسمبر 2006.

[2]-Commission nationale consultative des droits de l'homme (CNCDH), Avis sur l'avant-projet de loi portant adaptation des moyens de la justice aux évolutions de la criminalité, adopté le 27 mars 2003, p 4, www.cncdh.fr

على الضمانات الأساسية لحقوق الغنسان حيث يتم تجاوز بعض القواعد العامة في الإجراءات الجنائية كالخروج عن الأحكام العامة للتفتيش أو تمديد الإجراءات الماسة بحرية الأفراد[1].

أ. التوسيع في القيود المفروضة على تفتيش المساكن والمحلات:

تحرص معظم الدساتير على حرمة المنازل باعتبارها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئن إله، ويقاس على المنازل الأماكن التي يخصصها الأفراد لأغراض معينة كالمحلات وغيرها، ولقد حرص الدستور الجزائري على حرمة المساكن والحياة الخاصة للأفراد[2]، فالحق في الحياة الخاصة بعيدا عن تدخل الغير حق من حقوق الإنسان نصت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأضفت عليه كثير من الدول قيمة دستورية كما كفلت الشريعة الإسلامية الغراء.

فمن المبادئ العامة المستقرة في الإجراءات الجزائية أن يتم التفتيش في ساعات محددة من اليوم، وأن يتم التفتيش بإذن من السلطات العامة المخولة بذلك، غير ان أجازت بعض التشريعات الجنائية الحديثة في بعض الجرائم الخاصة، ومن بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تتم عمليات التفتيش دون مراعاة للأحكام العامة التي تحكم التفتيش في الحالات العادية، وسمحت بإجرائها دون إذن مسبق أو أن تتم في أي وقت من النهار أو الليل، كما فعل المشرع الإيطالي[3]، والمشرع الفرنسي الذي وسع تفتيش المباني السكنية ليلا في إطار تحقيق ابتدائي أو تمهيدي بعدما كان مخصص لمنع خطر يصيب الحياة أو السلامة الجسدية ليشمل الجرائم الإرهابية[4].

---

[1]– عرفة محمد السيد، تطوير أساليب العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب وملاءمتها لحقوق الإنسان وسيادة الدول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص233.

[2]– وقد أشار دستور 2016 في نص المادة 47 منه على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرفة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، وأكد عليه دستور 2020 في نص المادة 48 منه.

[3]– شرون حسينة، الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 19، جوان 2010، ص215.

[4]– ينظر القانون رقم 731–2016 الصادر في 3 جوان 2016 المدعم لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلهما.

وكذلك فعل المشرع الجزائري في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية المشار إليه سابقا، الذي استثنى بعض الجرائم المحددة من الشروط العامة للتفتيش وخصها بأحكام استثنائية. فعلى عكس التفتيش في الجرائم الأخرى إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة، اعفى المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية القائم به من الشروط المنصوص عليها في المواد 45 و47 وهي شرط حضور المتهم أو من يعينه لينوب عنه أو شاهدين من غير الخاضعين لسلطته، الذي نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي استثنت الفقرة الأخيرة منها هذه الشروط فيما يخص التفتيش في جرائم المخدرات وتبييض الأموال والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فضلا عن جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

كما اجازت نفس المادة إجراء التفتيش خارج الاوقات القانونية في بعض الجرائم المذكورة سابقا ومنها الجريمة المنظمة التي خصتها الفقرة الثالثة من المادة 47 بالاستثناء وأجازت إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص[1]، وبالرغم من الحاجة إلى إذن من وكيل الجمهورية كنوع من الرقابة القضائية إلا أنها تظل حصنا غير كاف في الواقع[2]، فلا تعدو أن تكون رقابة شكلية فقط.

ب. إطالة مدة الإجراءات الماسة بحرية الأفراد

خول المشرع الجزائري لرجال الضبطية القضائية سلطة التوقيف للنظر وفقا لنص المادة 51من قانون الإجراءات الجزائية التي أتاحت لضابط الشرطة القضائية سلطة التوقيف للنظر وفقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي أتاحت لضابط الشرطة القضائية توقيف أي شخص مادام توقيفه ضروريا لحسن سير إجراءات البحث والتحري شريطة إعلام وكيل الجمهورية بالتوقيف وأسبابه، وحدد المشرع المدة القانونية للتوقيف للنظر بـ 48 ساعة قابلة للتمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في حالات محددة، كما بينت المادة 51 مكرر1

[1]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر.، ص157.

[2]-Christine Lazerges, Hervé Henrion-Stoffel, op cit, p658.

من نفس القانون حقوق الموقوف للنظر والإجراءات الواجب اتباعا في حالة التقيف للنظر مراعاة لحقوق المشتبه فيه.

إلا ان التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة له خصوصياته بحيث أجاز المشرع تمديد المدة إلى ثلاثة مرات في كل مرة 48 ساعة إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وتبييض الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، على عكس ما هو مقرر لباقي الجرائم[1]، وهو الأمر الذي يبعث على التساؤل عن الغرض من هذا الاحتجاز الاستثنائي لدى الشرطة في حين أن تطور الإجراءات الجزائية والحالة الذهنية لمن ينفذونها يشجعان على تجاوز تعاون المشتبه فيه في البحث عن الادلة، كما أن اللجوء إلى الاحتجاز المطول ينبع عن مفاهيم تجاوزها الزمن لعمل الشرطة، ويشكل تدخل غير ضروري في الحريات الفردية كما أن هذا الاحتجاز المطول سيؤدي بالتلي إلى اتهاك حقوق الدفاع بتأجيل موعد عرض الشخص أمام القاضي[2].

ج. تعزيز أوضاع وكيل الجمهورية في حالة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

مدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية لإدارة التحريات في بعض الجرائم الخاصة ومنها الجريمة المنظمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، ةعلاوة على ذلك فقد تم تعزيز أوضاع وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع ليشرف شخصيا على مرحلة البحث والتحري في الجرائم المختص بها بعدما كانت إشراف النائب العام[3]. بحيث يمكنه تقديم تعليمات للضبطية القضائية، وأن يتحقق من شرعية الوسائل التي تنفذها، ومدى تناسب التحقيق مع طبيعة وخطورة الوقائع، والتوجه المعطى للتحقيق، ويسهر على اتجاه التحقيقات إلى إظهار

[1]- بعد تعديل المادة 51 من ق إ ج بموجب القانون 06-22 المؤرفي قي 20 ديسمبر 2006.

[2]-Commission nationale consultative des droits de l'homme (CNCDH), op cit, p4.

[3]- وذلك بعد تعديل المواد 40 مكرر1 و40 مكرر2 و40 مكرر3 من ق إ، بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد51 مؤرخة في 31 غشت 2020.

الحقيقة مع احترام حقوق المشتبه فيه وحقه في الدفاع وحقوق الضحية[1]. ففعالية إدارة الضبطية القضائية من قبل وكيل الجمهورية تعد ضمانة أساسية بحد ذاتها[2].

د. توسيع صلاحيات قاضي التحقيق في حجز الأموال والتحفظ عليها:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر بالتحفظ على الأموال من خلال تجميد الأموال التي يعتقد أنها ناتجة عن إحدى الجرائم المنظمة، وهو إجراء تحفظي لتجنب تهريبها وتمهيدا لمصادرتها، ونص على ذلك في المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، التي تجيز لقاضي التحقيق بحجز الأموال النتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها[4].

كما أجازت المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة.

2.تمديد قواعد الاختصاص:

سعي المشرع الجزائري إلى ضمان فعالية وسرعة التحقيق في الجريمة المنظمة واستثناها من القواعد العامة للاختصاص ولأجل ذلك أخذ بالاتجاه الذي ينادي بتخصص سلطات المكافحة فيها مثل ما اتجه إليه التشريع الإيطالي الذي جعل اختصاص التحقيق فيها لمكتب تحقيقات المافيا، والمشرع الأمريكي الذي أعطى اختصاص التحقيق فيها إلى مكتب التحقيقات الإتحادي (FBI).

---

[1]-Etienne Vergès, op cit, p559.

[2]-Commission nationale consultative des droits de l'homme (CNCDH), op cit, p4.

[3]- التي تم استحداثهابموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[4]- كما خول القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المواد17 و18 منه، لرئيس محكمة الجزائر أن يمدد الأجل الخاص بالإبقاء على التدابير التحفظية التي أمرت بها الخلية والمحدد بـ 72 ساعة، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على تلك الأموال والحسابات والسندات.

أ. تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

يتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بحدود الدائرة التي يباشرون بها وظائفهم المعتادة وفقا لنص المادة 16-1 من قانون الإجراءات الجزائية وفي المدن المقسمة إلى دوائر للشرطة يكون ضابط الشرطة القضائية مختصا في كافة المجموعة السكنية للمدينة وهو ما تضمنته الفقرة الخامسة من نفس المادة[1] وهي القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية[2].

وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة خرج المشرع الجزائري عن تلك القواعد وخص البحث والتحري فيها بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ودون حاجة إلى الإذن بتمديد الاختصاص شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 16 ق إ ج، كما تمدد عمليو مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يحما على الاشتباه فيهم بارتكاب بعض الجرائم ومنها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تبييض الأموال، المخدرات...، ومراقبة وجهة الأشياء والأموال ومتحصلات تلك الجرائم أو المستعملة في ارتكابها إلى كامل الإقليم الوطني وهو ما جاءت به المادة 16 مكرر.

ب.تمديد الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية:

استثنى المشرع الجزائري الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من القواعد العامة للاختصاص وخصها بموجب المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية بتمديد الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية إلى دوائر اختصاص جهات قضائية أخرى

[1]-حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص54.

[2]- ما عدا بعض الاستثناءات التي أوردها المشرع وفي المادة 16 تخص ضباط الشرطة القضائية التابعين لسلك الأمن العسكري إلى جانب حالة الاستعجال أين يجوز تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يباشرون مهامهم فيه، كما يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني إذا كان ذلك بطلب من السلطات القضائية.

وأحالت تحديد نطاق اختصاصها إلى التنظيم وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 أين تم توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم: سيدي أمحمد، قسنطينة، ورقلة، ووهران ليشمل محاكم عدة مجالس قضائية مختصة في محاكمة المتهمين بارتكابهم مجموعة من الجرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف إلى جانب الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

لكن يؤخذ على المشرع إغفال التعرض لتمديد الاختصاص بالنسبة للمجالس القضائية، التي ستنظر كجهة ثانية في القضايا التي ستطرح على المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

من الواضح أن المشرع الجزائري يتوجه نحو النص على القضاء الجزائي المتخصص، يظهر من خلال كما إقدامه على تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إلى كافة الإقليم الوطني، في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة به بموجب المادة 4 من الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 30 غشت 2020المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

علاوة على ذلك قام المشرع بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[2] بموجب المادة 3 من الأمر رقم 20-04 التي استحدثت المواد 211 مكرر إلى 211 مكرر 15، وهو قطب وطني متخصصينشأ على مستوى محكمة مقر المجلس الجزائر، يختص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، التي تتضمن جرائم الاختلاس وتبييض الأموال، جرائم الفساد، والجرائم

[1]- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد51، مؤرخة في 31 غشت 2020، المتمم للكتاب لأول من الأمر 66-155بباب حامس تحت عنوان "تمديد الاختصاص في الجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتضمن المواد 211 مكرر16 إلى 211 مكرر21.

[2]- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 السابق ذكره يستحدث باب رابع في الكتاب الأول من الأمر 66-155 تحت عنوان "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، المواد 211 مكرر إلى 211 مكرر15.

المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلى جانب جرائم التهريب.

فضلا عن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في البحث والتحري والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا، وتعد الجريمة الأكثر تعقيدا حسب نفس القانون بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو النتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، وتتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[1]، وبناءا عليه يختص بالنظر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ثانيا: الخروج عن بعض القواعد العامة في الإجراءات الجنائية

إن القوانين الاستثنائية التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة مراعاة لظروف معينة كحالة الإرهاب أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تعتبر أصل إنفجار قانون الإجراءات الجزائية، فكلما تعلق الأمر بجريمة أو نوع محدد من الجرائم يتوافق مع نظام إجرائي محدد ناتج عن قابلية تطبيق جزء أو كل من النظام الاستثنائي، الذي يتوقف على التكييف المعتمد في بداية الإجراءات هو من يحدد النظام الإجرائي المعتمد، هنا يوجد مجال لتحول حقيق عن الإجراءات القانون العام لصالح إجراء استثنائي، نظرا لأن الوصف الذي الذي يتم اعتماده في النهاية يمكن أن يكون مختلف[2].

1. تغيير في نظام التقادم:

من خلال استقراء لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بداية بالأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي مر بعشرين تعديلا إلى غاية القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان

[1]- ينظر: المادة 211 مكرر2 من الأمر رقم 20-04، المصدر السابق.

[2]-Christine Lazerges, Hervé Henrion-Stoffel, op cit, p657.

2001يتبين أن التشريع في مادة التقادم الجرائم قد عرف استقرار مستمرا، حددته المواد 07 و08 من قانون الإجراءات الجزائية

لكن لن نجد أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يكون ألغى تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية والجنايات والجنح الموصوفة بأفعال تخريبية وإرهابية وجرائم اختلاس الاموال العمومية والرشوة وذلك بإدراج كل من المادة 08 مكرر، كما ألغى تقادم العقوبة بموجب المادة 612 مكرر من نفس القانون متجاهلا بذلك كل مبررات التي قام عليها نظام التقادم الجنائي.

2. قبول شهادة الشهود المجهلين أو المخفيين:

وفقا لقواعد الشهادة التقليدية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 226 يجب على الشاهد بيان اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه عند طلب الرئيس، وكذا بيان العلاقة التي تربطهم بالمتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين القضائيين تبعا لنص المادة 439 من نفس القانون، ولكن في الجريمة المنظمة قد تكون الحاجة ماسة إلى اللجوء لمبدأ الشهود المجهلين[1].

وقد سار المشرع الجزائري على خطى السياسة الجنائية الحديثة وأقر بدوره حق الشاهد في إخفاء هويته مع اشتراط أن تشكل الجريمة خطرا جسيما على أمن المجتمع وعلى اقتصاده، ذكرت على سبيل الحصر وهي الجريمة المنظمة، الإرهاب وجرائم الفساد وترك السلطة التقديرية للقاضي المختص حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى، في اختيار الغخفاء الكلي أو الجزئي لهويته[2].

[1]- قشقوش هدى حاد، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص70.

[2]- المادة 65 مكرر23 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: أثر السياسة الجنائية في الحد من الجريمة المنظمة

تقوم السياسة الجنائية على مواجهة الجريمة بوجه عام بوضع إستراتيجية عامة يغلب عليها الطابع الإجتماعي، باعتبار أن الجريمة وليدة عوامل وظروف اجتماعية معينة فتقتضي حلولا اجتماعية تعالج الجذور لا الإعراض، وتعمل على استقصاء الأسباب والظروف التي توجد الدافع لارتكاب الجريمة، ويتحقق ذلك بعمل جماعي تساهم فيه شتى الأجهزة التربوية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية، فهو غير مقصور على أجهزة العدالة الجنائية وحدها، وقبل ذلك يتطلب الأمر تحقيق بعض الأولويات حتى تحقق السياسة الوقائية العامة أهدافها.

وتنصب الدراسة والتحليل في هذا المبحث على المطلبين التاليين: أولويات السياسة الوقائية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة(المطلب الأول)، نطاق التدابير الوقائية العامة في مجال الجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استراتيجيات السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الأول: إرساء قواعد دولة القانون

إن مكافحة الجريمة المنظمة مسؤولية تنطلق من إصلاح السياسات القضائية والعدالة الجنائية واعتبار التشريع والقضاء الفعال أساس لهذا الإصلاح والحرص على دعم أجهزة العدالة باستراتيجية أمنية فعالة تقوم على دراسة وتحليل المعطيات المرتبطةبتنامي الجريمة وتطورها، فيجب على الدول أن تكفل أولا أدوات قضائية ملائمة التي لا تحقق إلا بتعزيز استقلالية القضاء وفعاليته ، وإصدار التشريعات اللازمة لذلك إلى جانب وضع استراتيجية أمنية فعالة.

أولا: تعزيز استقلالية القضاء وفعاليته

يلعب القضاء دورا أساسيا في تكريس سيادة القانون وتحقيق العدالة، ولهذا يجب أن يثق المواطنين بالجهاز القضائي وقدرته على الحياد وإدارة العدالة بكفاءة ومهنية، وحتى يتم ذلك يجب أن يكون القضاة محايدين ومستقلين وذوي كفاءة، واستقلالية القضاء لا يجب أن تكون في النصوص الدستورية والتشريعية فحسب بل بالتطبيق الفعلي، وضرورة تمتع القضاة بالحصانة في إصدار أحكامهم والحرص على العمل وفق المبادئ الجنائية الأساسية كمبدأ

الشرعية والمساواة وشخصية العقوبة وقرينة البراءة إلى جانب التركيز على الدور الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة وإخضاع مرحلة التنفيذ العقابي للإشراف الكامل للسلطة القضائية[1]، كل هذا من شأنه دعم ثقة الجمهور تساهم في بناء القيم والسلوكيات الاجتماعية والقانونية.

وقد أكدت على هذا المبدأ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما كرسته الدساتير الجزائرية المتعاقبة آخرها المادة 163 من دستور 2020[2]، على أساس أن الاستقلالية والنزاهة هما من متطلبات الأساسية لمنع ومكافحة الفساد في السلطة القضائية، وإن وجود مؤسسات قضائية مستقلة ومحايدة في أداء مهمتها سيؤدي ذلك إلى التقليل من وجود الفساد في المجتمع.

وفي هذا الخصوص سارعت الجزائر إلى الإفراج عن مشروع إصلاح العدالة والقضاء عام 1999 –تحت ضغط برنامج الأمم المتحدة لإصلاح العدالة الوطنية– عبر إصدارها للقانون الأساسي للقضاء، كما عملت على تحسين الظروف الاجتماعية والمهنية للقضاة، وتطوير تكوينهم وتحيينه، لكن هناك من يجد كل هذا غير كاف لاستقلالية الحقيقية للسلطة القضائية منهم الخبير عبد الرحمان مبتول، الذي يرى أن "الشيء الأهم هو الاستقلال العضوي والوظيفي للسلطة القضائية"، والذي لم تتحسن بالقدر المأمول فتقرير منظمة الشفافية الدولة لعم 2007 عن الجزائر أكد أن القضاء المصنفون في الجزائر في خانة مستقلون هم أكثر عرضة للنقل في أماكن بعيدة، ناهيك عن أن قضاة مجلس المحاسبة هم أيضا يتلقون ضغوطا كبيرة من الجماعات الضاغطة[3].

و نجد أن الجزائر فعلت بعض الإصلاحات انتهت إلى إرساء تنظيم قضائي يستجيب إلى حاجيات المواطنين تجسدت في رفع الضغط على بعض الجهات القضائية وتجسيد ازدواجية القضاء، والتقاضي على درجتين في الجنايات، إلى جانب عصرنة أساليب العمل والتسيير الإداري باستغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة واللجوء للرقمنة والتوقيع الالكتروني... إلخ، إلا

[1]– قرار وزراء العدل العرب، بشأن ندوة السياسة الجنائية في الوطن العربي، المنعقدة بمراكش من 26-2006/04/27.

[2]– المادة 138 من دستور 1996، والمادة 156 من دستور 2016.

[3]– شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها، إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2019، ص5.

أن الإجراءات النتصلة بحقوق تسجيل العرائض وتحديد المبالغ المخصصة للخبراء والمحضرين القضائيين والمترجمين والموثقين ارتفع بشكل غير عادي، ما يجعل المتقاضين يعزفون عن اللجوء للقضاء والاحتكام إلى قراراته[1].

كما تم العمل على تسهيل اللجوء للعدالة للمعوزين من خلال تعديل قانون المساعدة القضائية بموجد القانون رقم 01-206،قصد ضمان حقهم في الدفاع المكفول في الدستور إلى جانب توسيع مجال الاستفادة من المساعدة القضائية إلى المعوقين وضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين والإرهاب نظرا لخطورة هذه الجرائم.

ثانيا: تطوير التشريعات والقوانين لمواجهة الجريمة المنظمة

يستلزم الأمر تطوير القوانين الداخلية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية والوسائل التقنية الحديثة التي تستعملها العصابات الإجرامية المنظمة وفق ما يسمى بموائمة القوانين مع الاتفاقات الدولية.

ويلاحظ أن أهمية التركيز على الجانب التشريعي للوقاية من الجريمة ومكافحتها تبرز النظرة المتعمقة بقيمة القاعدة القانونية بما تضمنه من جزاء وتمثل في حقيقتها تدبيرا تشريعيا يحول دون إقدام الأفراد على ارتكاب الفعل المخالف للقانون[3].

وفي نفس السياق قامت الجزائر بإصلاحات متصلة بالقوانين وبشكل خاص في المجال الجنائي أدرجت تحت ضغوطات خارجية تحت ما يسمى بموائمة القوانين مع الواقع الدولي، وأصدرت بذلك ترسانة من القوانين المفروضة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[4] ،منها قانون مكافحة الفساد، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

[1]- طاشور عبد الحفيظ، إصلاح العدالة في الجزائر –المظاهر والآفاق، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم01، 2012، ص98.

[2]- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائي، جريدة رسمية عدد29.

[3]- شائف على محمد الشيباني، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة، القاهرة، مصر، 28-29 مارس 2007، ص52.

[4]- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص96.

ومكافحتهما، قانون مكافحة التهريب، تعديل قانون النقد والصرف، التعديلات المتصلة بالإجرام المعلوماتي وكذا تعديلات مست قانون العقوبات، وتعدى الأمر إلى تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية عن طريق إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، كما تم إلغاء الأحكام ذات الآثار السلبية على تحريك الدعوى العمومية وممارستها من قبل النيابة العامة وكذا إلغاء الأحكام التي فرضت قيودا على أداء الشرطة القضائية وعملها[1].

كما عرفت جل القوانين المنظمة للمهن المتصلة بمساعدي العدالة تعديلات معتبرة ونذكر منها التوثيق ومهنة المحضر القضائي وحتى قانون المحاماة الذي عرف جدلا واسعا عند تعديله.

ثالثا: وضع استراتيجية أمنية فعالة

لإن تحقيق الوقاية من الإجرام االمنظم عبر الوطني تحتاج إلى وضع الاستراتيجية الأمنية المناسبةل مكافحته تقوم على تضافر الجهود واتخاذ الإجراءاتفي هذا المضمار بدءا من تفعيل دور أجهزة الأمن واتخاذها للأسلوب العلمي طريقا لذلك والتعاون والتنسيق مع مراكز البحوث الشرطية، بتكوين تصور متكامل عن الإجرام المنظم عبر الوطني[2]، إلى جانب تحسين مستوى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، سيتم توضيحها فيما يلي:

1.تفعيل دور أجهزة الأمن:

تحتاج مقاومة الجريمة إلى إعادة تنظيم المؤسسات المكلفة بالجريمة كالمؤسسات الأمنية التي يقع على عاتقها العبء الأكبر في المحافظة على الأمن الداخلي لأي دولة، فهي تسهم بشكل مباشر في ملاحقة الظاهرة الإجرامية والتضييق عليها، ويجب أن تعتمد الأجهزة الأمنية على خبراء متخصصين بعلم النفس والاجتماع والعلوم الجنائية، لكي يتمكنوا من إجراء البحوث

[1]– القانون رقم 09–10 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد78 والمرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 2006/10/08.

[2]–أمجد على محمد السرور النقرش، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمواجهتها، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص519.

التي تساعدهم على تطوير أساليب عملهم، وكذلك من الضروري تحديث الأجهزة الأمنية وتدريبهم التدريب الكافي والتكوين المستمر للقيام بدورهم الصحيح في عملية المراقبة والمنع.

كما يستدعي الأمر بالأجهزة الأمنية القيام على تمتين الشراكة الاجتماعية عن طريق المساهمة مع البلديات والجمعيات والوزارات ومختلف الفاعلين في تحسيس المواطنين ومحاربة الآفات الاجتماعية من خلال الأيام الدراسية والمعارض الإعلامية والأبواب المفتوحة التي تحرص الأجهزة الأمنية على تنظيمها في كل مناسبة وطنية[1].

2.تحسين مستوى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون:

بغية تنفيذ ذلك من الضروري الاستثمار في الموارد البشرية لتوفير تدريب مهني رفيع ومتعدد الاختصاصات مرتكزا على معايير دولية، مع التأكيد على إنشاء تخصصات جديدة مرتبطة بسياسة الجنائية والعلوم الجنائية والوقاية وإستراتيجية العمل الميداني، والعمل على زيادة الدورات التدريبية المتخصصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين المعنيين بكشف القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة لاسيما الشرطة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم...

وقد تضمن إعلان كركاس[2] الإشارة إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية، والقيام بواجباتهم بمنأى عن المصالح الشخصية أو الفئوية، وخاصة المسؤولين والمكلفين بأعمال البحث عن المجرمين والمشبوهين والأدلة ذات الصلة بالأنشطة غير المشروعة.

ونجد أن الجزائر بذلت جهودا معتبرة في مجال تكوين رجال العدالة خاصة تحسين تكوين القضاة والعناية بالتكوين المستمر لهم ومراجعة شروط توظيف الطلبة القضاة ونظام تكوينهم مع مراعاة مواكبتهم للتطورات والمستجدات المحتواة في المدارس والجامعات العالمية، على الرغم من عدم اعتماد التخصص في التكوين بالنسبة للقضاة، كما تم مراجعة نظام تكوين مستخدمي

[1]– أمجد على محمد السرور النقرش، المرجع السابق، ص381.

[2]– الصادر عن المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في كاراكاس فنزويلا 1980، الذي أقر في بضرورة وضع برامج منع الجريمة بما يتناسب وظروف الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية لكل بلد، متوفر على موقع هيئة الأمم المتحدة: www.unodc.org

أمانات الضبط والأسلاك المشتركة، والسهر على التكوين المتخصص والتكوين المستمر لفائدتهم، كما يتم التحضير في إنشاء مدرسة وطنية لتكوين المحامين، تهدف إلى تحسين مستوى تكوين المحامي.

الفرع الثاني: تحقيق سياسة تنموية شاملة

لا يمكن أن ننتظر من قانون العقوبات أن يكافح الجريمة لوحده لأن أسبابها من خارجه كالأومات الاقتصادية والبطالة والفقر وغيرها، كما نتوقع من الشرطة أن تمنع الجريمة لوحدها لأنها ليس الجهة الوحيدة التي تملك مواجهتها، وإن كانت من الأجهزة الرئيسية في منعها والوقاية منها ثم كشفها وتعقب مرتكبيها بعد ارتكابها[1]. وسنبين فيما يلي أهداف التنمية الشاملة في الوقاية من الجريمة المنظمة (1)، إلى جانب تنوع مجالاتها(2).

أولا: أهداف التنمية الشاملة في الوقاية من الجريمة المنظمة

ترتبط السياسة الجنائية بعملية التنمية الشاملة بحد ذاتها بحيث تسهم تلك العملية في توفير الخدمات الضرورية للإنسان وتبعده عن عوامل الإجرام والانحراف بشكله المنظم أو الفردي[2]، فالدولة حينما تتخذ إجراءات لمكافحة البطالة ومحاربة المخدرات وإمداد الريف بأسباب الحضارة للحد من الهجرة إلى المدن و...غيرها التي من شأنها تحسين أحوال الشعب قد تساهم في علاج الأسباب الاجتماعية للإجرام ولكنها تعتبر من قبيل السياسة الاجتماعية لا الجنائية، فمناك تداخل بين الميادين الجنائية والاجتماعية[3].

كما تسعى التنمية الشاملة إلى تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد، وهنا تتعامل التنمية مع الموارد على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.

---

[1]– علي محمد جعفر، داء الجريمة – سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص29.

[2]– المرجع نفسه، ص 29

[3]– أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص23.

بالإضافة إلى تحقيق نمو اقتصادي تقني، بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية، وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وبنية تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة، وفي الجيل نفسه.

ثانيا: تعدد مجالات التنمية الشاملة:

نظرا لكون الإجرام نتيجة عجز في التنشئة الاجتماعية، وهو مرتبط بالضعف الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، تقتضي الوقاية من الجريمة اتخاذ إجراءات بشأن هذه العوامل من خلال التدخل في الأسباب الجذرية للظاهرة الجريمة عن طريق منعها من البدء والتطور[1]، بداية العمل على عدة مجالات تشمل كل من المجال الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي، فضلا عن المجال التنظيمي، يتم توضيحها فيما يلي:

1.المجال الاقتصادي:

على الدولة أن تعمل على إقامة نظام اقتصادي متكامل محقق لتنمية شاملة، عن طريق رفع الكفاءة الإنتاجية وتنتمية القدرة المحلية على توليد التكنولوجيا وتوظينها ومحاربة التفاوت في توزيع الدخل على أفراد المجتمع، فضلا عن ضمان توفير رأس المال الكافي لتمويل جميع نشاطات وعمليات تحقيق التنمية، ووضع ميزانية حتى يمكن تجسيد خطة التنمية، والعمل على تصميم برامج لمساعدة الشباب على إنشاء مشروعات صغيرة وتطويرها.

كما ينبغي العمل على رفع مستويات رواتب الموظفين الحكوميين لكبح الفساد المتزايد بشكل يتعذر السيطرة عليه، والذي يشجع بدوره اختراق مؤسسات الدولة من قبل المنظمات الإجرامية الوطنية أو حتى عبر الوطنية، لأن الجريمة المنظمة تزدهر في ظل بيئة سوء الإدارة وانتشار الفساد.

وعدم الاعتماد على الاستيراد بشكل كبير، والحد من انتشار وحجم الأسواق غير الشرعية التي تعتبر ملاذ العصابات الإجرامية، فهي توفر مدخلات ومخرجات اقتصادية هامة للجريمة

[1] -Richard Bousquet, Eric Lenoir, La prévention de la délinquance, Presses Universitaires de France, 2009.

المنظمة، ففي المقام الأول يجب تقويض قوى السوق الكامنة وراء الاتجار غير المشروع لأن تنفيذ القوانين ضد جماعات المافيا لن يوقف الأنشطة غير المشروعة إذا ظلت الأسواق التي تستند إليها قائمة دون علاج[1].

2.المجال السياسي:

يلعب التنظيم السياسي دور مهم في تعبئة الجماهير لعملية التنمية الشاملة عن طريق خلق الوعي الإنمائي وترسيخه، فالتنمية الاقتصادية بمثابة وثيقة تأمين قومية، تقتضي التضحية بالحاضر في سبيل المستقبل. ويلعب التنظيم السياسي دور خلق إدارة التغيير لدى الجماهير وإرضائهم بتقديم التضحيات المطلوبة لعمليات التنمية الاقتصادية.

فضلا عن ذلك من الضروري تبني سياسات لمكافحة اللاعقاب، ومحاربة الفساد وتشجيع الحوكمة والشفافية في العمل السياسي ومنع تمويل الحياة السياسيةمن طرف الجماعات المنظمة، لأن في بعض الدول يمكن للعصابات المنظمة أن تقوم بتمويل الحياة السياسية كالقيام بشراء الأصوات في الانتخابات، أو تمويل الحملات الانتخابية...[2].

3.المجال الاجتماعي:

إن التنمية الشاملة لابد أن تكون مليئة لحاجات حقيقية للمجتمع وليس مجرد شعارات، وأن تأخذ في الاعتبار التحديات القائمة وكيفية التصدي لها بخطط تفصيلية وببدائل ناجحة، دون أن تتجاهل الحريات العامة وحقوق الإنسان بمفهومها الشامل السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لأن التنمية الشاملة لا تتم في مجتمع مغلق ومقيد ويفتقد للحريات الأساسية.

فضلا عن العمل على تنمية العنصر البشري وزيادة قدراته ومهاراته لتحقيق الرفاهية وزيادة الوعي والثقافة لدى المواطنين وذلك بنشر المعرفة وتعميم حب المعرفة وخلق جو التحدي

[1]– تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن "عولمة الجريمة المنظمة وتحولها إلى خطر يهدد الأمن، 03 جوان 2010، ص3.

[2]- Michelle Ramis, quelles réponses politiques pour lutter contre la criminalité organisée?, la revues duGRASCO, N°13, octobre 2015,université de Strasbourg, France, p8

من طرف الإنسان للطبيعة بروح المغامرة والملاحظة ةالتجربة بدلا من روح التغيب والتجريد، وخلق الطاقة الإبداعية لدى الأفراد وإتقان العمل إلى جانب الحرص على زيادة الخبراء والعلماء وأصحاب الكفاءات[1].

4.المجال التنظيمي (الإداري):

إن التنمية الاقتصادية في بلدان العالم الثالث تتطلب بداية توافر الإدارة السياسية على تحقيقها لأن الإدارة هي الحافز الأساسي نحو العمل الجاد والسليم، ثم يتم ترجمتها بالدور الفعال الذي تقوم به الحكومة في قيادة عملية النمو الاقتصادي، يكون ذلك بتمتع الجهاز الحكومي بدرجة عالية من الكفاءة، ممكنة للقرارات الإدارية، وهذا لأن سوء الإدارة قد يعثر عملية التنمية في الدول النامية وزيادة على سوء استخدام الموارد[2].

إلى جانب ضرورة العمل على توفير الخدمات العامة وتحسين مستوى جودة المؤسسات الحكومية والإدارة بشكل عام عن طريق تحسين مستوى أداء الموظفين وأفراد تنفيذ القانون، فعندما تعجز الدولة عن توفير الخدمات العامة والأمن يملأ المجرمون الفراغ.

المطلب الثاني: أثر تطبيق السياسة الجنائية في مجال الجريمة المنظمة

إن السياسة الجنائية الحديثة تعني بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة، وذلك بإتباع سياسة وقائية عامة وشاملة ترتكز على التعامل مع عوامل اجتماعية بعينها، لأن الوقاية والمنع من الجريمة يجب أن تستمد قوتها من المجتمع نفسه بكل قطاعاته لأن اتحاد كل القطاعات في هذا السبيل هو الضمان الكامل والوحيد لفعاليتها[3]. ويمكن حصر أهم التدابير الوقائية الشاملة في

[1]– قحطان حسين طاهر، التنمية الشاملة –تهيئة المتطلبات ومواجهة التحديات، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، مقال منشور على صفحة: www.mcrs.net

[2]– المرجع نفسه.

[3]– محمد محي الدين عوض، الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية ومدى انعكاسها في العالم العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ص8.

ثلاث نقاط: (أولا) بالتوعية الأمنية ثم بإشراك الجهات الفاعلة في العملية الوقائية (ثانيا)، إلى جانب تعزيز دور المجتمع المدني (ثالثا).

الفرع الاول: تكريس دور الجهات المساهمة في الوقاية من الجريمة المنظمة

انطلاقا من أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتطلب حلا اجتماعيا تشارك فيه مختلف مؤسسات المجتمع وأفراده في التعامل مع هذه الظاهرة وليس فقط الشرطة والقضاء والمؤسسات العقابية، فمسؤولية الوقاية تقع على جميع المؤسسات الاجتماعية في الدولةسواء التربوية أو الإعلامية أو الدينية[1]،التي يمكن تسميتها بمؤسسات التنشئة الاجتماعية، فضلا عن دور الأجهزة الامنية المختصة.

أولا: دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في الوقاية من الجريمة المنظمة

إن الوقاية من الجريمة تعني كل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للحيلولة دون ظهور الشخصية الإجرامية بيم أفراد المجتمع باقتلاع جذور الجريمة تمنع أسبابها والعوامل التي تؤدي إلى وقوعها، وتعد من أهم أولويات المجتمع، وفي هذا المجال تلعب مؤسسات التنشئة الاجتماعية دور أساسي، لاسيما الأسرة والمؤسسات التربوية والتعليمية والدينية.

1.إسهام الأسرة في الوقاية من الجريمة المنظمة:

وتعتبر التربية السليمة درع واقي لتحصين المجتمع من الرذيلة والشر، ومن أهم وسائل الوقاية من انحلال المجتمع، وتساعد التربية السليمة على تماسك المجتمع ومواجهة المظاهر السلبية في الحياة الاجتماعية، وتعليم الأبناء وتوعيتهم فالأسرة هي الأساس في تربية وتكوين الفرد ومن مهامها الأساسية غلق منابع الجريمة في الفرد من خلال تنشئة الأبناء تنشئة حسنة والقيام بزرع القيم الروحية والمثل الأعلى في نفوس أبنائهم، وخاصة القيم الإسلامية، وهذا كفيل بتحصينهم من الانحراف في سن مبكرة[2].

[1]– علي محمد حسنين حماد، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة، ندوة علمية بعنوان العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، المنصورة، 2007/06/20، ص9.

[2]– عمار مساعدي، دور المؤسسات العلمية في إرساء الوعي الأمني والوقاية من الجريمة والإجرام المنظم، مجلة الصراط،السنة السادسة عشر، العدد الثامن والعشرون، يناير2014، ص30.

ومن الجيد أن يخضع الآباء لتقوية مهاراتهم الأبوية لاسيما الأم التي يعتبر دورها أساسيا، من خلال تعزيز التواصل الاجتماعي الإيجابي وتنفيذ استراتيجيات تأديبية ملائمة من جانب الوالدين وكذلك أهمية إدارة المشاكل العائلية من خلال الحوار[1].

2.إسهام المؤسسات الدينية في الوقاية من الجريمة المنظمة:

إن المؤسسات الدينية تملك دور فاعل ومهم في الوقاية من الجريمة لا يمكن تجاهله خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، فالدين ومؤسساته وأهمها المسجد لازال يؤثر تأثيرا واضحا في هذه المجتمعات بعدة وسائل سواء بالتذكير أو النصح والتوجيه، وكذا بالهدايا والوقاية، والعمل على زرع القيم الأخلاقية والتربوية النابعة عن أحكام الشريعة الإسلامية بما يعصم المجتمع من الانحراف ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة[2].

وجاء في المقومات :تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة عن أحكام الشريعة الإسلامية لما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف، ويحول تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة الوافدة"[3].

ولا شك أن الجريمة تقل نسبتها في المجتمعات التي يزداد تمسك الأفراد بمعتقداتهم الدينية، وترتفع نسبتها كلما تحلل من الالتزام بتعاليمهم ومعتقداتهم الدينية، إذ أن أغلب الجرائم التي يعاقب عليها القانون ينهى عنها الدين، والمبادئ الأساسية للدين تستهدف عناية القيم والمثل التي يسعى القانون لصيانتها[4].

[1] -Richard Bousquet, Eric Lenoir ,op.cit.

[2] – علي محمد حماد، مرجع سابق، ص11.

[3] – المرجع نفسه، ص 11

[4] –شاكر مولود ذيبان، مفهوم الوقاية في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1988، ص60.

ثانيا: دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الجريمة المنظمة

تعمل المدارس والجامعات على إيجاد ثقافة أمنية لدى الطلاب تبصرهم ببعض أنماط السلوك الذي يمكن أن يؤدي إلى انحرافهم فلها دور كبير في معالجة ما تعجز عنه الأسرة كمشكلة التدخين وتعاطي المخدرات أو الانحرافات السلوكية الأخرى وحثهم على مساندة الأمن العام في أداء واجباته المختلفة ضمن النصوص القانونية والشرعية وفي ظل المفاهيم المعاصرة لوظيفة الشرطة، كما تسهم في توجيه سلوك البالغين والراشدين إسهاما غير مباشر، وإذا فشلت المدرسة في ذلك فهذا يعني فشل المجتمع في تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق الأهداف التربوية والاجتماعية أمام أبناء المجتمع[1].

بناءا عليه يجب توفير إمكانية التعليم للجميع والقضاء على الأمية وتوفير بيئة تعلم في المدارس تتسم بالأمان والايجابية والأمن، مدعومة من المجتمع المحلي، بوسائل منها حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والمضايقة والبلطجة والتعدي الجنسي وتعاطي المخدرات بما يتوافق مع القوانين الداخلية، وإدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون في النظم التعليمية[2].

فالجريمة المنظمة تجد صعوبة في التعامل مع المجتمعات النزيهة والفاضلة بينما تزدهر في البيئة التي يغيب عنها العلم وتفتقر للقيم الدينية والاجتماعية، فمن الرشد أن نأخذ بعين الاعتبار التربية بشكل خاص وأثرها في تكوين شخصية مؤمنة بالقيم الأخلاقية ملتزمة سلوكيا بما يوجبه الدين ويدعو إليه من أخلاق ومبادئ[3].

---

[1]– اليوسف عبد الله عبد العزيز ، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، أعمال ندوة الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص12.

[2]– المادة 7 من مشروع إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجناية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، المتمخض عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة 12–19 أبريل 2015، ص8.

[3]– محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، مرجع سابق، ص62.

ثالثا: دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من الجريمة المنظمة

لا يمكن تجاهل دور وسائل الإعلام المختلفة في دعم مكافحة هذه الظاهرة، فيعد الإعلام الامني أحد الوسائل الهامة في نكافحة السلوك الإجرامي حيث تستطيع وسائل الإعلام ايصال حجم المشكلة إلى قطاعات جماهرية مختلفة أيا كانت درجة ثقافتها لأن نشاط وسائل الإعلام يمتد إلى غالبية الأفراد دون تحديد أو اقتصار على فئة معينة سواء كانت مقروءة مسموعة أو مرئية.

فوسائل الإعلام تستطيع بما تملكه من مقدرة على التأثير أن تسهم تراكميا في تشكيل قيم جديدة تعمق فهم المواطن بالجريمة المنظمة وتحصينه ضدها[1]، وتعمل على تعميق كراهية الشباب للجريمة وتشجيعهم على محاربتها متى استطاعوا بالتعاون مه أجهزة الشرطة، فمن المعلوم أن الإعلام المسموع والمقروء والمرئي له قدرات تأثيرية هائلة على الجمهور باعتباره يمثل أداة رئيسية لتشكيل أنماط القيم والتوجهات والسلوكيات في المجتمع.

بالمقابل يمكن للإعلام أن يكون له دور سلبي في ظهور الجريمة ونشرها بين أفراد المجتمع[2]،وفي سبيل ذلك من الضروري أن يخضع الإعلام لرقابة الدولة من أجل منع كل ما يمكن أن يعمل على إشاعة الفواحش والإغراء على الإجرام وتزيينه، خاصة إذا علمنا أن الجماعات الإجرامية يمكنها بكل سهولة أن تنشط في المجال الإعلامي وتعمل على رشوة الصحافيين وإفسادهم.

رابعا: دور المؤسسات الأمنية في الوقاية من الجريمة المنظمة:

لا شك أن المؤسسات الأمنية تأتي في مقدمة الأجهزة الحكومية التي تضطلع بدور الوقاية من الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة بصفة خاصة لكونها عادة مصحوبة بالعنف والتشابك والتعقيد ولصعوبة ضبط الجناة والوصول إليهم، ولا تقتصر الوقاية على الإجراءات

[1]– علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس، القاهرة، 2011، ص219.

[2]– شاكر مولود ذيبان، مرجع سابق ، ص ص80–82.

التي تقوم بها المؤسسات الأمنية للتقليل من فرص ارتكابها بل تتعدى هذه الحدود لتشمل جميع التدابير والجهود التي تستهدف إزالة عواملها وأسبابها ودوافعها.

ويتعزز دور أجهزة الأمن في الوقاية من الجريمة المنظمة من خلال تفعيل العمل الجواري (أ) واعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن العصابات (ب).

1.تفعيل العمل الجواري للوقاية من الجريمة:

إن العمل الجواري ضروري في إطار تفعيل مهام الشرطة الأساسية لمكافحة الجريمة[1].في الجزائر فقد تبنت المديرية العامة للأمن الوطني مقاربة الشرطة الجوارية منذ سنة1998 سعيا منها إلى معالجة الوضع الأمني المتدهور في في محاكاة للنموذج الفرنسي، عن طريق العمل على التكفل بانشغالات المواطنين وتجنب السلوكيات المنحرفة التي قد ترتكب ضد المواطن، مع ضرورة تكثيف التواجد الميداني لأفراد الشرطة لضمان أمن المواطن[2].

وتهدف مقاربة الشرطة الجوارية إلى العمل على تقليص الشعور بانعدام الأمن لدى المواطن من خلال التواجد المستمر للشرطة ميدانيا وفي كل المناطق الآهلة بالسكان وأدائها لدورها في الوقاية والمكافحة من الجريمة على أكمل وجه، وتقليص والحد من الانحراف الإجرامي عن طريق تبني مخططات وبرامج أمنية وقائية مثل المخططات الأمنية الصيفية على السواجل الجزائرية (مخطط دلفين، المخطط الأزرق...إلخ)، وكذا تنظيم حملات تحسيسية ومعارض وندوات ودورات رياضية بالتنسيق مع مختلف القطاعات لاسيما التربية والتكوين المهني والجمعيات المدنية[3].

[1]– مختار حسين شبيلي، دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية، كلية الشريعة –جامعة أل البيت، الأردن 3–4 أوت 2012، ص10.

[2]– محمد السعيد زناتي وأحمد بنيني، مرجع سابق، ص380.

[3]-Hamidi Samir, les actions de prévention de proximité en milieu urbain, revue prévention et lutte , N 01, 2015, p37.

2.اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن العصابات:

أهم دور تقوم به المؤسسات الأمنية يتمثل في العمل الاستعلامي وهو عامل أساسي في الوقاية من الجريمة وتفكيك أسباب وجودها بالحصول على المعلومات عن الجريمة ودرجة استفحالها في المجتمع كأسلوب من أساليب اليقظة والكشف المبكر عن الجريمة المنظمة والعصابات الناشطة فيها، والاستعلام عن المجرمين عن طريق التقرب من المواطنين[1]، ومعرفة قياس درجة الجنوح والانحراف في الوسط الاجتماعي.

ففي الجزائر فقد تم مؤخرا استحداث مصلحة مركزية لمكافحة الجريمة المنظمة[2]، نابعة للمديرية العامة للأمن الوطني ذات دور وقائي استباقي مهمتها جمع المعلومات ومباشرة التحريات في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب بالتنسيق مع باقي الشركاء الأمنيين[3].

كما يتجسد كذلك الدور الوقائي لجهاز الشرطة في المراقبة الأمنية الدائمة لسير الحياة العامة والمجتمعات السكنية خاصة الأحياء من أجل معرفة كل الخبايا الحي بحيث تجعل أمر الاستعداد للجريمة أو تنفيذها ليس سهلا لأن الفرد عندما يصمم على ارتكاب جريمة فإنه يضع في اعتباره كيفية التخلص من مسؤوليتها والإفلات من العقاب، كما أن احتمال إلقاء القبض عليه سيؤثر على سلوكه بالتردد أو الامتناع، فضلا عن قيام الشرطة بدور التقصي عن ظروف الجريمة ودوافعها والمعلومات التي تفيد الوقاية والمكافحة من الجريمة بشتى أنواعها وهذا عبر كامل الإقليم الحضري للبلاد، كما يمكن أن تساهم في دور الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجناء التي من شأنها إبعاده من العودة للإجرام[4].

[1]– محمد السعيد زناتي وأحمد بنيني، مرجع سابق، ص381.

[2]– تم تدشينها بتاريخ 30 أكتوبر 2021، والكائن مقرها ببلدية سحاولة بالجزائر العاصمة.

[3]– موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهئية العمرانية، www.interieur.gov.dz، اطلع عليه 2021/11/22 الساعة 15:30،

[4]– سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص253.

الفرع الثاني: تثمين دور أجهزة الأمن في التوعية الأمنية

يأتي دور التوعية الأمنية في الوقاية من الجريمة عبر التوعية الفردية والجماعية كأحد أهم العوامل في الحد من الجريمة والحيلولة دون ظهور بيئة حاضنة تساهم في نشأة الشخصية الإجرامية والخارجة عن قواعد المجتمع والقانون التي تفضي إلى ارتكاب الجرائم، والحديث عن التوعية الأمنية يتطلب بيان مضمونها (1)، وأهميتها في الوقاية من الجريمة المنظمة (2).

أولا: مضمون التوعية الأمنية:

لمعالجة مضمون التوعيةالأمنية نتطرق بداية إلى مفهوم الوعي الأمني(أ) ثم بيان أساليب التوعية الأمنية(ب).

1. مفهوم الوعي الأمني:

الوعي الأمني بمفهومه الشامل هو إدراك الأفراد لأنفسهم وللأخطار المحيطة بهم واستيعابهم لمفهوم وطبيعة الجريمة المهددة للمجتمع، ويعد أسلوبا وقائيا يتصل بكل أسباب الحياة ولا تقتصر على مؤسسة أو مجموعة دون أخرى، ولا على أفراد دون آخرين، بل هو كسؤولية الأمة جمعاء[1].

2. أساليب التوعية الأمنية:

تتطلب التوعية الأمنية الاعتماد على عدة وسائل من أجل تنبيه الرأي العام على مخاطر الجريمة عامة والجريمة المنظمة بشكل خاص وسبل الوقاية منها، فقد أصبح من الضروري اللجوء لنشر الوعي وتثقيف المجتمع وترشيد أفراده عن مخاطر الجريمة المنظمة[2].

بداية يجب تطوير ثقافة قانونية لدى المواطن على أساس عالمي، كما تم تطوير حقوق الإنسان على مستوى عالمي، ويجب أن تؤسس تلك الثقافة على نبذ العنف والفسادكملامح مقبولة في مجتمعاتنا وسواء تم ذلك عن طريق المنع أو التعليم[3].

---

[1]– عمار مساعدي، مرجع سابق ، ص27.

[2]– شاكر مولود ذيبان، مرجع سابق ، ص82.

[3]– بسيوني محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، مصر، 2004، ص54.

ثم يجب القيام ببرامج وحملات توعوية للمواطنين بأساليب الجريمة المنظمة وخطورتها، وبشساعة أهدافها التي لا تنحصر بمصالح الأفراد فقط، بل تمتد إلى مصالح المجتمع العام، مما يجعل دور المواطنين مهما في محاربتها خاصة إذا تم التعاون مع الأجهزة الأمنية لمكافحتها والتبليغ عنها مهما كانت قليلة الأهمية في بدايتها لأنه قد تصل لمرحلة يصعب السيطرة عليها[1].

ومن دون شك أن وسائل الإعلام لها دور أساسي في تعزيز التواصل الاجتماعي ونشر الوعي بين المواطنين بشكل كبير، والتأثير على الرأي العام الوطني مع الحرص على ضرورة استخدام الوسائل المعلوماتية الحديثة لنشر الوعي بين الناس.

ثانيا: أهمية التوعية الأمنية في الوقاية من الجريمة المنظمة

من المهم جدا العمل على توعية المواطنين بأهمية التبليغ عن الجرائم وبالخصوص الجريمة المنظمة، ويكون بإخطار السلطات العمومية بوقوع جريمة أو احتمال وقوعها، فعندما يقوم المواطنون بالإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها أو الأشخاص الذين يخططون لارتكابها فإنهم يقومون بمساعدة الشرطة في أداء مهمتها وهم بذلك يقومون بالتعاون مع الأجهزة الامنية وتزويدهم بالمعلومات والبيانات المفيدة في اكتشاف الجرائم ويشعر المخالفين للقانون أن هناك عيونا تراقبهم وتبلغ عنهم، فعندما يتحول كل مواطن إلى رجل أمن فإن ذلك سيسهم في تقليص الجريمة لا محال.

[1]– محمد بن سلمان الوهيد، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مجلة الأمن والحياة، العدد169، جمادى الأخيرة، 1417 هـ، ص39.

الفرع الثالث: تفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة المنظمة

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا بارزا وفعالا في الوقاية من الجريمة والحد منها، باعتبارها طلائع شعبية وصيغة تنظيمية متقدمة في أغلب المجتمعات ونذكر منها المنظمات التطوعية والجمعيات المختلفة والنوادي الثقافية والرياضية واتحادات الطلبة والشباب والنساء، النقابات العمالية وحتى اتحاد الفلاحين وغيرها من المؤسسات الأخرى.

ولمعالجة هذه الفكرة نعرج أولا على أهمية المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة المنظمة، ثم نتطرق لأساليب مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة المنظمة.

أولا: أهمية المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة المنظمة

إن الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في منع الجريمة ومكافحتها والوقاية منها ذو أهمية بالغة والجهد المبذول من قبله يجب أن يفوق الجهد الفردي للأشخاص، وقد أظهرت السياسة الجنائية الدولية حرصها على مشاركة المجتمع المدني في الوقاية والمكافحة من الجريمة، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على حق وضرورة مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها وفقا لما جاء في نص المادة 5/31 منها، بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة الفساد التي أكدت بدورها من خلال نص المادة 13 منها على أهمية دور المجتمع المدني في المشاركة في منع الفساد وإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته، فمشاركة الجمهور والجمعيات الوطنية وهيئات المجتمع المدني أصبح ضروريا وينبغي أن يتوقف دورهم هنا بل يتعداه إلى ضرورة التعاون بين الدول على مكافحتها[1].

وقد كان لمنظمات المجتمع المدني الأثر الواضح على بروتوكولات الأمم المتحدة لمكافحة جرائم التجار بالبشر أو بروتوكول مكافحة الهجرة السرية التي أشارت لأهمية دور المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة[2].

[1]– شائف علي محمد شيباني، مرجع سابق، ص49.

[2]– علي سالم علي سالم، مرجع سابق، ص218.

وإدراكا من المشرع الجزائري بأهمية مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة وتماشيا مع الاتفاقيات السابق ذكرها المصادق عليها من طرف الجزائر، كرس المشرع الجزائري مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الجريمة في أحكام القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بموجب المادة 04 منه وجاء نصها "يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته لاسيما عن طريق...".

كما أكدت المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مسعى المشرع الجزائري لإشراك المجتمع المدني في سياسة الوقاية من الجريمة وخاصة الفساد، ونصت المادة المذكورة على "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل...".

وبحكم أن العمل الجمعوي عصب المجتمع المدني وعنصر أساسي له أظهر المشرع حرصه على تحديد مفهوم الجمعيات وتنظيمها بمجموعة من القوانين آخرها القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، كما عملت الدولة على الارتقاء بمكانة المجتمع المدني وتدعيمه، خاصة بعد التكريس الدستوري لدور هذا الأخير، وذلك بموجب المادة 10 من دستور 2020 التي تنص "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، كما تجسد في إنشاء هيئة دستورية استشارية تعني بالمجتمع المدني تدعى "المرصد الوطني للمجتمع المدني"، تم إنشاءها بموجب المادة 213 من دستور 2020، من أجل تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني، والمساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، كما يشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية[1]، وهو ما يعكس إرادة سياسية حقيقية لإشراك المجتمع المدني وتقوية مركزه باعتباره شريك في صنع القرار وتنفيذه.

[1]- المادة 213 من الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، والمرسوم الرئاسي رقم 139-21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، جريدة رسمية عدد29، صادرة في أبريل 2021.

وانطلاقا من المكانة المميزة التي يحظى بها المجتمع المدني في العمل الميداني والدور الكبير الذي يلعبه في تأطير الجهود المختلفة تسعى مختلف أجهزة الدولة إلى التنسيق مع مختلف الجمعيات الناشطة والفاعلة في الميدان على تفعيل دورها في مجال الوقاية من الجريمة، يظهر من خلال الشراكة بين المجتمع المدني والديوان الوطني لمكافحة المخدرات عبر التراب الوطني[1]، تستطيع أن تلعب دورا رائدا في مكافحة المخدرات في حال تم إشراكها بشكل جاد وفعلي في المجال، وهو ما يسعى لتحقيقه الديوان من خلال المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها[2].

كما يبرز دوره من خلال الشراكة بين هيئات مكافحة الفساد والمجتمع المدني عن طريق مساعدتها في مسعاها الرامي للكشف عن الفساد والوقاية منه ومكافحته، غير أن هذا الإطار القانوني لم يتمخض إلا عن عدد جد محدود من جمعيات مقاومة الفساد، وهو ما يعكس ضعف العمل الأهلي عندنا وعدم قدرة التنظيمات الجماهرية على فرض مكانتها، ما يتسبب في إضعاف دور المجتمع المدني، وفرص مشاركته في صنع القرار، وهذا راجع لقيام السلطات العمومية على تهميش هذه الفعاليات ورغبتها في إبقاءها تحت سلطتها، وهو ما لا يساعد في الوقاية من الفساد[3].

غير أن فعاليات المجتمع المدني في الجزائر تعتبر ضعيفة في مجال الوقاية من الجريمة، ويمكن أن يرجع سبب هذا الضعف في عملها الوقائي إلى المساس باستقلالية الجمعيات من خلال إخضاعها للرقابة ووصاية السلطة التنفيذية، فضلا عن تعقيد القوانين وإجراءات التأسيس،

[1]– أسماء سعيد، الشراكة بين المجتمع المدني والديوان الوطني لمكافحة المخدرات، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد00، سبتمبر 2014، ص38.

[2]– المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، الديوان الوطني لكافحة المخدرات وإدمانها، ص18–19، موجودة على موقع www.onlcdt.mjustice.dz، إطلع عليه في 2021/06/14، على الساعة 16:10.

[3]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص9.

إلى جانب الصدام المستمر بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، خاصة مع تلك المؤسسات التي تأخذ طابعا كفاحيا وترتكز مهمتها في محاربة الفساد والجريمة المنظمة[1].

ثانيا: أساليب مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة المنظمة

تشارك منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة المنظمة بداية عن طريق نشر الوعي الأمني والثقافة الأمنية والتوعية بأضرار الجريمة وسبل مكافحتها وتعاطيها، حيث تعد من أخطر المهددات الأمنية في المجتمع فضلا عن توعيتهم بخطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وفي هذا الاتجاه يجب أن تعمل منظمات المجتمع المدني على تعبئة المؤسسات الدينية والمدارس والزعماء التقليديين والحصول على دعمها لهذا الكفاح[2].

وفي هذا الشأن يجب عليها تطوير أساليبها بالموازاة مع تطوير المجرمين لأساليبهم الإجرامية، فليس من المعقول أن تستمر الجمعيات بوسائل العمل ذاتها التي أثبتت عدم جدواها، فعليها أن تجعل من أهم أهدافها الوقائية بناء أفراد متزنين قادرين على التمييز في اختياراتهم الشخصية بين ما ينفع المجتمع وما يسهم في عرقلة حركة النهضة وتكثيف العمليات التحسيسية مستهدفة كافة فئات المجتمع[3].

فضلا عن قيامها باستيعاب الطاقات الشبانية وتأطيرها وتوجهها التوجيه الصحيح وخاصة من شريحة الشباب الذي لديهم فائض من الوقت والطاقة والطموح لتكوين الذات، وهنا تلعب اتحادات الطلبة والشباب دور توجيهي فكري وثقافي، ويعد وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي وترقية السلوك وترشيد أوقات الفراغ وتنمية المهارات الذاتية والفردية لمنتسبيه، بحكم قاعدته

[1]– سوماتي شريفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018/2017، ص112.

[2]– علي سالم علي سالم، مرجع سابق، ص218.

[3]– بوحنية قوي، عرض تجربة الجزائر في مكافحة المخدرات الآلية القانونية والإجراءات الاجتماعية، مجلة أكاديمية العربية في الدنمارك، العدد15، الدنمارك، 2014، ص278.

العريضة من الشباب والأحداث، كما يساهم في تكوين الشخصية المتزنة وتجسيد روح الشعور بالمسؤولية تجاه الفرد والمجتمع[1].

إلى جانب مساهمة منظمات المجتمع المدني في تكوين المواطن الصالح عن طريق تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد تجاه مجتمعاتهم، وتكرس في نفوسهم قيم السلم والمواطنة، وتنشئة جيل مشبع بالقيم الوطنية والدينية ومدرك للتحديات العالمية، مما يمثل نوعا من الحصانة الذاتية من الانزلاق في الجرائم والفساد، فأكثر من يتورطون في الإضرار بأمن المجتمع هم الذين يحملون مشاعر سلبية تجاه وطنهم كرد فعل لضغوط يعانونها، أو لتأثرهم بالأفكار السلبية المتخلفة التي تؤدي بهم إلى اقتراف السلوك الإجرامي[2].

كما تظهر أهمية العمل على تقوية الرباط الاجتماعي بين الجمعيات والأفراد مما ييسر عملية تكوين ثقافة سوية لدى الأفراد وغرس انماط التصرف المقبول، إلى جانب ضرورة تقرب الجمعيات من الأفراد والذهاب إليهم في مختلف الأماكن التي يتواجدون بها من أجل عرض رسائل وقائية خاصة وعرض التجارب الميدانية التي عايشتها الجمعية[3].

دون إغفال دورها في المشاركة في إعداد وتطوير السياسات العامة والسياسات الجنائية والوقائية على وجه الخصوص، والرقابة على تنفيذها إلى جانب دورها الفعال في الوقاية من الجريمة، حيث أن تطور مفهوم السياسة الجنائية جعل المجتمع المدني يتدخل في رسم ملامحها إلى جانب الحكومات من خلال الحرص على ضرورة ملائمة التشريعات الوطنية المنظمة للحريات العامة للاتفاقية الدولية المنظمة لحقوق الإنسان[4].

علاوة على ذلك يمكن أن تلجأ منظمات المجتمع المدني إلى القضاء والإبلاغ عن الجرائم، فضلا عن دورها في تقديم المساعدة القضائية للضحايا خاصة المستضعفين منهم

---

[1]– شاكر مولود ذيبان، مرجع سابق، ص57.

[2]– ناجي عبد النوي، حفصي محمد أمين، دور تنظيمات المجتمع المدني في تفعيل الوعي الأمني للشباب الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والجتماعية، المجلد04، العدد01، جويلية2022، ص9.

[3]– بوحنية قوي، مرجع سابق، ص278.

[4]– علي محمد حسنين، مرجع سابق، ص7.

ورعايتهم ومرافقتهم والعمل على إنشاء مراكز خاصة لحماية ضحايا الجريمة وتوفير العناية اللازمة لهم وتشجيعهم على التعاون مع الشرطة ةالقضاء للوصول إلى الحقيقة، كما يجب أن ترفع منظمات المجتمع المدني الدعاوى للقضاء ضد الجهات التي تتأكد من فسادها باعتبارها معنية بالحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحه[1].

والأهم من كل هذا هو الضغط والتأثير على الحكومات، فيمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دورا مهما أو المبادرة إلى عرض تدابير وبرامج إصلاحية على الحكومات أو لمطالبتها بالشفافية في الأداء الحكومي والمؤسساتي[2].

[1]– سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2018، ص139.

[2]– المرجع نفسه. ص 140

خـــاتـمـة

إن التطور الذي عرفته الجريمة المنظمة متأثرة بالعولمة في شتى مجالاتها، لتبرز الجريمة المنظمة بمفهومها الحالي النرتبط بوجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج تهدف لتحقيق الربخ وتستخدم العنف أو الرشوة لتحقيق أغراضها ولها امتداد عابر للحدود.

إن هذه الاستراتيجية تهدف كذلك لتجميع مختلف آليات مكافحة الجريمة المنظمة في دراسة علمية وضحت من خلالها الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مبرزا آليات المؤتمرات الدولية التي أعطت الأطر العريضة والمفاهيم الأساسية لمكافحة الجريمة المنظمة ثم الاتفاقيات الدولية معتمدا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كإطار مرجعي وآلية أساسية للمكافحة، ثم أتبعت هذه الدراسة بمحاولة لإسقاط أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على الجانب الداخلي لتطبيقها داخليا ضمن آليات قانونية وقضائية وأمنية تضمنت رؤيا شاملة لمختلف الآليات.

لقد ثبت من خلال هذه الدراسة أن الجزائر مثلها مثل باقي الدول صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وقامت بإسقاط أغلب أحكامها على قةانينها الداخلية بتجريم العديد من نشاطات الجريمة المنظمة (قانون 18-04 مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، قانون 06-22 و06-23 المعدل لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية...إلخ، كل هذه القوانين تصب في خانة مكافحة الجريمة المنظمة من خلال توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري وإحداث آليات إجرائية تتعلق بالتنصت وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب سمحت بإعطاء دفعة قوية لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني..

لقد أعطى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات صلاحيات في مجال البحث والتحري عن الجرائم للشرطة القضائية تمكنهم من اعتراض المراسلات السلكية واللاسكية لعناصر الشبكات الإجرامية والتنصت على مكالمتهم الهاتفية وتسجيلها تحت رقابة القضاء

واعتبارها أدلة تثبت الجرائم المرتكبة، ويمكنها كذلك من التقاط الصور لربط عناصر الجريمة المنظمة فيما بينها من خلال استهداف أماكن اجتماعاتهم وتصويرها.

رغم ما جاء به المشرع الجزائري من آليات في مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة ما يتعلق بالآليات القانونية إلا أنه لم ينص على تجريم الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة وهذا رأي يعتبر فراغا قانونيا يساعد في الإفلات من العقاب لرؤوس الجريمة المنظمة، خاصة في مجال الإثبات الجنائي

ولتعزيز آليات مكافحة الجريمة المنظمة وجعلها أكثر فعالية توصلنافي هذه الدراسة لعدة نتائج من بينها :

- انا نجاح استراتيجة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري متوقف على مجموعة من العوامل وركائز منها تقوية دولة القانون واستقلالية جهاز العدالة وبسط استراتيجية امنية فعالة بالاضافة الى تحقيق سياسة تنوية شاملة وفعالة على جميع الاصعدة والميادين
- ان سياسة الوقاية من الجريمة المنظمة يجب ان يستمد روحها من المجتمع ومكوناتها بمختلف اطيافه لانها اتحاده هو السبيل والضمان الكامل والوحيد لنجاحها وفعاليتها
- العمل وفق التعاون الدولي والاقليمي والجهوي للحد من ظاهرة الجريمة المنظمة وكبح تقدمها والحد من خطورتها
- ان الاجراءات التي تم وضعها لمكافحة الجريمة المنظمة كثيرا ما تكون على سبيل الاستثناء من الاحكام العامة في قانون الاجراءات الجزائية من خلال ما يمكن تسميته الاجراءات الجنائية مكرر
- بمواكبة السياسة الجنائية الدولية يمكن الوصول الى استراتيجية مثلى لمحاربة ومكافحة الجريمة المنظمة

و على ضوء ما توصلنا اليه من نتائج يمكن تقديم المقترحات التالية :

➢فرض مزيدا من النصوص القانونية في مواجهة الجريمة المنظمة وأقترح توحيدها في قانون واحد، يكفل ضمانات المجتمع في مواجهة خطر الجريمة المنظمة المتزايد ويضمن ضمانات للمشتبه فيه من تعسف سلطات التحقيق، ويحصر أهم نشاطات الجريمة المنظمة ويعاقب على جريمة الانتماء لجماعة من طابع المافيا.

➢تعزيز الآليات القضائية ميدانيا وتبسيط قواعد آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في مجال المساعدة القضائية المتبادلة التي نصت عليها المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتجسيدها ميدانيا ما بين الدول الأطراف فقد أثبتت الدراسة فعالية هذه الآلية القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

➢إنشاء جهاز أمني متخصص في مكافحة الجريمة المنظمة يعني بالبحث والتحري عن الجرائم التي تأخذ صبغة جماعة إجرامية منظمة ولديه اختصاص وطني ولديه فروع عملياتية مقسمة حسب الولايات وهذا ما تم تداركه مؤخرا من طرف المديرية العامة للأم نالوطني في إنشاء جهاز جديد يعني بمكافحة الجريمة المنظمة "المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة".

➢تثمين النتائج الميدانية الملموسة التي حققها الجيش الوطني الشعبي بالاشتراك مع المصالح الأمنية المختلفة في غمار مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وهي نفس الإستراتيجية التي وحدت الأجهزة الأمنية سابقا باسم القوات المشتركة في محاربة الإرهاب بحيث استفاد منها في تطبيقها على مكافحة الجريمة المنظمة والتي أثبتتت الدراسة نجاعتها في مواجهة الجريمة المنظمة.

➢مكافحة عصابات الأحياء باعتبارها مهد الجريمة المنظمة وتضييق الخناق عليها كونها تعتبر البيئة الحاضنة لها خاصة وأن تطور الجريمة المنظمة انطلق من الأسر المافيوية إلى احتلال الشوارع وتشكيل عصابات الأحياء وتطور الأمر إلى الإجرام المنظم بمفهومه الحالي كما أثبتت الدراسة.

➢استخدام الوسائل الحديثة للبحث والتحري في مجال مكافخة الجريمة المنظمة بحيث أثبتت الدراسة نجاعتها في ترصد ومتابعة عناصر الجريمة المنظمة والتنصت على اتصالاتها السلكية واللاسلكية وتسجيلها وتصويرها حتى يتسنى تفكيكها ومعرفة تحركاتها بسهولة وعلاقاتها فيما بينها وبين هرم الجريمة المنظمة وتعتبر أدلة إثبات قانونية يمكن تقديمها أمام العدالة.

قائمة المصادر

والمراجع

أ: قائمة المصادر باللغة العربية

1.القرآن الكريم

1. سورة الإسراء، الآية15.

2. سورة النساء، الآية 165

2.الدساتير

1.الدستور الجزائري لسنة 1996، مؤرخ في 8ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7مارس 2016.

2.الدستور الجزائري 2016.

3.الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، والمرسوم الرئاسي رقم 139-21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، جريدة رسمية عدد29، صادرة في أبريل 2021.

3.المعاهدات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، باريس، 10كانون الأول 1948 بموجب القرار 217

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو2000).

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم04/58 في دورتها 58 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-128 المؤرخ في29صفر عام1425الموافق ل19أبريل2004

4. تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن "عولمة الجريمة المنظمة وتحولها إلى خطر يهدد الأمن، 03 جوان 2010.

4.القوانين:

1. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
2. القانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائي، جريدة رسمية عدد29.
3. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
4. القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المواد17 و18 منه.
5. القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة في 20 ديسمبر 2006.
6. قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
7. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، الصادرة في 16 غشت 2009.
8. قانون مكافحة الفساد بموجب القانون رقم15/11 المؤرخ في2011/08/02 - راجع للمواد من25-56 من قانون مكافحة الفساد 06-01 الاطار القانون والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ص 134إلى 142.
9. القانون رقم 731-2016 الصادر في 3 جوان 2016 المدعم لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلهما
10. القانون رقم 19-10 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد78 والمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 2006/10/08
11. القانون 20-06 مؤرخ في 5رمضان عام 1441الموافق 28أبريل 2020، عدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1996،

المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الصادرة م رمضان عام 1441الموافق 29أبريل 2020، العدد25، ص10.

5.الأوامر:

1. الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
2. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد51 مؤرخة في 31 غشت 2020.
3. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد51، مؤرخة في 31 غشت 2020، المتمم للكتاب لأول من الأمر 66-155بباب حامس تحت عنوان "تمديد الاختصاص في الجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتضمن المواد 211 مكرر16 إلى 211 مكرر21.
4. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 السابق ذكره يستحدث باب رابع في الكتاب الأول من الأمر 66-155 تحت عنوان "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، المواد 211 مكرر إلى 211 مكرر15.

6.المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم04-128 مؤرخ في29صفر عام1425الموافق ل19أبريل سنة2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
2. المرسوم الرئاسي رقم06-137 المؤرخ في11 ربيع الأول عام1427الموافق ل 10أبريل سنة2006.
3. المرسوم الرئاسي رقم14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام1435الموافق 8 سبتمبر سنة2014.

7.المشاريع:

1. مشروع إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجناية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، المتمخض عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة 12-19 أبريل 2015.

ب:قائمة المراجع

1.الكتب:

1. أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني – 1991معلقا عليه، الخرطوم، ط/ الرابعة، 2014.
2. أحمد فاروق ازهر، الجريمة المنظمة ماهيتها خصائصها و أركانها – جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
3. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1971.
4. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1972.
5. الأستاذان نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري–دار الهدى عين مليلة، الجزائر.
6. البريزات محمد جهاد، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
7. بسيوني محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، مصر، 2004.
8. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر.
9. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطيعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
10. خالد فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، دار الفكر، مصر.
11. د شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر.

12.د.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى 2001، دار النهضة العربية، القاهرة.

13.زيد ابن محمد الرماني، منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية،2004.

14.زيد محمد المقبل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية في السياسة العالمية المعاصرة، المستقبل العربي، العدد 477، نوفمبر، 2018.

15.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

16.صلاح الدين عامر، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28-29 مارس 2007.

17.الصيفي عبد الفتاح مصطفى وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

18.عرفة محمد السيد، تطوير أساليب العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب وملاءمتها لحقوق الإنسان وسيادة الدول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص233.

19.علي محمد جعفر، داء الجريمة – سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

20.فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهر، 2002

21.قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.

22.قشقوش هدى حاد، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

23.كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، 2001.

24.محمد السعيد زناتي وأحمد بنيني،

25.محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية،مصر، 2010.

26.محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، مصر، 2004.

27.محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

28.محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون طبعة، 2005.

29.محمد مسفر عبد الخالق الشمراني

30.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام : فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،دون سنة النشر.

31.يامة ابراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، جوان 2019.

2. البحوث الجامعية:

❖ **أطاريح الدكتوراه**

1. سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة: دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الانتروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان..

2. سوماتي شريفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2018/2017.

3. علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس، القاهرة، 2011.

4. قسايسية إلياس، التهديدات الأمنية للجزائر في ظل التحديات الإقليمية الراهنة– الإرهاب والجريمة المنظمة–، أطروحة دكتوراه، تخصص دراسات أمنية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2015–2016.

❖ **رسائل الماجستير:**

1. أمجد على محمد السرور النقرش، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمواجهتها، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
2. خالد عبد الله الشافعي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص: السياسة الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، دون سنة.
3. شاكر مولود ذيبان، مفهوم الوقاية في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1988.
4. شاكرمولود ذيبان، مفهوم الوقاية في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1988.
5. مجراب الداودي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء القانون 06–22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، 2010

❖ **مذكرات الماستر :**

1. محمد الامين سبع، نذير بوزيان ، أليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر – الواقع والافاق–مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر مهني–جامعة قسنطينة 2 عبدالحميد مهري.
2. هدام إبراهيم ابو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015–2016

3.المقالات العلمية:

1. أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد التاسع، العدد 17، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ديسمبر 1993- جانفي 1994 .
2. احمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 23، المغرب، 2002.
3. أسماء سعيد، الشراكة بين المجتمع المدني والديوان الوطني لمكافحة المخدرات، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد00، سبتمبر 2014.
4. بن بادة عبد الحليم، السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019.
5. بوحنية قوي، عرض تجربة الجزائر في مكافحة المخدرات الآلية القانونية والإجراءات الاجتماعية، مجلة أكاديمية العربية في الدنمارك، العدد15، الدنمارك، 2014..
6. حسن عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الدول، مجلة الأمن والحياة، العدد 212، محرم 1421.
7. خاطر مايا، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011 .
8. خذيري عفاف، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلد 3، عدد1.
9. رويس عبد القادر، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، االمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد03، جوان 2017..
10. سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. .
11. شرون حسينة، الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 19، جوان 2010.

12.شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها، إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2019.

13.صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبد الله الطيف احمد ، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة2، المجلد 2، العدد 1، الجزء 1 أيلول ، ص45.

14.طاشور عبد الحفيظ، إصلاح العدالة في الجزائر –المظاهر والآفاق، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم01، 2012.

15.علي جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليو 2001.

16.عمار مساعدي، دور المؤسسات العلمية في إرساء الوعي الأمني والوقاية من الجريمة والإجرام المنظم، مجلة الصراط،السنة السادسة عشر، العدد الثامن والعشرون، يناير.

17.قميدي محمد فوزي، البناء النظري للسياسات الجنائية، دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر).

18.لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، الجريمة الالكترونية في الجزائر: من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، مجلة آفاق العلوم، المجلد 01، العدد01، جانفي 2016.

19.محسن عبد الحميد، الوقاية من الجريمة–نظرة على الحاضر والمستقبل، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 4، عدد 1، 1995.

20.محمد محي الدين عوض، الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية ومدى انعكاسها في العالم العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.

21.ناجي عبد النوي، حفصي محمد أمين، دور تنظيمات المجتمع المدني في تفعيل الوعي الأمني للشباب الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد04، العدد01، جويلية2022.

22.نورأحمد، حوة سالم، أساليب التحري في غطار التعاون القضائي الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد02، ماي 2020

23.الوهيد محمد بن سلمان، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مجلة الأمن والحياة، العدد 169، جمادى الأخيرة 1417هـ.

4.الندوات والملتقيات العلمية:

1. أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف، ندوة الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003.
2. شائف على محمد الشيباني، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة، القاهرة، مصر، 28-29 مارس 2007.
3. صلاح الدين عامر، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28-29 مارس 2007.
4. علي محمد حسنين حماد، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة، ندوة علمية بعنوان العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، المنصورة، 2007/06/20.
5. مختار حسين شبيلي، دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية، كلية الشريعة –جامعة أل البيت، الأردن 3-4 أوت 2012.
6. اليوسف عبد الله عبد العزيز ، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، أعمال ندوة الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003.

5.المحاضرات والمداخلات

1. بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة باتنة.
2. قحطان حسين طاهر، التنمية الشاملة –تهيئة المتطلبات ومواجهة التحديات، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، مقال منشور على صفحة: www.mcrs.net
3. لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها وفقا للقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية إيليزي، يوم 12 ديسمبر 2007.

5.المراجع باللغة الأجنبية

1. ALAIN Rodier, Le Crime organisé du canada à la tere de feu, édition du Rocher, 2013.
2. Carole Girault, le droit pénal à l'épreuve de l'organisation criminelle, RSC, dallos, 1998.
3. Commission nationale consultative des droits de l'homme (CNCDH), Avis sur l'avant-projet de loi portant adaptation des moyens de la justice aux évolutions de la criminalité, adopté le 27 mars 2003.
4. Fabrice Rizzoli, Pouvoirs et mafias italiennes. Contrôle du territoire contre état de droit, Pouvoirs, 2010/1, (n° 132).
5. Fernando Tocora, crime organisé et lois d'exceptions, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, édition Dalloz n°1 du 15/03/1999.
6. Hamidi Samir, les actions de prévention de proximité en milieu urbain, revue prévention et lutte , N 01.
7. Michelle Ramis, quelles réponses politiques pour lutter contre la criminalité organisée?, la revues duGRASCO, N°13, octobre 2015, université de Strasbourg, France.

8. Richard Bousquet, Eric Lenoir, La prévention de la délinquance, Presses Universitaires de France, 2009.
9. Richard Bousquet, Eric Lenoir, La prévention de la délinquance, Presses Universitaires de France, 2009.

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: السياسة الجنائية المنتهجة في الوقاية من الجريمة المنظمة

تمهيد: 11
المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية 12
المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية 12
الفرع الأول: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية.....12
الفرع الثاني: السياسة الجنائية في القانون الوضعي 14
الفرع الثالث: خصائص السياسة الجنائية 15
المطلب الثاني: فروع ومبادئ السياسة الجنائية 17
الفرع الأول: فروع السياسة الجنائية.. 17
الفرع الثاني: أبعاد السياسة الجنائية..... 24
المبحث الثاني: سياسة الوقاية للحد من الجريمة المنظمة 29
المطلب الأول: ملامح عامة عن الجريمة المنظمة 29
الفرع الأول: المقصود بالجريمة المنظمة.....29
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة 38
المطلب الثاني: الوقاية من الجريمة المنظمة كسبيل للحد منها 43
الفرع الأول: مضمون الوقاية من الجريمة المنظمة 43
الفرع الثاني: أساس الوقاية من الجريمة المنظمة.....47

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المنتهجة وأثرها في مكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد:..... 51
المبحث الأول: مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.....52
المطلب الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة 52
الفرع الأول: الآليات الموضوعية غير المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة 52
الفرع الثاني: آلية توسيع دائرة التجريم لمكافحة الصور النموذجية للجريمة المنظمة 54
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية الإستثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة..... 65
الفرع الأول: اعتماد أساليب التحري الخاصة لمواجهة الجريمة المنظمة 65
الفرع الثاني: استحداث قواعد إجرائية استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة 73
المبحث الثاني: أثر السياسة الجنائية في الحد من الجريمة المنظمة 82
المطلب الأول: استراتيجيات السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة 82
الفرع الأول: إرساء قواعد دولة القانون 82
الفرع الثاني: تحقيق سياسة تنموية شاملة 87
المطلب الثاني: أثر تطبيق السياسة الجنائية في مجال الجريمة المنظمة 90
الفرع الاول: تكريس دور الجهات المساهمة في الوقاية من الجريمة المنظمة 91
الفرع الثاني: تثمين دور أجهزة الأمن في التوعية الأمنية 97
الفرع الثالث: تفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة المنظمة 99
خاتمة 106
قائمة المصادر والمراجع 111

ملخص:

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم على الصعيد الوطني والدولي وقد أدى تنامي أنشطة الجناعات الإجرامية المنظمة في الآونة الأخيرة لتكثيف جهود المجتمع الدولي لإقرار وثيقة دولية تجرم مثل هذا من الأنشطة من خلال ما تم اعتماده ضمن اتفاقية باليرموا والبروتوكولات الملكملة لها.

وتكريسا لما تضمنته الاتفاقية عمد المشرع الجزائري على موائمة المنظومة التشريعية بما يتلاءم معها وذلك من خلال تفعيل سياسة جنائية قائمة على تجريم العديد من أشنطة الجماعات الإجرامية المنظمة وإقرار آليات إجرائية تتلاءم وخصوصية الجريمة.

هذا ولا يكفي التجريم الداخلي لوحده للحد من تنامي الجريمة وإنما يقتضي الأمر تكريس وكفالة التعاون بين جميع اطياف الدولة و المجتمع وترسيخ الجهود فيما بينها لرسم استراتيجيات فعالة للتصدي لها والحد من انتشارها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، اتفاقية باليرموا، السياسة الجنائية، التعاون الدولي.

Summary of the study

Organized crime is one of the most dangerous crimes at the national and international levels. The recent growth in the activities of organized criminal groups has led to the intensification of the efforts of the international community to approve an international document criminalizing this type of activities through what has been adopted within the Palermo Convention and its accompanying protocols. In consolidation of the contents of the agreement, the Algerian legislator wanted to amend the legislative system to suit it, by activating a criminal policy based on the criminalization of many activities of organized criminal groups and the adoption of procedural mechanisms that are compatible with the specificity of the crime. This isn't enough criminalization in the internal law alone to limit the development of crime, but it must be emphasized international cooperation between countries and the consolidation of efforts among them to draw effective strategies to combat it and limit its spread.

Keywords: Organized crime, Palermo convention, criminal policy, international cooperation.